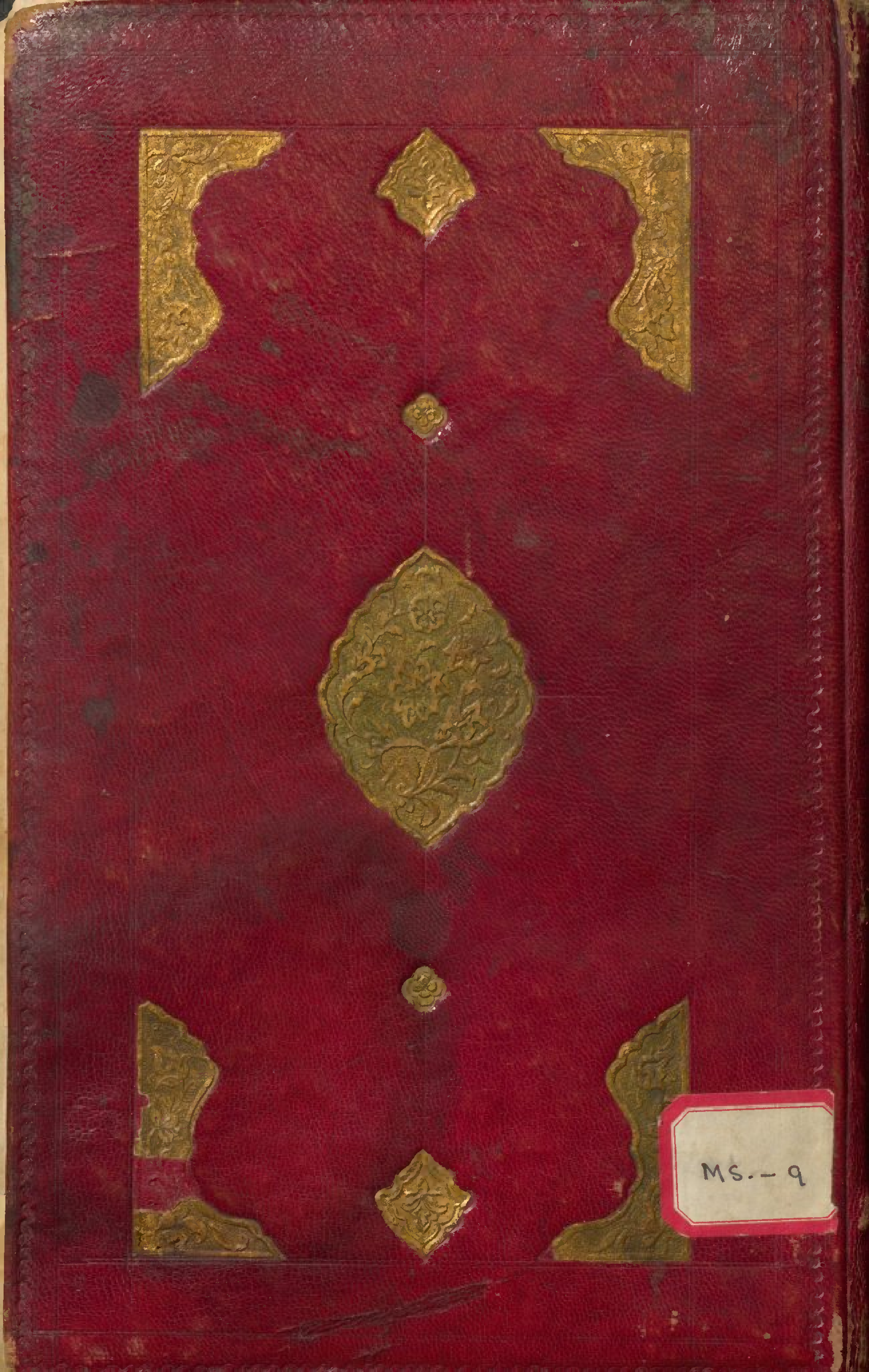
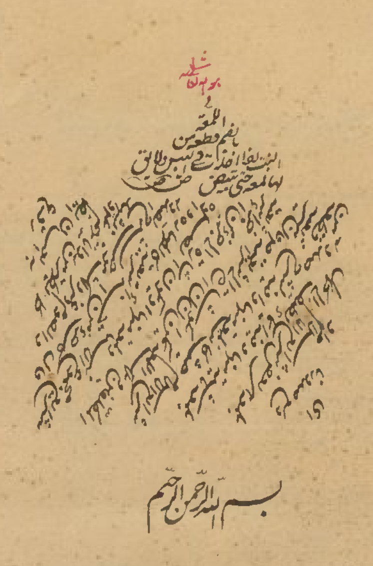




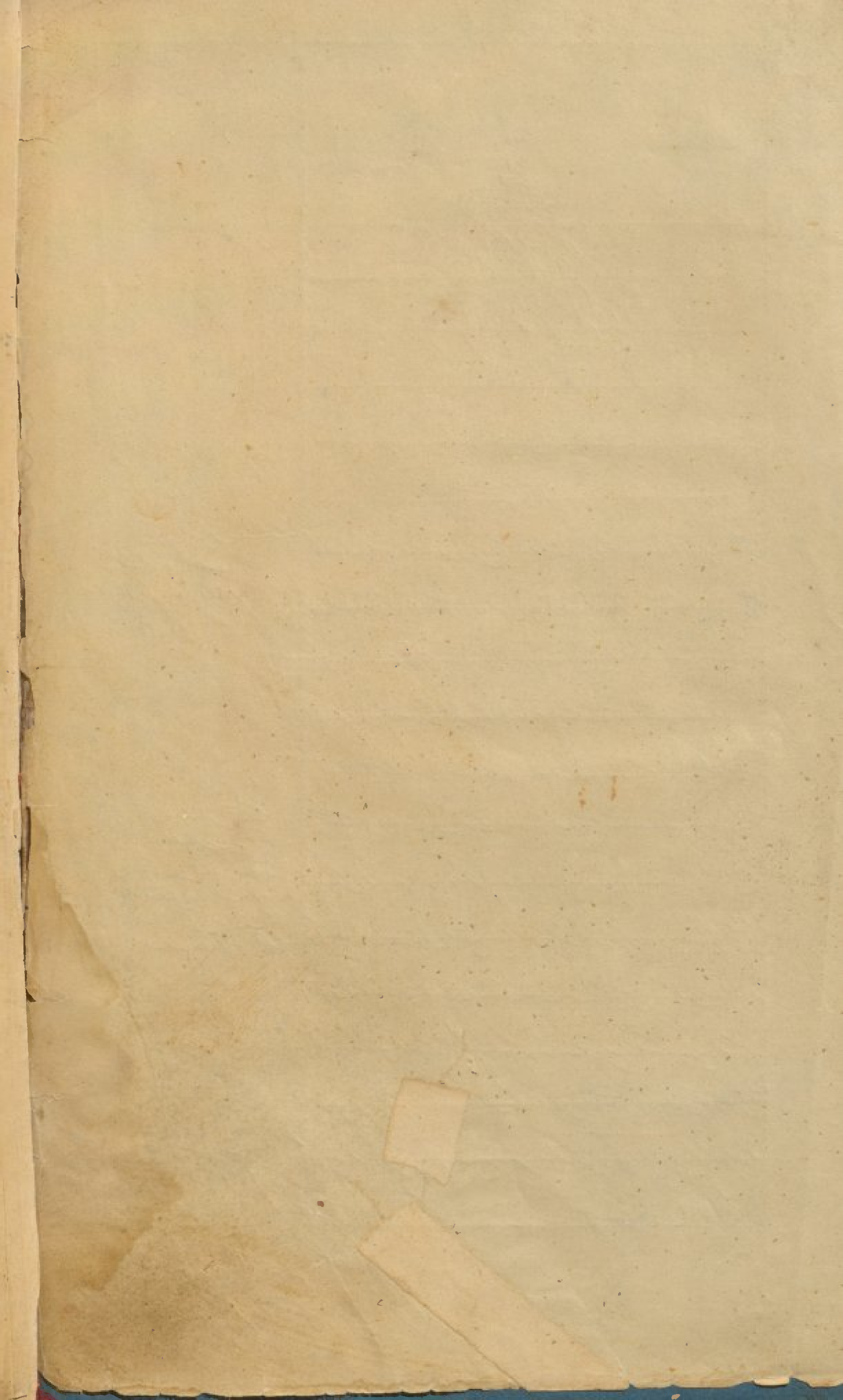
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء وصحابته الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب اللهم ان نوّر قلوبنا بانوار هدايتك ولحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرّف خاتمته جارية مجرى الشرح لحلّ المغلق وتقييد المطلق وتتميم الفوائد وتهذيب القواعد ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كتاباً واحداً وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلاً من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصاً من شوب سواه وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه وجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل

بناء على ان الظرف اذا وقع صفة لا يكون الا مستقراً خلافاً لما جوزه الرضي وصاحب اللباب

يشتمل الفقرات بخمس كرات واحدة على اسم اربعة كتب من الكتب الفقهية

النحرير الماهر الحاذق المتقن الفطن البصير بكل شيء لانه ينحر العلم نحراً وفي حديث علي ع الابدال بالشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كحمل وبدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد بدل باخر نهاية



ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون

باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما

ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم

والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله

في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل

التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء

جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى

الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء

اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثال الحديث لفظا ومعنى وفي غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق

به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه

فناسب كونه الاول في اللفظ ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على

طريقة اياك نعبد وتنسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى فانها

صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعلية وجعل جملة الحمد

فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات

كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح

والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات التحميد والمراد به هنا الشكر لانه راس الشكر واظهر افراده

وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه

اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر

المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها مقصود

اذا لاكمال فانه مالاسم يدل على انه على المسمى كما ذهب اليه الاكثر
مستدلين بقوله تعالى سبح اسم ربك اذ التسبيح انما يكون
للذات وجوابه ان مآله مع زيادة التعظيم كما في قوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان

لان ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها استعمالها
وادل على مكانها من الاعتقاد وآداب الجوارح
لخفاء عمل القلب وما في اعمال الجوارح من الاحتمال
بخلاف عمل اللسان
وهو النطق الذي يفصح عن كل خفي ويجلي
كل مشتبه

طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان

من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يحتمل كونه للعهد الذكري او المحمودية

اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين او الاستغراق لانتهاء ما يطلق اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة

من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وايا ما اشكره على جميل ما تقدم

من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الالات والاسباب التي يقتدر

بها على الفعل لابد ان تنتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا محل له اولا للتنبيه على خصوصية

ولمح تمام الاية استسلاما اي انقيادا للعزة وهي غاية اخرى للشكر كامر فان العبد يستعد بكمال الشكر المعرفة المشكور

وهي مستلزمة للانقياد للعزة والخضوع للعظمة وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولما اشتمل على الاية

من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء

لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولا اي من جملة

بالا كرستن كز
سركشي كز

فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من فعل لنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب

تعطي فراخ كز

حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك الصيد رعنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه

فكيف نقابل نعمه بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود عم وكذلك لموسى عم فقال كيف اشكرك وانا لا استطيع

ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تعالى

اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله

يمكن كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد المشابه للحمد الذي

هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها والعايد ضمير والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة التنكير بهما

لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة

والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه الحامد

ولا عزة

ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه

سؤال بان يلحقه الله بعد ذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثل في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات والارض حمدا

يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب

السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء

وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام

بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها وحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف

والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأوا بالرأي

والغناء او انهم مالؤن العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره في كل ذلك

اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا

الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة دار في لفظ النطق بها

في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود وضعف بانه

لا ينفي امكان معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل

وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان

الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان اصل الكلام الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره

او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة

وحده لا شريك له تأكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان

محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبيا

بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان كل خطبة ليس فيها

تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وسلم الهاما من الله تعالى

وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت
ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله
رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته
ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي صلعم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله
ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا من الثاني انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك
فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما
بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به
الصانع تعالى وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه
ليشمل ما تحته من جنس الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم لذوي العلم من
الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث
انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر واصطفاه
اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المأمور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها
الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله
من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي
اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد كما في
الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم
بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين عقلوا ونقلوا عنه صلعم ما عن جبرئيل عقله لا بسماعهم
مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صلعم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم من الرعية اليهم
لانهم في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله

بقوله

بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده اليه تعالى لان خبر النبي مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع انه ان يراد به النبي ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لهدي الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حُقُب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهر واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد

هو ما اريد بعد الدرس

والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا الآن ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء الثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى

العام الكامل لما زيد فيه للمبتدا لم يدم لانه

اي للصوق الشرط دلالة على كل لزومها لا تامل لما ذكر كان للشرط اكثر

على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتبتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبتها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلأ اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به وتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو كان بالاستعلاء كان امرا وبالعكس دعاء كما في التحقيق بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي الذي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف

فان اللازم للمبتدا لما كان نفس كونه مما كان المناسب لم يكون اللازم لنائبه ايضا ذلك ولما لم يمكن ذلك لتعين حرفية اما جعل لصوق الاسم اي ذكره بعدها بلا فصل بدلا عنه اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله م ر ح

مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من اللطف
والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب في دمشق بسبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده
المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الاوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها ضنا بها وانما نسخها بعض
الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وقرأها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما يناسب
المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص رحمه الله ان مجلسه بدمشق في ذلك
الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب اخاف ان يدخل على
احد منهم فيراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة
كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة
خبرية بتقدير المبتدا مع ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها
خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدى فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل
من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجاز وا عطف الانشائية على
الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة على وهو اعم من الترتيب على
كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة
والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة
مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية
الدنس محركة الوسخ ق
استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه
المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققها وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله
وبقيد الطهارات الثلث مندرجة في تعريف واجبة ومندوبة ومستحبة وغير مستحبة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض

كما هو الظاهر وح ففيه حشارة لان المراد منها ما هو اسم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف

في غير هذا الكتاب او منتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به ومنتقض في طرده

ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مط فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب

ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك لا يسمى طهارة فهو من احود التعريفات لكثرة ما يرد عليها

من النقوض في هذا الباب والطهور بالفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية

والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى

ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر

من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه

على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء بالتغير بالنجاسة

في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس

فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري

على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مط

غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته

والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مط بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري

لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول

ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض

الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته

للباقي وينبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي

ملاقاته له مط لصيرورتهما بالملاقات ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر حقيقة وعدم الدليل على

العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد

مع الملاقات حاصل ويشمل الملاقات اطلاق بالاطلاق مع تساوي سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجزاء

في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق

الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومأتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة

بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو

على المشهور والمختار عند المص في المختلف الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ويجس الماء القليل وهو دون الكر والبئر وهو مجمع ماء

نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج من مسماها عرفا بالملاقات على المشهور فيهما بل كاد من يكون اجماعا ويطهر القليل

بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاته الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص

ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مط وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة

الانسان يشمل الذكر والانثى الكبير والصغير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر من البقر

والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو

الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان

قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في

الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما

لا نص فيه يشملهما والظ هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد

في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار

والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقر بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا

معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر

والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم

الكثير

بقابل المشهور امران احدهما انه بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما والثاني انه بالعراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد اختاره العلامة في التحرير في تقدير نصاب زكوة الغلة منه

قوله مطلقا فيه المطهر غيره ويحتمل لكن بعيد العزيز والظ ان المراد بالاطلاق معنى الاول سواء كان جاريا ام كثيرا ام ماء مطر او سواء كان مساويا لها ام عاليا عليها وسواء تحقق الامتزاج والدفعة ام لا بقرينة ما سبق اذا حصلت الوحدة وفيه رد على المحقق حيث خص المطهر بالنزح وعلى العلامة حيث خص في المنتهى بالجاري بالذكر وعلى الشهيد حيث قال في الدروس لو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج ع ل

قد اختلفوا فيما لا نص فيه على اقوال الاول وجوب نزح الجميع وهو الاشهر الثاني وجوب نزح اربعين وهو مذهب العلامة في بعض كتبه والشيخ في ط وابن حمزة والثالث نزح ثلثين حكاه الشهيد عن ابن طاوس وقال صاحب المدارك ويحتمل وجوب نزح مقدار لو تغير الماء زال تغيره بنزح ذلك القدر (٢)

الكثير في نفسه كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق قليل العين بها وجه مخرّج والعذرة الرطبة

وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء واما الرطوبة فلا نص على اعتبارها

لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذا تعيين الخمسين والمروي اربعون او خمسون

وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب

والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل

سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرئة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية واما

بول الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل

مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور

والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا

لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف

ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشيا ولو خالطه احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر

او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب للبعض

مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على القول

وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف

الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي النعامة

لموته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي

زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي

بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسته بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث

ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه

على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا

ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه وفي نزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده

بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على

خلافه وعسر ادخاله في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزيادة ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما

هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيهما ضعيف

وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعي والحق بها الوزغة بالتحريك

ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في البيان وغيره وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة

ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف

في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص
المراد بالطعام هو الخبز والفاكهة واما السكر ونحوه فليس بطعام
مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل بها مشهور بل لا قائل

بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين
ويدل على تحتم العمل بهذا المستند وان كان ضعيفا لانه لو لا كانت المسئلة مما لا نص فيه ويتبع حكمه ولا قائل به سلطان
منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع

بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل

متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما

ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها والاكل

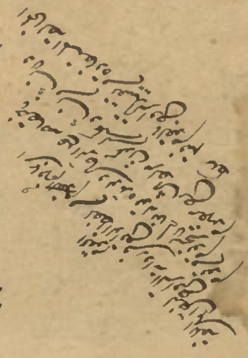
كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجتزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح

المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزاء بالنساء

والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين

جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر

فمع الاكتفا



وفي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر

الاكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه

مع الاضافة كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم

وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل

غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء

وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا للخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال

بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق

عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء

شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك

وسيأتي له تحقيق آخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة

والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي

في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل وآكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة عن النجاسة وسؤر

الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار

وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل

لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه وبعده مع اظهاره الاسلام الثالثة يستحب التباعد بين البئر والبالوعة

التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر

والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع

وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة

وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية

باجمعه ان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القرار لما ورد من ان مجاري

العيون من جهة الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بالماء

بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم تيقن الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول

لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي

النفس ادميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان

واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في

الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا

اما اصالة الطهارة فلان الاصل براءة الذمة واما التحريم فلان المحلل محصور بشروط فاما لم يتحقق الشرط لم يحكم بالحل وقد يجد لحمه غ ل

وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته

من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم

خالف ابن ابي عقيل في الخمر والمسكر فذهب الى القول بالطهارة بينهما ع ل

فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسة

العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى

والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره

في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر تجب ازالتها

لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة ومن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد

والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما

او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة

لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلية

وقدر سعته بخمس الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في

الدراهم بضرب واحد وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين

لنقص

لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مجتمعا او متفرقا على اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضها الى البعض على اصح القولين ولو صاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فوحدة والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص في ريكن اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم الصلوة للرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورته وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة خفيف ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي ريكن وس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما اي التعدد والعصر ساقطان في غيره اي الماء الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بساير اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف وفي غسله في الكثير لفقت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا

يستحب السبع في الفأرة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء
فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحيحة رواية وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلاثة في
الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل
قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص
واحدة وهكذا وهذا انما يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا
ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل
الغسل مط وقيل بعده فتكون طاهرة مط وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مط ما لم تتغير
اي بعد انفصال هذه الغسالة حال كانت من الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابته
بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله **الرابعة** المطهر عشرة الماء وهو مطهر مط
من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين
النجاسة عنهما بها بمشي او دلك او غيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة يكفي
تعريض على المص في الدروس حيث جعل المطهر الارض والحجر
مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان
واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة
الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي
من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري ومن المنقول وما لا ينقل عادة
مط من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها
وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه
اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضها
والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول
الشيخ فيهما بالطهارة ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك كذا حافاته وآلات النزح والمباشر

قوله في الفارة والخنزير الظاهر المراد ولوغ الخنزير فان سائر اعضائه كسائر النجاسات ولا يخفى عدم انتظام العبارة على هذا التقدير فان في الفارة يعتبر الموت وفي الخنزير الولوغ سلطان

قوله وهو مطهر من الحدث والخبث غير الميت فانها جزء علة للتطهير ولكن هذا ظاهر الماء ايضا في الخبث الولوغ جزء علة للتطهير

الاستحالة اي تبدل الصورة النوعية وانفعال المادة الى صورة اخرى واكتساب اسم مباين للاول شرح الروضة

وما يصحبه حال النزح وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة

تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر

خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعره ونحو ذلك لا لغيره

كثيابه وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة

عنه كالطعام والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة

مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء

والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فههنا فصول ثلثة الاول في الوضوء

بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضأ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من

الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره

مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق

عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى

والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها

ولهذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة

على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو

اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء

بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى

الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى امتثالا لامره

او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل

مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع

في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها

في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب

لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره

بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت

شعر الرأس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة طولا امرارا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين

ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان

بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون

الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب

غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى

والدروس والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى

بالضم وبفتحتين شعر اشفار العين

من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل

اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه

الاصلية فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده ويكتفي بالرأس

تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح لتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا

للاكثر نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر

الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم

مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم

من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح

القولين وفي س ح منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح

بان يقدر

بان يبتدي بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بمسح الرأس ثم بمسح الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما لحصل

معه الترتيب مع بقاء الموالات واسقط المص في غير هذا الكتاب الترتيب بين الرجلين والموالات في فعله بحيث لا يجف السابق

من عضو الا على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد

والناسي والجاهل وسنة السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر وكمله

الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة فلو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد

في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها

بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكره قبل الفراغ

كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث

كالريح على المشهور وقيل من الاوليين مرة وقطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في التذكرة والتفصيل الى المشهور وهو

الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي

يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره

والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل

كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو

لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من

الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس

المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه المص ره هنا وجماعة في النصوص

بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيها بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر

والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشاك فيه

نفسه في الاثناء الشاك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا

للمص في هذه المسألة ثلثة اقوال ستة

والموجود

اراد بالمشهور ما عليه الاكثر ووجد في النصوص المذكورة
ما ذكره الشيخ والمص والوظيفتان البدأة
بالظهر للرجل في الاولى وفي الثانية بالعكس
فهذه وظيفة والمرأة بالعكس فهذه
اخرى ع ل

صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره

الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده

اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا

وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء

السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق

عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة

متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من

الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك

وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض

لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث

ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخره

عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم

بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث

في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول

باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل الاولى** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم

وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها بالضم في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط

بالماء مع التعدي المخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة

جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تنجست به ولو

لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها

اي التطهير

من خرق

وذلك في صورة العلم بحاله السابقة وارادة الاتحاد استواؤهما كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين والمراد بالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث او بالعكس [illegible] وطهارتين فانه في هذه الصورة يحكم بضد الحالة السابقة كما حكم به العلامة في القواعد واورد عليه انه خارج عن مسألة الشك. سلطان

من ثلث خرق او خرقات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي

يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها

واعلم ان الماء مجزئ مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي

نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطهر مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي ص

فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين

والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار بل يظهر ويمكن تأديته بدونه لحصول

الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول

مع الحائل من [illegible] والسحاب

والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيده غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا حذرا من وصول

الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها آخر ما يقدمه

والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند

الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى

وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعد واصل القضيب ثلاثا ثم نتره

ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء ونسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على مأخذه والاستنجاء

باليسار لانها موضوعة للاذى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره

البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في الاخبار بان للماء اهلا فلا تؤذهم

[illegible] مطمح بوله راميا في الهواء ق

بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من

جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت

الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان

لم تكن تحتها وفي النزال وهو موضع نزل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء

وهو في صورة عدم التعدي لكن ان الوجه يفيد رجحان الماء على الحجر وحده ولا يفيد رجحانه على الماء وحده لان الماء وحده ايضا يزيل العين والاثر فكانه نظر الى تقديم الاحجار فضم الماء اليه افضل سلطان

قارعة الطريق هي وسطه وقيل اعلاه والمراد هنا نفس الطريق ووجهه قد [illegible] زين العابدين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه
يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر وتجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور
وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله
وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا
ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب بغيره وجهان وعلى المراد
بالجواز في حكاية الاذان ما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة
لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني** في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح
الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال
كونه آدميا فخرج بالنجس الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي
اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل غسل ما مسها
في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد
وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة او ما في حكمها كقدرها من مقطوعها
قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة للمكلف باحد الامرين
تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها
لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في
المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته
وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي
او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض

ويستنشق

التسميت ذكر الله تعالى على الشيء والدعاء للعاطس

اي قول الحمد لله

ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروى انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع

التراخي عادة لاتصال الاكل والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير ملح الماء الا غايته تجدد

اولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحنا وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع

آيات في جميع اوقات جنابته وقيل العدد بالاية المكرر سبعا وجهان والجواز في المساجد عن المسجدين بان يكون

للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر في صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بتخرج

عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة

لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة

وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل

بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما

وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل

مانع وصول الماء الى البشرة مان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا للمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر

المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف

المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره

في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو

شرع في الاخر وفي نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض

كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفاير

جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر خص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة

دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله

اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع

وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال

الخطر الرفيع ق

بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل

ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له واعاد الصلوة

السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم الحدث السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله

الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو

غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير عضوا

الكثير

واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث

يوجب الوضوء خاصة وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء

قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة

بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن

كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة

الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم وعدم المص

البطحة والبطاح ... الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى

بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا اي وان لم تكن كذلك فالخمسون سنة منتهى امكان حيضها

ج ابطح وبطاح وبطايح ق

اي سواء كانت في العادة او في العدة فلا فرق

واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا

بان الحيض حكم ... بالنسبة الى العادة والستين ... الى العدة

وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به

وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان يكون بالغة غير يائسة

ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب

ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها

يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة او تجاوز

الدم العشرة

الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كانت في وقت واحد بان رأت في
اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت سبعة في اول شهر وآخره فان السبعة يصير عادة وقتية وعددية
في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على
تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى
ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان
افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجز ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم
نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف
وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي
الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وماله رائحة ضعيفة والقوام فالثخين
قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان
كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة ابتدأ
بها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي التي نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت
على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول
اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه مع فقده اي
فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم تحصل شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من
الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها
وهي من قاربها في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه
واعتبر في الذكرى الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل
لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتحقق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في

[illegible]

[illegible]

غيره بالفقدان او الاختلاف فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ

عشرة ايام من شهر وثلاثة من اخر مخيرة في الابتداء باي شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة

في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها فتاخذ ذات الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط

الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول والاعتراض

للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد

معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تتيقن من الوقت

حيضا اولا او اخرا او ما بينهما و اكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة

والكملة بعده مروي او اخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بيومين

وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت

الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى

الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في

الجملة فهو في المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق والاحتياط لها بالجمع بين التكليفات

عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلق الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها

والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة

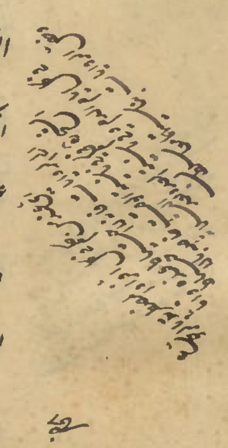
لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن في معناه اسم الله تعالى واسماء الائمة عم كما تقدم ويكره حمله

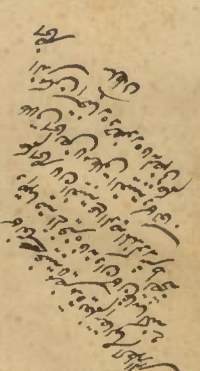
ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم

الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور

الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق التحريم في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق

وان عتق بينهما اجمالا ووطوها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى





ولا كفارة عليها مط والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه

في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات فالاولان اول الثلاث الستة

والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قرائة ما عدا القران

غير العزايم من استثنا السبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل فيما بين السرة والركبة ويكره لها عانته عليه الا

ان يطلبه فتنفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مط والمعروف ما ذكرنا

ويستحب لها الجلوس في مصليها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون

الاستباحة وتذكره تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحنا وغيره

كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما

ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا

والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى وقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه

خاصة ويكره وطئها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله تعالى حيث حرمه مستندا الى

الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت

من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها ظاهرا او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها

من الشرائط المفقودة بعده **واما الاستحاضة** فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مط او على العادة

مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون ما بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين

او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله

نقاء اقل الطهر او تصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تميز بشرائطه

ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا وبمقابل الغالب ما تجده الى

المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة

بمعنى الواو والغرض انه لا بد في كون الدم استحاضة من انتفاء الامور بأجمعها فيكفي واحد منها في كون الدم حيضا كما هو الحق الكلام ولا يتضح ما قيل في هذا المقام مع تتبع مذاهب العلماء الاعلام

لانها اما ان تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك وتسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة
توضأت لكل صلاة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه
ازالة خبث قد علم مما سلف وما يغمسها ولا يسيل تزيد عليها ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلاة ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالاولى وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين
وتزيد عليهما انها تغسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان
الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب
الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت بعده
كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون فدم الولادة معها
بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي
القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم
بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما
يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا ولا حد لقليله فيمكن كونه لحظة ويجب الغسل بانقطاعه
بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فجميعه نفاس
وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع
وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما
ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة للمعتادة عليها فالجميع نفاس
ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو
تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها
للمعتادة عليها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة

وتجاوزها

قوله ولا شاهد له فان الاستدلال ... [illegible]

وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس
ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة
والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحيض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء
العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والرواية والتمييز دونها والحيض بعد مضي اقل
اقل الطهرين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا عنه ويستحب قبله وتخير
فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل مس الميت الادمي النجس فبعد البرد
فان قبل الانقطاع لا تمكن نية الرفع والاستباحة
وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا
اي تمام الغسل المعتبر باتمام السدر والكافور والقراح ليس المراد تمام غسل الاعضاء الثلاثة
للمصنف رحمه الله وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزء
المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف
ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى
ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية **القول في احكام الاموات**
وهي خمسة **الاول** الاحتضار وهي السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت
او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في
بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص
الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة
فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته
باللسان والقلب فان تعذر باللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل

او دلالة النفاس على البلوغ مسبوق بدلالة الحمل عليه فلا يعتبر ... فيكون الدلالة المفيدة على البلوغ مختصا بالحيض

الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والآن فالممنوع خصوص يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح

الى ان يبلى في المشهور ولا شاهد له بخصوصه ورد ضعيفا دوام الاسراج ولتغميض عينيه بعد موته محل التلاقي فتح منظره وتطبيق

فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا تسترخي ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع

للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة وبتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا

يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل

انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص خصيتيه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره

از جاى خود در آمدن عضو كنز — بالا چيدن خايه كنز

حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة

وطرح حديدة على بطنه في المشهور ولا شاهد له من جهة الاثر ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني** الغسل

ويجب تغسيل كل ميت مسلم ومن بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر

وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته بالاسلام كما هو مختار المص وان كان السابي ولد

الزنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه

في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك

استثناه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر

ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه

واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا

بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل

واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة

عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة

والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا

جميعا

اشهرة في خصوصية الموت بالليل والاسراج عند الميت في حال الاحتضار فان الحديث لا يدل الا على الاسراج في بيت كان يسكن الميت في حال حيوته ودوام ذلك الاسراج — سلطان ره

المراد من بلغ مجنونا ولذا قيد من بالمتولدين من مسلم واما اذا كان بالغا قد اظهر الاسلام ثم جن فلا شك في اسلامه ووجوب غسله ولئن لم يتولد من مسلم — سلطان

جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الثواب لانه الغاسل حقيقة ويستحب للآخر واكتفى المص في ري بهالمنه

ولو ترتبوا بان يغسل كل واحد منهم بعضا اعتبر من كل واحد عند ابتداء فعله والأولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث

اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف اولى

من غيره والاب اولى من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع

ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان الولاية

تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية ليخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث

سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة

انه لا يعتبر الانوثية في المغسلة الصغيرة لئلا يلزم لم يمكن تغسيل الرجل لها منافيا للحكم بوجوب المساوات سلطان ره

في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء

الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء له مجرى ما لا يمكن

عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح

انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير

المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال الملك عنها نعم لو كانت ام ولد

غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا

بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثياب فان تعذر المحرم والمماثل

فالكافر يغسل المسلم والكافرة المسلمة بتعليم المسلم على المش والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار

نية الكافر كما يعتبر في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره

واضح ويجوز تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل

ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد

انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه كالصغير الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله

بان مات الزوج في حالة العدة الرجعية ونحو ذلك غير مغسول حتى انقضت العدة ثم تزوجت فيجوز لهذه المرأة تغسيله الزوجة ايضا فيجوز [illegible] وقوع هذه وبعد هذا الفرض [illegible] ما ذهب اليه اصحابنا من الصورة بناء على ما ذهب [illegible] الوفاة ابعد الاجلين من عدة الحامل وغيرها في الوفاة [illegible] واما على ما ذهب اليه مخالفونا من ان عدة [illegible] فالفرض غير بعيد اذ في الحامل وضع الحمل [illegible] قريبا من الموت وتزوجها بغيره وتغسيلها للزوج الميت سلطان

ولا اعلم مخالفا لهذا من اصحابنا سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية منه مع ضعف السند وجوابه بمنع النية هنا او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه وضعف السند مجبور والتوقف محكي لنجاسة الكافر والميت بكيف يفيد غيره الطهارة ذكرى

او الامام ع او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او قتل على جهاد مامور به في حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف

على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة

ظاهر الشيخين المنع الا مع الامام او نائبه

والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج

عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمبطون والمطعون والغريق والمهدوم عليه والنفساء

والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب

فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره

من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه

بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من الخشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها

حفظا للجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة في احواله وفي الدروس يجب الاستقبال به وما

اليه ذهب واستقرب عدمه في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا ثلاثا في كل

غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين

ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات

ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء

اجهضت الناقة اسقطت

في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه والاقعاد

وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث** الكفن

المسرح كمنبر المشط

والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره

وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر

الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا

بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون

وان كان

لا فرق بين الجنب وغيره على الاقوى وكذا الحائض والنفساء لو قتلتا لم تغسلا للعموم وخالف ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة بعض الجنب ذكره

وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلّى
ماكسة اى شاحة ق

فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الكفن

ولنزعه عن الشهيد وفي س اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد

ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد

ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مط ويستحب ان يزاد للميت
هذا احتمال اخر بحيث ان يكون المراد من هذا الاحتمال المنع من غير جلد المأكول خاصة والظاهر ان المراد المنع من غير جلد المأكول مطلقا من الحرير والنجس وغيرها سلط

الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت

الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة

شرعا بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب

الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع

يثفر بها الميت ذكرا كان او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفاه تحت الجزء الذي
ثفر الدابة بفتحتين واثفرها شد عليها الثفر واستثفر بثوبه رد طرفه بين رجليه الى حجزته ص

ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة

واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع تستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد

عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة

اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المش ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل

مقطوع ورواية سهل ابن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه

ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن

المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة ع بتربة الحسين

الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر
عن النخل ح

او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر

المراد هنا ضد المغصوب لا المباح للرجل الصلوة فيه
ينبغي [illegible] الاجناس الترتيب وعدم تعين بعضه
[illegible] المعروف [illegible]

فالميني عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار
چنبرهٔ گردن کنز
من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما امسكتا والمشهور ان طول كل واحدة
طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن
ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة وكتابا عليه وكتابا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا
اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكر لا تختص الحكم بالمذكور بل جميع قطع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى
من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور
فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه
الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر
خلافا للصدوق رحمه الله حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس
ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه
الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذر الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا
ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى غسل الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب
الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين
وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز صلى بحسب الممكن كاليومية وهل تسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من
صدق اسم الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل
رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته
له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث
في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته
وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار الوجه من الوجوب والندب كغيرها من

العبادات

العبادات قولا لان للمصرة في ذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم لآخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام وفي غير المخالف

منها يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو

للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف

وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم

عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن لهـ ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما عقيبها

بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف

مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي

الوجوب ورجح في الذكرى وفي غيرها عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات

ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل عندنا لا يشرع بخصوصه الا مع التقية

فيجب لو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين به اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة

بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة

حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من

جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو

الذي على يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر

فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله اللهم صل

على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله

وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله

الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع

كيف كان والتفويض الى الله بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا

بدونه على المشهور والوقوف اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر مقابل المشهور قول الشيخ

في الخلاف فانه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة

والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين في التكبير

كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك

يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاءً من غير دعاء ولو على القبر على تقدير

رفعها ووضعها فيه وان بعد الدفن وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان

جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود

ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى

قرائة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلي من اراد الصلوة عليه الميت اذا لم يكن بذلك قد صلى عليه ولو بعد دفن

المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قرائته مبنيا

للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول البعض الاصحاب

جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اى في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم

استأنف الصلوة عليها اى على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية

مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة

على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن

اخيه في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من

التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس فيه قال المصنف والرواية قاصرة

عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا

بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة

فان الخبر واما ان يعدل بالدعوتين ويكمل الصلوة جميع يجب على ستة وما روي المتخلف الخمس وصرف على الجواز والدعاء على ثبت لم يصل عليه وذكر اخبار الجواز اخبار المنع الى من صلى عليه

ثلاثة ايام او ابدا ذلك وقف المسئلة فليراجع

على بطل

على الابطال بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استأنف عليهما ولعل
ما ذكره اشار بقوله والحديث الذي رواه علي ابن جعفر عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي
للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنهما ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية
فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي
التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد
الى الصلوة على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف ره في مواضع ان الصدر الاول كانوا لا يتعرضون للنية لذلك
وانما احدث البحث منها المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع بدونه فيتجه
التحريم وما ذكره المصنف ره من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على
الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان
كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث لها مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستيناف
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى
من الصلوة وحيث تختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداءً
ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما
لو قصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم
مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه وتذكير
مطلقا مؤولا بالميت او تأنيث مؤولا بالجنازة والاول اولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض
على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل
الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي القبر
مجازا او القبر المعلوم المقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قبرها

من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه ولا ينقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله
في الثالثة ولتسبق رأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار
خالية عن الدفعات وفي نزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها اولى وفضل الزوج
اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده
الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه
ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان الولي او الاستاذنه مدنيا فاه الى
اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افتح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم
بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يوجع ويسترجع اذا قال ذلك
ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح
الارض اعتبر رفعه عن اعلاها وتأديت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم
المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي
اليه ويصب الفضل على وسطه ولكن القبلة مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجات الاصابع
وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثى عليه التراب
وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم
الاستحباب في غيره واما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ
وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما

تغنيه

سنم بلند وشتر بزرگ کوهان کردن تسنیم بلند کردن قبر چنانکه پشت ماهی ساختن کردن

المحثو خاک پاشیدن کردن

نضح آب بریدن برای چیزی و آب زدن چیزی و آب در آن کردن

ما يغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما رآه مستقبلا وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال الا مع
التقية وتخيير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر
ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك ويمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله
وعدله وتذكره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى
ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان
كانت واجبة او ندبها ان كان مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه تقتضي وقوعه من ايهم كان
وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم
الجميع في التأخير عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث

في التيمم ويشترط عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة
المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه
معه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض
او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او مال محترم او بضع او عرض
او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف
ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل في الاول
العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة وكون
ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او لخوف من استعماله المرض حاصل او يخاف زيادته او بطوءه
او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن
الاحوال للنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهي
مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو

سلاه وسليه كدعاه ورضيه سلوا وسلوا وسلوانا وسليا نسيه واسلاه عنه فتسلى ق

البضع بالضم الجماع والفرج نفسه ق

ان الفارق بين المال المخوف تلفه والواجب بذله حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني سواء كانا قليلين او كثيرين

النفس المحترمة هي التي لا يجوز اتلافها او يلزم باتلافها على مالكها بغير اذنه العوض فيخرج بذلك الكلب العقور والخنزير والكافر الحربي منه ره

والأشجار والأحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة

توزع بحسبهما وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيهما فلو علم عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب

مطلقاً أو فيه كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل

قد تجب ولو بأجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية وإلا فمع إمكانها ويحتسب لهما على التقديرين

ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر أو الحجر لأنه من جملة الأرض إجماعاً والصعيد المأمور

به هو وجهها ولأنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً ولا فرق بين أنواعه من رخام

وبرام وغيرهما خلافاً للشيخ ره حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب أما المنع منه مطلقاً فلا قائل به ومن جوازه بالحجر

يستفاد جوازه بالخزف لطريق الأولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب كما لم يخرج

الحجر مع أنه أقوى استمساكاً منه خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها

بالاستحالة يمنع من السجود عليه وإن كانت دائرة أوسع من التيمم لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد

ونحوه ولا النورة ولا الجص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق أما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك

فتحاً وكسراً أو السكون وهي الأرض المالحة النشاشة على أشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع إصابة بعض الكف للأرض

فلا بد من إزالته والرمل لشبههما بأرض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الأرض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع

من الأرض للنص ولبعدها من النجاسة لأن المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لأن أصله المنخفض سمي الحال باسمه

لوقوعه فيه كثيراً والواجب في التيمم النية وهي القصد إلى فعله متقرباً ... ويعتبر فيها مقارنتها لأول أفعاله وهو

الضرب على الأرض بيديه معاً وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافاً للمصنف في الذكرى حيث

جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الأصحاب إلا من جعل الضرب دالاً على

أن المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وإنما يعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذرت إحداهما

لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قوياً مسحها بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا

مغفور حسنی

ان يحتسب للنائب والمنوب عنه طلب واحد على التقديرين ان عدالة النائب وعدمها لئلا يحتاج النائب الى طلب آخر لنفسه والظاهر ان المراد بالتقديرين الاستنابة الاختيارية والاضطرارية التي يجب فيه تعيين النائب. سلطان

نقل المحقق في المعتبر الاجماع على ان الحجر من جملة الارض ونقل المفسرون ان الصعيد هو وجه الارض فيدخل الحجر وفسره بعض اهل اللغة بالتراب فلا يدخل لكن المثبت للزيادة مقدم منه ره

مقطوعتين وليس كك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التخفيف
وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظاهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما
لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما بديه جبهته من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الجبينين
[اي عن المذكور وهو البدأة بالاعلى بان يريد من والى]
ونفى عنه المص في الذكرى البأس وآخرون مسح الحاجبين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده [تجديد الممسوح من غير بان لما يبدأ به ولما ينتهي من المسح منه]
في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده
اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن
اليمنى كك مبتديا بالزند الى الآخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير
الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى
بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب
فلا بد من اخراجه من قيده وكأنه تركه عمدا اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء والغسل ان كان
التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنب من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختيارا
ويجب فيه نية الاستباحة للمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها
في كل نية ليتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا
وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مط يظهر قوة
الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما
بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة
الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا

على أشهر الأقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع مراعاة الضيق مط والثالث جوازه مع السعة مط وهو قول الصدوق والأخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مط وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظ واما انتقاضه مط فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال الانتقاض مط كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مط على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها عن النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

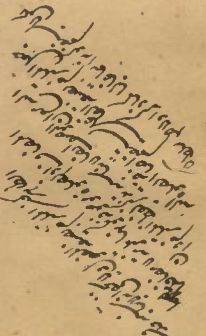
كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر

الاول في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليل نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاول والموصوف فيها وعدها سبعا اسد مما صنع من قبله حيث

عدها

بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يمضي في الصلوة فاصاب الماء حين يدخل في الصلوة ولا يرد على الاستدلال بالآية ان النهي عن ابطال العمل مشروط بصحته اولا انما تتحقق مع خروجه بتمام اشتراط الصلوة بالطهارة المائية ع ل عه



صلوة

عددها تسعة بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين وفي إدخال صلوة الأموات اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص

باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من أقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط

والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لأن الأول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها

ودخول الأول في الملتزم والثاني في اليومية أوجه وجه والمندوب من الصلوة لا حصر له فإن الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل

ومن شاء استكثر وأفضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب أربع بعدها

راتب دائم وثابت ك — فيه استخدام لان ضمير ضعفها يعود الى اليومية والمراد بها الفريضة اليومية وبالاولى المطهرة النافلة اليومية منه

وللعشاء ركعتان جالساً أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة لأن الغرض منهما واحدة ليكمل بهما ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس

فيهما لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائماً بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار وعدم دلالة

ما دل على فعلهما جالساً على أفضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافاً إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً ومحلهما بعدها أي

بعد العشاء والأفضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان

الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالأول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الأول نظراً إلى البعدية وكلاهما حسن

وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلاث وثلاثون

بإسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعاً أو ستاً مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها

وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان أقصر فالساقط نصف الراتبة

سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل إنه إجماعي أيضاً ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا ع

عدم سقوطها معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا

قوي لأنه خاص ومعلل إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه مع أن الشيخ في النهاية

صرح بعدمه فما قواه حسن ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الأغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين

بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الأعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات

بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات أخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس

فان روايات السقوط عامة في سقوط نوافل الفرض
الساقط ركعتان وهذا خاص فان سقط
الى الحكم بعد العشاء ونافلتها و
تخصيص الحكم مع العام مشكل فرق الاصول
الخاص متقدم على العام
لا خلاف تخصيص العام منه

في تماميته بفعل منها تسليم واحد زيد بين ركعتين بترك المص والجماعة شيئا لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الأعمى لا يوافقها في الثاني من الأول **الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة **الأول** الوقت والمراد بها وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوات غير الأموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطها وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والأموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الأموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالتمييز مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام القرينة اللفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط النهار وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شخص قائم على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس وتنقص عند ميلها بقدره موافقة له في الجهة تتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من سامته رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص من ذلك كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لا كما قاله المصنف ره في ذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده جماعة منا ومنهم من غير تحقيق

الوجه بالاول الوقت ايضا بوجه الاطلاق شرط لمطلق الصلوة فالسبعة في الجملة شروط لمطلق الصلوات الا ان الطهارة غير الأموات وانما كان غير الأموات عن غير شرط من الحدث والخبث التي هي احد السبعة شرط غير السبعة بوجه لصلوة الاموات والتسليم ان يتخيل شرطية السبعة في الصلوة لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية فالبعد من بيان وقت الكتاب كلامه فيما بعد من بيان وقت مطلق اليومية فقط الا ان يؤخذ في الكتاب ايضا بيان وقت اليومية الوقت شرطا وما ذكره بعده من بيان وقت اليومية حكم آخر لليومية سلطان ره

تحقيق للمحل وقد حررنا المبحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة
ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية ليشمل القسمين بعبارة جيدة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول
الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صليها ناسيا قبل الظهر
فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل اتمامها وتاخيرها الى مصير الظل الحادث
بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار
افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة
الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة فدخل الا فلا بد من
دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه
كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت
بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا في
امتداد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل
يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا
المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص
العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي
وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في
وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو جيد لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس
لانها اذا قسمت سبعة اقسام يسمى كل قسم قدما والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة

اي العصر

القمة اعلى الرأس واعلى كل شيء ق
بالكسر

اعتذر المص في بعض تحقيقاته عن جمع الامرين
عليه بان اطلاق الامتداد الى الغروب مجاز او
جوز في تحقيق المص مثله القول بامتداد العشائين
الى النصف للمختار ره

اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها وفي هذا المقدار ويؤخر الفرض الى وقتها وهو بعد المثل هذا

هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل

الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل

الفريضة متصلا بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا تجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى

كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست ويؤخر الباقي

وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادنا فلتهما لكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو خرج المقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص

الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء

كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يتيد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه

الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا يشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من

الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادركت من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها الا ان تلبس

منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين

للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا الاقدام ويكره النافلة المبتدئة وهي التي يحدثها المصلي

تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله

والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها

بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى

ترتفع ويستولي شعاعها ويذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها

الى الغروب واصفرارها حتى يكمل ذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في

وسط السماء وميلها الى دايرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند

قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب

يمكن اخذه بطريق الشك وارجاع الضمير الى الليل والبيت
ويمكن اخذه خاصا بالمقام وارادة اهل البيت
عليهم السلام وارجاع الضمير الى ما في يده
احسن والاول اشد سلطان

اي لو خرج الوقت وهو في اثناء الركعتين
فيتم هاتين الركعتين مطلقا سواء كانتا
الاخيرتين او الاوليين ولا يتم كل
النافلة بعد ابتداء الفريضة سلطان

الآن بل يقدم مع كراهة المبتدأة فيه بل يصح عملاً بإطلاق النص ثمانياً ولا تقديم النافلة الليلية على الانتصاف إلا لعذر

كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل ويجوز تقديمها حينئذ من أوله بعد العشاء ونية التقديم أو الأداء

ومنها الشفع والوتر وقضاؤها أفضل من تقديمها في صورة جوازه وأول الوقت أفضل من غيره إلا في مواضع ترتقي

إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع لمن يتوقع زوال

عذره بعد أوله كفاقد الساتر أو وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في

آخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولإزالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره ومثله من

تاقت نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة وللعشائين للمفيض من عرفة إلى المشعر وإن تربّع الليل ويعول

في الوقت على غلبة الظن المستند إلى ورد بصنعة أو درس أو نحوهما مع تعذر العلم أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول

بدونه فإن صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو دخل وهو فيها أجزأ على أصح القولين وإن تقدمت

عليه بأجمعها أعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه وهو من يقدر على التوجه

إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود إلى جبل أو سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم

خروجها عنه لأمارة شرعية لغيره أي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة لعين الكعبة وإن كان البعد

عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين إذ لو أخرج خطوط متوازية من مواقف

البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط أجمع بالكعبة وإلا لخرجت عن كونها متوازية

وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة

لو اعتبر مقابلة العين والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة خلافاً للأكثر حيث جعلوا المعتبر

للخارج عن الحرم استقباله استناداً إلى روايات ضعيفة ثم إن علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي

وإلا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصاً أو استنباطاً وعلامة أهل العراق ومن في سمتهم كبعض أهل

خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي حال غاية ارتفاعه

في كل جزء من اجزائه فلا يصدق على الخط المار على الكعبة ...

سلطان رحمه الله عليه

او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردبها النص صح علامة للكوفة وما بينهما وهي موافقة للقواعد المستنبطة
عن الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة والبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى
فان اريد بها المغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به في ن او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان بالجهتين
الجنوب والشمال الخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوايم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته
يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار
يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه
عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو
الجنوب فلا يصح جعلهما علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة
العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق اعني اطرافه الغربية كالموصل وما
والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبر العلامة المذكورة
غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان
الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثا بزيادة عنهما وتخصيصها ح بما يوافق الثانية
يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون
الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس والشام من العلامات ما جعله اي الجدي
في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان
فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح
به غيره ووافقه ايضا في س وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الاقوى
الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي
عنه بجزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه

عن الافق

عطف على الثنية او عطف على انخفاضه ويضير ليلا
ليعين ليلا والاول اولى تم

العلامة المشرق والمغرب والنص ورد باحدهما خلف المنكب الايمن
وهو موافق للاعتبار لان قبلة اهل العراق من طرف
المغرب من دائرة نصف النهار ولما كان اغتفار
التفاوت المذكور على وجه بين احدهما ان يجعل العلامة
فيقع الجدي ح بين الكتفين دون خلف الايمن فيتغير
هذا التفاوت وما بينها النص بعيد بالنص والاعتبار يجعل الجدي
خلف الايمن فيقع على جهة الجنوب بين المشرق
ويمين على جهة الشمال المغرب ويتغير هذا التفاوت
فان الشارح رجح الاغتفار بعيد خصوصا الاغتفار لا عتبار
الذي لا يخالفه العلامة المخالفة للنص والاعتبار

عن الأفق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل

كوكب يكون الى دايرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور

جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة

المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين

الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان

مقابله يكون الى المقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في الذكرى وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا

بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان

فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين

الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق

بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعا وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه

العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا

مع علم الخطاء فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة

البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب

المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم

ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرأة

حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها بالمانع من رؤيتها كغيم او رؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت

عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف

ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم

بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما

لا يخفى ان هذا الغرض يحصل بالصلوة الى ثلث جهات

لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة
الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في
واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس
هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشكل وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلوة
بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دون تمام الجهة الى جهة
القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة التي تجوز
الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المش جمعا بين اخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت
وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مط والاقوى الاعادة في الوقت مط لضعف
مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المش كلما خرج عن دبر القبلة الى
ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر العورة وهي القبل
والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان في المش وجميع البدن عدا الوجه
وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما
وحدهما مفصل الساق وفي ري و س الحق باطنهما بظاهرهما وفي ن استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة
ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بها الانثى البالغة لانها
تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيه الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره
وبه قطع المص في كتبه الثلثة وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي
عما مر من صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل
لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار
او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى

عن نجاسة

عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المرئية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد

بالبول فهو مورد نص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله في كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار

ليصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا اعني عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين

عليه الصلوة عاريا خلافا للثلثة والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى اللبس لبرد وغيره بينه اي بين ان

يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع

امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه رعاية للتمامية وتقديما لفوات الوصف على

فوات اصل الستر فلولا الاجماع على جواز الصلوة له عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين

الصلوة فيه متوجها واما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب

مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد

من الماء ذكوتها كذكوة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس

قال المص في ري وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة في ذلك حملا لتصرف المسلمين

على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه

من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الملاقاة الاتصال وغير الحرير المحض والممزوج على وجه يستهلك

الخليط لقلته للرجل والخنثى ويستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب

ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد والركوب

لحاف کردن بالش کردن

عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء

وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها

شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الراس ولا تجوز

الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند

المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك

السود الا العمامة والكسا والخف فلا يكره الصلوة فيها سوادا وان كان البيض افضل مط

وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمش

جامه در خود گرفتن گنز

انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك

وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مط للامام وغيره بقرينة القيد في الردا ويمكن ان يريد

بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقوله

الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب

الصدوق رحمه الله الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الردا وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل

على المنكبين ثم يرد ما على الايمن على الايسر للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الردا ولكن لا يكره

تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا

دهن بند

لم يمنعا شيئا من واجبات القرائة فان منعا القرائة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة

ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي

التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها

ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور

قال الشيخ ذكره علي ابن بابويه وسمعناه مذاكرة من الشيوخ ولم اجد به خبرا مسندا قال المص

في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر

الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن

الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية

تحزم یعنی منقوطه سلاح یا سیلی در میان
خود را بریسمان بستن کنز

الرابع

الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط

ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي بانه يبطل الصلاة او ناسيا له او للغصب على ما يقتضيه اطلاق

العبارة وفي الاخيرين للمصنف قول اخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس وحرزنا

بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما

مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع

من الصلاة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلاة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح

الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها

كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام

بمائة الف صلاة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك

العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما

اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلاة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة

والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن مسجد الحرام بالف صلاة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة

وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها

بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها

بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا

مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي

تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع

به في اقل مرتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع

في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة

ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها
لا في وسطها مع تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضر بها والمنافع
مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية والا حرم ويمكن شمول استحباب كونها مع الحائط استحباب
ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليمنى والخارج
منها اليسار عكس الخلا تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب
المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول
والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى سنة
غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان
الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها
قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم
الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى
وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل المصنف تحريمها قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها
بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة
بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير
غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان
كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم
فيعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها اليه مالها لغناء الاول او اولوية الثاني
ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو

في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه للتخصيص في الخبر فيتأكد
كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق
بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام
اما مطلقا وفعل علي ع في مسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا
او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا لما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها ح
من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي ع ولعله بالاخير انسب الا ان ذكره القضاء به
لا يخلو من منافرة للمحمل وتعريف الضوال نشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع
وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه
وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر
على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم
ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب
ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة ع او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض
المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة
عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها
وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره
من بيوته واسطحه نعم يكره في بيت نار من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي
عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي
المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن
اذا اوقد فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن [illegible]

واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد للجريان وان لم يكن
فيه ماء والسبخة بفتح البا واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات
السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرتها وفي نفس الشارع اختيارا مع تعطيل
اما بدونها فلا ومع الاستيعاب وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة وهي العصا في اسفلها حديد
مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق
سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له
والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار
الاضرام وهو كذلك والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بستر التصاوير
ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى
كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا
وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق
غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض
الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة
نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف
في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في
الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة
اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخرة
عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة
ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض

الصحيح

الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجوده قدمه فلا منع والمروي في الجواز
كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وعبر بعض الاصحاب بدبره
اجود ويراعى في مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول
والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن جنسه ولو اعتيد احدهما في بعض
البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات
لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف
فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج
عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه
قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز
السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما
فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فاذا
فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس
بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما
لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فقط على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود
على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيل حكم
مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا تتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع
فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب
واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما [illegible] القنب على اصله

لكنه فيهما بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله

على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض

وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان غلبة المسوغ لا يكفي مع امتزاجه

بغيره وانبثاث اجزائها بحيث لا تتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك

في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا

وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود ذاتا

من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر السادس

طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على

ما اختاره المصنف وجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد

كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ

بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق

فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر حرف

لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط

الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من

حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين

لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع

العلامة رحمه الله بكونهما حينئذ غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه

التروك من الشرط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك

وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا

لحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة
ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلعم يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما
سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك
السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القرائة خاصة وترك البكاء
بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكا مقصورا والشك في كون الوارد
منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل
مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري
في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته
ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم
اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان وترك التطبيق وهو
وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافات
به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والتكفف وهو وضع احد اليدين
على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل
لجميع ذلك الا التقية فيجوز منه ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل
الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراه
ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الغرض بعيدا اما الى دون ذلك كاليمين واليسار
فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما
لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف

اذ لا دليل على اصل المنافاة فلا اقوى عبث الكثير فيهما عرفا فيرجع الى الفعل الكثير وهو ما يخرج به المصلي عن كونه مشتغلا

الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا

فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف وبعضها اجماعا

وانما لم يقيد بها اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء

نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس

الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل

الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع** الاسلام فلا تصح العبادة

مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة

حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب بتركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال

الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو

شرط وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي

ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها

قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث في كيفية الصلوة** ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان

والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا وبطلانها

بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما جزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة

عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر

اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية

عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة

مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنان فهذه جملة الفصول

المنقولة

المنقول شرعاً ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية لعلي عم وأن محمداً
وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعاً
المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً كما لو زاد في الصلوة ركعة أو تشهداً ونحو ذلك من العبادات
وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان قال الصدوق ره إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم
طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادات أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان بفعله وبدون اعتقاد
ذلك لا حرج وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة
دون غيرها من الصلوات وإن كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثاً بنصب الأولين
أو رفعهما أو بالتفريق أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى ره والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ ره في المبسوط وكذا فسره المص في الدروس عنهم
مط ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب بل أوجبهما فيهما الحسن مط والمرتضى ره فيهما على الرجال
وأضاف إليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد وأضاف الأول الإقامة مط والثاني هي على الرجال مط ويستحبان
للنساء سراً ويجوز أن يجهرن إذا لم يسمع الأجانب من الرجال ويعتد بأذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر
حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الأصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها لا له
وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت
وأتمت الصلوة ما لم تتفرق الأولى بأن يبقى منها ولو واحداً معقباً فلو لم يبق منها كذلك وإن لم تتفرق بالأبدان
لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثاني مط
ويشترط اتحاد الصلوتين أداء والوقت والمكان عرفاً وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط
والذي اختاره المص في الذكرى وتظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق
في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها له ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها بل عدم العلم بالإهمال مع احتمال

السقوط عن الثاني مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء

ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى

صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في

وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم

وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم

مخصص بفعل النبي صلعم فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه

لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله

ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول

واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف في الذكرى فتوقف في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم

وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبانتفاء الاستحباب في الجمع بغيرها مأولا الساقط

بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في

الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر

التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام

وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله وجعله في ذكر تارة بل هو قسم ثالث

وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام

الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى

والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه

لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب امر مرغوب عنه شرعا ولو

اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلعم لعدم تمامية الجملة

بعوات

الفوات المشهور لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع
الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول
خصوصا الاقامة ويكره الالتفات في بعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من
الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة
ولم يجد بها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة وبها في الذكرى الا الكلام وصرح مع
السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا وخص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة اما السكتة
فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى
ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مط على ما افتى به المص وغيره
والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين
نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمعه كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا
الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ
اي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب
القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على
المشروط وقد اخرجه المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ولتمحض جزئيته من الصلوة وفي الالفية اخرجه عن
القراءة ايضا ويجب في الثلثة وكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال
في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه
ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز
اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول قوي
الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر

تشحط الولد في السلى اضطرب ق
جلدة فيه الولد من المواشي ق

اي لم يعتبر شرطيته لهما حتى قدم بل اخر ليعلم انه جزء محض من الصلوة لا انه شرط لبعض الاجزاء فلو قدم احتمل ان يكون ذكره للشرطية لا للجزئية سلطان

والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول المشقة الكثيرة التي لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة

البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها

والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الا الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب المتقدمة حيث

يومي لهما برأسه ويزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما

بالفتح يرفعهما وان لم يكن مجتمعا مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بابدالها ابدال الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد

في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد

وقيل مطلقا **والنية** وهي القصد الى الصلاة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه

القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا

ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان

في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به

الوجه المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلاة لان الفرض قد يراد به غير ذلك الا انه غير مصطلح شرعا

ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشى فيه على المشهور

او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتشاء او بالاصل في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه

كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم منه بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه

وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في

متعلقه ومعروضه وهو الصلاة الواجبة والمندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون

آخر المميزات الوجوب فيكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه

او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك

امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم **والقربة** وهي غاية الفعل المتعبد به والمراد به قرب

من افادات سلطان العلماء رحمه الله

على هذا القول الصغير يتمحض ... مطلقا بمنزلة الركوع والسجود في هذه الصلاة فلو زاد او نقص بطل الصلاة مطلقا كسائر الاركان في الصلاة سلطان ره

الشرف

الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة لوجعلها الله تعالى لكفى وقد تلخص

من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل

وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسوسة

شيطانية قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم

ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المذكور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك

وامر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة

عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه

من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما

زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما

في عبارات المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى الالف مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث

نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال

قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر

القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة

من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في

غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلاث

على ما دل عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنا عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه اجزاء الجميع

ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني في ذلك لقيام غيره مقامه وزيادة وحيث تأدى

الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد فردي الواجب

وجاز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءا كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب

كالو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع المقصود به
الصلوة تعظيم زيد وقتئذ حيث يجب قصد به لامرين معا لكونه
متمحض للقربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بفعل اخر غيره

وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله
قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والحسن بالشرع تبيين الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة
الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا به تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في
غير الاوليين اولى من التسبيح لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروى فضيلة التسبيح مطلقا او للامام
وتساويهما والجميع حسب اختلاف الاقوال واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح
للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة
على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
لا تجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا
واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر
على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في موضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا
ويتخير الخنثى بينهما في مواضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية
عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها
والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رض
وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي تام لفظا
ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما
فسره به المصنف والجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره
في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف
اهل اللغة وتعمد الاعراب بها باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد
لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء

الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما ويستحب حسن الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب
من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل أتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل أتاك والأعلى
لذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وإنما أطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه
عندنا وإنما الوارد في نصوصنا هذه السورة وأمثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الأقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد أو الفتح
أو الحجرات أو الصف أو الضحى إلى آخر القرآن وفي مبدئه أقوال أخر أشهرها الأول سمي مفصلا لكثرة فواصله
بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن ولما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق
بل قد يجب واختيار هل أتى وهل أتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما
وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي أن من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة
له حتى قيل بوجوب قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب والجمعة والتوحيد
في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي أيضا والجمعة والأعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب
الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لأنه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على أشهر القولين فتبطل
بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وإن تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود
ومعه ففي العدول أو إكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى إلى الأول
واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قرائتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع على أجود
القولين ويحرم استماعها في الفريضة فإن فعل أو سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له أومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو
صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الأقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها
في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم إبطاله ويستحب الجهر بالقراءة
في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في
نظيرها نهارا كالكوفين أما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والأقوى في الكسوفين ذلك

المفصل كمعظم من الحجرات إلى آخره في الأصح أو من الجاثية أو القتال أو الفتح ... أو الصافات ... نقلة المنسوخ منه

وفيه قوة لأن عموم السور مخصوص بعدد العزائم وإنما يقتضي عدم بطلان الصلوة لا الاعتداد بها في قراءة الصلوة أحمد

لعدم خصوص الحروف للتنزيل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي

من الحمد اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة

الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم غيرها ففي التعويض

منها او منه قولان مأخذهما كون البعض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين

فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم

الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه

في حكم قراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه

بالتائه فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسون حرفا

بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قراءة السورة ان كان يحسن سورة

تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساوات فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة

ذكر الله بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يتعين الواجب في الاخيرتين

قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها

عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام بقدرها

فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ

احديهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء

احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها

وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب

ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه فلا يكفي

وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا

اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطن الاجمعة ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب

الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار ومطلق الذكر للمضطر وقيل

يكفي المطلق مط وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف لانه بعض الافراد الواجب الكلي

تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظه وبحمده واجب ايضا تخيرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار

عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وهو منصوب على المصدر

بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد

له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع

النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا

الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع

حب المؤمنين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون

العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد عنه وعد ستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج

والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل

لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة

جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع لهما كفيه منهما والبدأة في

الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه

كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الخ في حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا

استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون

والافضل السماع متعدد بغيره وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان

بارزتين او في كمه نسبه المص ره في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه تم كتبه التعبد نان

و تعديه يسمع بالى لتضمينه معنى الاصغاء مبالغة وهو يفيد المعهم عنه وبل عليه قراءة حمزة والكسائي وحفص بالتشديد من التسمع وهو تطلب السماع بيضاوي

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع

ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما

سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من التسبيحة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره

اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا مطمئنا حال الرفع مسماه ويستحب الطمأنينة بضم لها عقيب السجدة الثانية

وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتردد ودونه غيره والدعاء

امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه

من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق

الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر

يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفرشهما كافتراش الاسد ويسمى

هذه تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود

وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين

بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى

ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع

ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تليها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية

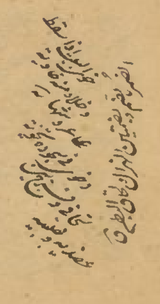
او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل

محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اخترناه من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع

الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى

المضمر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب التخيير كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي

البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا او يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته



طام

كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي أثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على أجود القولين عند أحدهما عندنا وله

عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبأيهما بدأ كان هو الواجب

وخرج به من الصلاة واستحب الأخرى أما العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها والخروج عن الصلاة دلت الأخبار الكثيرة وأما الثانية

فمخرجة إجماعا كما نقله المص وغيره وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في ذكرى وأن

وأما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو آخر

ما صنفه وفي رسالة الألفية وهي من أوله وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى وأوجبها

بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي ذكرى

نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال إنه قوي متين إلا أنه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو

كان حقا ثم قال إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف

مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى وما جعله احتياطا قد أبطله في

الرسالة الألفية فقال فيها إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك

كله فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا إلى آخره مع التسليم المستحب إلا أنه ليس

احتياطا كما ذكره في ذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وإيماء المنفرد بالتسليم إلى

القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه أما الأولى فلم نقف على مستنده وأما النص والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماء

بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء

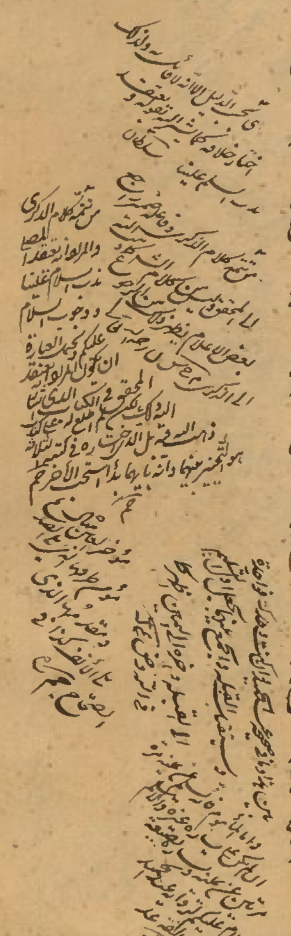
وفي ذكرى ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين وقد أثبته هنا وفي الرسالة النفلية والثاني فذكره الشيخ

وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بأن الإمام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى أنه يبتدي به إلى القبلة ثم يشير بباقيه

واستدلوا برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إن كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وكأنه تجمع

إلى اليمين بوجهه والمأموم كذلك يومي إليه بصفحة وجهه كالإمام مقتصرا على تسليمة واحدة إن لم يكن على يساره

أحد وإن كان على يساره أحد سلم بصيغة أخرى السلام عليكم موميا بوجهه إلى يساره أيضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا



ويستحبّ التسليم للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالامام وهو خبر لعدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب

لا ارادة وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والائمة والملائكة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله

ويخاطبهم والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة وليقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه

بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كان في ظنه المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد

على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله

ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد ابن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع**

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها جملة منها وبقي جمل اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها ثم ثانيا

ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان ما يأتيه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها

والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين

وقيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة

قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو

اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الخ وثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله

يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السابعة وعليه المص في الذكرى

مع نقله هنا وفي الدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث

ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي

قاعدا العجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدا حال قرائته وثني رجليه حال

التورك بالفتح والكسر الكتف ما فوق الفخذ ق

ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي

وجهه ما قدام ركبتيه وتورّكه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا

والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل

ولا

والاصح ان التكبير مبتدأ به عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء الرفع لا في حال القرار مرفوعين ولا حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب ذكرى

ذلك وفي الاخير ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها
بما يؤكد الجمع المؤنث وذكر الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره
على فخذيه كهيئة القيام وكونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة
الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده
والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية
ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب
رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهرية للامام والمنفرد
والسر للمأموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه
بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه لدينه ودنياه
من المباح والمراد هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي
وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم وصرح به المص في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا
والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد عنه عن اهل البيت عم وافضله التكبير
ثلثا رافعا يديه بها الى حذاء اذنيه وواضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل المرسوم
وهو لا اله الا الله الها واحدا ثم تسبيح الزهراء عم وتعقيبها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا
روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح
ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر
مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة

وفي احوال الصلوة ع

وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا ثانيا واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه عن المكلف من

كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتأمين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد

او الدعاء الا التقية فيخرج بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل

بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به

وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا

لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما ابطل للنهي وتبطل تركه

في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على كلام المنهي وكذا ترك الواجب عمدا ركنا

كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان

الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان

الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتها واعتذر المصنف عنه في ذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق

الاخلال به الا بتركهما معا خروجا عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف

يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا

والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا وفيه ما مر والفرق بين بعض الاعضاء الجبهة

وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن المشعر كون ان زيادته

على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها

مؤكدة للنية السابقة لاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه

او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق

به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان

عن النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدره وجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت وعلم
ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله
العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن
القيام لان الركوع كاف في البطلان فوجه الركن منه اما المتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين
له او يجعل ركنا كيف اتفق في موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل
بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القرائة او ابعاضها لم تبطل الصلوة ويجعل الركن منه ما اشتمل على ركن
كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى
القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة
والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع بطلانها بزيادته كذلك ان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي
تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك جعلنا بها ولا فرق في بطلان الصلوة به
التي يجب
بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل
المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر
وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى
ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفوته وقد يستحب لاستدراك
الاذان المنسي وقرائة الجمعتين في ظهر يومها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في
اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا
لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر
انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وخبر آخر عنه عم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله

وجهه وجه حمار والمراد التحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب

بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث

بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد راى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه

والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول

اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد

وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال

بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت

والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المص في البيان ولا تجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي

الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه بانه يستحب للمرأة

حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات

وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتنحني اقل

وظاهر الرواية انه تجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع

عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال التشهد وغيره على اليتيها بالياء المثناة

من غير همز بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود

ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها

بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة **الفصل السادس** في بقية الصلوة الواجبة

وما يختاره من المندوبة **فمنها** الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا جمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي

عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه

قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص

في الالفيه ولا شاهد له الان يوم انه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله

والثناء عليه بما تيسر وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب

المنقولة عن النبي واله ع الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي واله صلى الله عليهم بلفظ الصلوة

ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار

بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث

على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقرائة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفايده بان تجمع معنى مستقلا

يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقي السحرة ساجدين

ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع

العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه

من المامومين وترك الكلام مط ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن

مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة

التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والحال والسامع

ونزاهته عن الرذايل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب

فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته

على اوايل الاوقات لتكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا والارتداء مضيفا اليها الحنك والرداء

ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة

الا بالامام العادل ع او نايبه خصوصا او عموما ولو كان النايب فقيها جامعا لشرايط الفتوى مع امكان

الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموما بقوله ع انظروا الى رجل قد روى

حديثنا الحج وغيره والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنايبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما

هو غيم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان قد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها

والمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وهذا القول

صرح بالمنصور وبما قبل بوجوب الجمعة وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام عم او من نصبه ان سلم

فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض فهو ظاهر الاكثر

ومنهم المص في ق فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة

وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر

لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد

الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس

في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها

فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم

عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط

المذكور وضعفه يمنع عدم حصول الشرط او لا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه

من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقديره الحضور اما في حال الغيبة

فهو محل النزاع فلا تجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص

المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط

ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العيني

لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع يريد

الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجزائهم بها عن الظهر

المراد بالعدل هنا غير المعصوم فانه يتعارف وصفه بالعادل الا بالعدل ع

مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يسر الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا

يشهد

يشمل شرطين احدهما العدد وهو خمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم احرارا ذكورا مكلفين
مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما
يشترط ذلك في الابتداء لا في الاستدامة فلو نقص العدد بعد تحرم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من
تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك
في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد
جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو
الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج
البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد
من فرسخين والحال انه متعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل
يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى
اخلوا به اثموا جميعا ويحصل بهذا الشرط وما قبله ان من بعد منها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى
فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت
ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع
خروجه ويحرم السفر الى المسافة والموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه
اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في قصر العصر فيه مع احتمال الجواز فيما
لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيتعين
المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا بان يتخلف
لا فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون

اضطرم عليهم جنبا وهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين

يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اى العشرين سدس سدس مفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة

المعهودة وهي انبساط الشمس مقدار رمح وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما

الباقيتان من العشرين عن الستة والثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون ذلك

جعل ست الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى

يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق بهم ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية سجد معه في ثانية الامام ونوى

بها الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بها الثانية بطلت لزيادة الركن

في غير محله وكذا لو زوحم عن الركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك

ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها** صلوة العيدين

واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن

العائدة المعروف والصلة

واو وجمعه على اعياد على غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم اليا في مفرده وتمييزه عن

جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان

التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة

ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في

الثانية بعد القراءة فيهما في الاشهر والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان

منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن فتبطل بالاخلال بها عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو

وتبطل ح

اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرط الموجب تصلى جماعة وفرادى مستحبا

ولا يعتبر ح تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو

فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وموصولة بتسليمة

بتسليمتين ... ابن الجنيد ... الاتفاق ... ضعيف

لو سجد وتابع الامام راكعا في الثانية تابعه وادركها وتحقق رافعا من المسئلة اقوال ثلثة الاول وجوب الانفراد حذرا من مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة الثانية وجوب المتابعة وحذف الزايد كمن تقدم الامام سهوا في ركوع او سجود الثالث التخيير بين ان يجلس حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يعدل الى الانفراد والمسئلة محل تردد ذخيرة المعاد

وقال الشيخ المفيد جماعة يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا وقال ابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ذكرى

وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة شرفها الله تعالى فمسجدها افضل وان يطعم بفتح

حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى

بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد اليا للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع ما روي

شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال

بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه

للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات

الصلوة المسقط للتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب

ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها العشرة اولها ظهر يوم النحر واخرها

صبح اخر التشريق وثانيه ولو فات بعض الصلوة كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا

من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي مختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله

والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق

عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في

حضور الجمعة فيصليها وجوبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم

التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تم العدد صلاها

والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع اية

وهي العلامة سميت بذلك اسبابها المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها

وتكوير الشمس والقمر والايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم

احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني هنا او

الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل
مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن
عصفت الريح اشتدت
اللونين او تصف بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاوف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها
او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا او وجه وجوبها للجمع
صحيحة زرارة عن الباقر ع المفيد للكلية وبها يضعف قول من يخصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف
وهو قوله كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ونحوها
في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يجب الا
قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في
الاول الحمد وآية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي
قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة التامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركعات
وبعض في آخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها
وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما
ومتأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الركوع الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة
سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما
لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او شرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة
في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني
والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع هو قرينة كونها غير
ركعات والتسميع هو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين وكذا او

النص

النص بما لو جب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها كذلك

ثنائية وان الركوعات افعال لشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات

مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة وعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من

الطوال بالضم الطويل والطوال بالكسر جمع طويل ص

اهله والعدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلنا الى تمامه

اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو

جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي

المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت صلاها اداء

والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة

وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من

الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه او مع العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق

للقرص مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك

وقوعه بالبينة والتواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمدها ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم

يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الايعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما

ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا وذكر

الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع فجر يومها الى الزوال وفضله ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى

اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس وفي يومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي

العدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي

في الشاذ ويوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم

المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرين ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور

الا انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين

ولو جمعوا في مكان واحد تداخل كما تتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع

الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة

النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصصه بالكباير وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا في مطلقها

بل في مواضع مخصوصة من صنفيها فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم ومكة مطلقا ودخول

مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا دخول الكعبة وان

كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها وتظهر الفايدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه

لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت **ومنها**

الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة

في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقد واحترزنا بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم

شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط

المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى

غير قبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين **ومنها** صلوة النيابة

على القول بجواز فعل النوافل الى غيرها

باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من صلوة

في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوب صلوة الاستسقاء

وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء

بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزايدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك

الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ

من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا

ويترك محوّلا حتى يفرغ ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام واطلق بعديتها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها

الاثنين وهو منصوص فلذا قدّمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعا حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها

الى الجمعة وبعد التوبة الى الله من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون

القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشأنها وليخرجوا حفاة ونعالهم

بايديهم في ثياب بذلة وتخشّع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهايم لانهم مظنّة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا

عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستأنف ومنها

نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول

عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون

ركعة ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون

والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها

فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلّي في يوم

كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر ع ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل قسطها تكميلة

وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة ع واطلق تفريق الثمانين على الجمع

مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية الجمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة

الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها صلوة نافلة الزيارة

للانبياء والائمة ع واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما جاوره

وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها

وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة

كصلوة النبي يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم ع واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع

من شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل الرابع** في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي
الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه
عزب براء المعجمة اي غاب
اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد
بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل في الصلوة بنفس الشك لا
انه كان سببا للترك كقسيميه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر
او الجزء وان لم يكن ركنا كالقرائة واجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء والكيفية لانها جزء صوري ولو
كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في موضعهما فيعذر الجاهل
بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي في السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره
حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه
الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر وفي التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القرائة
وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد
او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام
قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة
عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان
كانت سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع
والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن
من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء آخر
من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بالمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن
او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام
معطوف على ان يصير اي محل المنسي بين النسي وبين ان يصير في ركن فالم يصل الى الركن

لا تمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع
الجبهة فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل في ركن ووجهه كالركوع كك لان العود اليها يستلزم زيادة ركن
وان لم يدخل في الركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود
ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في الركن الآن
البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة
ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة يقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة
السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي
هذا بناء على ما سينقله المص من جعل الصلوة من اجزاء التشهد
احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي ص خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضى
كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل اكثر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص ورده المص
هو ابن ادريس ع ك — القول بقضاء — لابن فهد التشهد بجميع اجزاء
في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص وكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى فبدونها لا يثبت وسند المنع
ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوات من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع المعهود ولم
يقضها هذه الاجزاء الآتي بها بعدها من باب قضية الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد
لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى
تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه
ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا
وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مط والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة
لرواية سفين ابن السمط عن الص ع وتتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله
حسب ... فيها تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي
ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه ومن جملة القائلين به وقبله الفاضل العلامة

قوله ووجهه كالركوع كك هذا انما يستقيم على تقدير جعل الركن مسمى السجود اما على تقدير جعل الركن السجدتين معا على ما هو المشهور واختاره المص هنا كما سلف فلا اذ العود الا الذكر يستلزم زيادة السجدة الواحدة اذا كان المنسي ذكر سجدة واحدة ع ك

صورة القياس ان التشهد ما يقضى كله وكلما يقضى كله يقضى ... سلطان العلماء طاب الله ثراه

[illegible]

وقبلها الصدوق والقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه

قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا والشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة

على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلاف البعض

اختياره وفي اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما والقضاء فيهما في الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على

ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع

وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي بعضها اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله

والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مجزي ثم يتشهد بعد

رفع رأسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند

والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى

ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز

عن الثالث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا

بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان

لم يرفع رأسه منها وشك في الزايد بعد التروي فههنا صور خمس يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك

ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال

والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك

بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع

ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر

هنا فيجب الترتيب بينهما وفي س جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل

فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب

من حيث

من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين وتجتزي باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان الخبر يدفعه

والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا

بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء

كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو

وقيل تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه

شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام

ما اعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها

والمحذور انما هو زيادة ركن لا الركن المحتمل زيادته **مسائل سبع الاولى** لو غلب على ظنه بعد التروي

احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه الظن والمراد انه غلب عليه ظنه ثانيا بعد ان

شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما

ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام

حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي

عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة

في عدد الصلاة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلاة فتبطل

ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلاة

تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلاة على الاقوى لانه صلاة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة

ولا صلاة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك

والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء

على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلاة

ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة الادلة والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً وتلافيها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر بل فعل فعلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها قبل فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان لجواز ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله الاشهر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فرضها وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بما ذكر ... واطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء كيف كان فهو سهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذ ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة يقينا اما قبله فيحتمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فالاولى الصحة ولكن العبادة لا يتادى به وان دخل في ذكره فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد ابن بابويه ببطلان اى ببطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غيره مع معارضتها الصحيحة محمد ابن مسلم

عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلّم ويصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وفي معناها غيرها
ويمكن حمل المقطوعة على من شكّ قبل اكمال السجود او على الشكّ في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق الاحتياط
بركعتين جالسا لو شكّ في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنّه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي
عن الصادق عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتدّ بروايته مع
كونها شاذّة والقول بها نادر والحكم ما تقدّم من انه مع ظنّ احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق
ايضا ركعتين جلوسا للشاكّ بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحقّ فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان
الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشكّ فيها قبل الركوع فانه يجب الاحتياط بهما كما مرّ
الرابعة خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشاكّ بين الثلث والاربع بين البناء على الاقلّ ولا احتياط او على الاكثر والاحتياط بركعة
قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالّة على الاحتياط المذكور ورواية
سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل
ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخيّر بين فعله وبدله ويردّه هذا القول الروايات المشهورة الدالّة على البناء على الاكثر
الا ما ظ كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت انك نقصت
فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت وغيرها وامّا بالخصوص المسئلة
كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صلّيت او اربعا ووقع رايك على الثلث وان وقع
رايك على الاربع فسلّم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو
بالخيار ان شاء صلّى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطروحة لموافقتها لمذهب العامّة او محمولة على غلبة
الظنّ بالنقيصة **الخامسة** قال ابو علي ابن بابويه في الشكّ بين الاثنتين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظنّ الى الثالثة
اتمّها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهّد في كلّ ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على
الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكّه ثلاثا وعلى الرابعة ظ ويسجد للسهو

فابن على الثلث صح

وان اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده

والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتداله هو البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه

لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو ينافيه واعلم ان هذه المسائل

مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لانه التزم ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال

السادس لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع

فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فريض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا

منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه

من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان

كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح

وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او تركه وان وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة

في الصلاة الواحدة بتخلل التذكر للسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر

الى ان يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في

موجبه من صلاة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد

بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك او بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول

فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في

الثاني فالمراد موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في

حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو للامام اي شكه

وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان

الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالته

المأموم ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلا نعم لو أفاد الظن رجع إليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محلهما

حكمه وإن اختلف رجعا إلى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فإن لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث

والآخر بين الأربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة

والانفراد بدونها ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم وإن اتحد وباقي المأمومين

إلى الإمام ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من أنه لا حكم للسهو للمأموم

مع سلامة الإمام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود وتلافاه ولو كان

هو الإمام فلا ريب في الوجوب عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط **السابع** أوجب ابنا بابويه

علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله تعالى سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر ولا نص عليهما في هذا الشك

بخصوصه وخبر الاحتياط خالية منهما والأصل يقتضي العدم وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق ع إذا ذهب وهمك

إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها الظن بهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر

لأن الأمر حقيقة في الوجوب وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما إذا اشتملت على زيادة مع أنها غير

منافية لجبر الصلاة لاحتمال النقص فإن الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جابر نعم يمكن

ردها من حيث السند

الفصل الثامن

في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو

عن الحيض والنفاس والكفر الأصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فإنه لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا

قضاء عليه إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فإن المشهور

عدم القضاء عليه وإن كان بتناول الغذاء المؤذي إليه مع جهل بحاله أو الإكراه عليه أو الحاجة إليه كما قيده المصنف في الذكرى

بخلاف الحيض والنفاس فإنهما لا يقتضيان مطلقا وإن كان السبب من قبلهما والفرق أنهما عزيمة في غير جهة

وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وإن حكم بكفره

كالناصبي وإن استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه أي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الأول منه

فالأول مع العلم بهذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه

وهو اقوى ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليها مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى

نعم يستحب تقديمها عليها ما دام وقتها جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الأولى

على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الأجود لأن الناس

في سعة مما لا يعلمون ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله العسر والحرج المنفيين في كثير من موارده وسهولته في

بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث ولله قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو

العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في ش وللبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي

من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب

من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها

وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الأول وستة في الثاني واربعة وعشرون

في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت

الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الأول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان

يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الأوليين من ثلث عشرة

في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحد وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء ويختم بالفريضة الزائدة

ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي

تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة

بين الثنائيات الأربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها العصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا

ومغربا ويحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد بملة فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للأمر بقضاء الفائت

خرج عنه الكافر الأصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضا وان لم تقبل ظاهرا كالفطري

على المشهور فان اهمل بما امكنه القضاء قبل فيه قضاء والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مط وكذا يقضي فاقد الطهورين

وترتب عند التمكن على الاقوى للمأمور ولرواية زرارة عن الباقر عم فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يصليها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف
القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد

من رواية زرارة

الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الستر ثم وجد الستر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة
وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يتعقب القضاء والستر شرط مع القدرة
لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى
التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع
فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته
مط وهو احوط وفي س قطع بقضاء مطلق ما فاته مط وفي ري عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر
والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمص في المسئلة ثلثة

شارح تهذيب الاصول

اقوال والروايات تدل باطلاقها على الاوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي
شرعا كتركها عمدا للتفريط وجزم المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث
في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف
للاصل ونقل في ري عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات في حمل لفظ الرجل
على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في ري

اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البرائة بعد ذلك وفي وجه الوجوب عليه بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة

الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير تحملها لان المطلق القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي

واستنابة ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم من الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي

فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها عنه وجه تنفذ وصيته سقطت عن الولي بالبعض وجب الباقي

ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك سواء كان

الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن

به البرائة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ولو عدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا

وللاخص وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة ذكرى

مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائد مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد

بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات

بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة

لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر ان عليه سابقة

اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول برائته عن المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما بعده

فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها كذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية

ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر برائته منها

والى النافلة في مواردين الى نافلة اخرى كما قال الا فريضة وجملة صوره ستة عشر وهي الحاصل من ضرب المعدول عنه والمعدول اليه وهي اربع

نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر مسئلة ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار

الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى

وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التأخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق

الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد

الاهمال

الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر **الثانية** المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك

من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة والوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاءه الحدث في

اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار

ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها

محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على

ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن النبي صلى الله عليه وآله

والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين

العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على

الشيء يستلزم سبق شيء منه يبني عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه

والاحتجاج بالتلازم مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث

لها مخصصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب

لكنه ليس بعادم للنظير فقد وقع هيجا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة**

يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري

من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا

ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كانت الفايتة نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان

فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة

الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام

افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم

الظاهر ان مراده بالحسن الابتداء بالصلوة والبناء على ما مضى ان البناء ... بعد الطهارة ... وعلى هذا يراد ... عبارة الاردبيلي سلمه

انتظار مثل الوقت فيسارع الى الخير وهو فضل كذا اجاب رحمه الله في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر فضل الاولى وسلبها
واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار كثيرة الا انها خالية عن فضيلته وفي جواز النفل لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا البحث فيه في شرح الارشاد واستند
المانع الى بعض الاخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر
بظاهر الاية حيث تضمنت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر
لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا تدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي
انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلهذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله مع امكان
الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا
عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف
عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشتراط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال
الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة
على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون
صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة
كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او مرور قوم عليها
به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة
اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في
مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون بركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف
الفرقة المقاتلة ثم ياتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية

[Margin:] الاية هو قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم

[Margin:] الجدة الطريقة والجمع جدد ومنه الجبال بيض وحمر اي طرائق تخالف لون الجبل

[Margin:] وقيل بعد الرفع من السجدة الثانية والاول افضل في ذلك المقام فلا فائدة في الانفراد قبله ذكره

ينفردون

فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل

سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه

تحمل الامام اوهامهم على القول به واختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يتخير بين ان يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا

في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي عم ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة

المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين

فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على تقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ

السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا

من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا بالحد

المقرر في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ولا يضر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين

في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر

اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم بالعين فتحا وغمضا كما مر ويجب

الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود

يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما

عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عم واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب

لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها

مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف

عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر** في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها

قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع

حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات

بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل او اخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد للرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في الاشهر وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء بها مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة
وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او التخيير وعليه المص في ري وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعيدة جدا
بقصد المقدر لسفر المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة في الحال
القوي به وجه قوي وتابع متغلب بمفارقة متى قدر مع امكانها عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع وان لم يبلغه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد توطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك وان لو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة بعد صلوة تامة او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية او بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصدها سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده ومع النية ويصدق عليه اسم المكاري واخواته وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم فيستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية ولو في غير بلده

بعزم

بعشر مسافة فی بلده او مع نیّة الاقامة او یمضی علیه ربعون یوما متردّدا فی الاقامة وجاز ما یاتیه من دونه

ومن یکثر سفره کالمکاری بضمّ المیم وتخفیف الیاء وهو من یکری دابّته لغیره ویذهب معها فلا یقیم ببلده غالبا لاعداده

نفسه لذلک والملّاح وهو صاحب السّفینة والاجیر الّذی یوجر نفسه للاسفار والبرید المعدّ نفسه للرّسالة او امین

البیدر والاشتقان وضابطه من یسافر الی المسافة ولا یقیم العشر کما مرّ وان لا یکون سفره معصیة بان یکون

غایته معصیة او مشترکة بینها وبین الطّاعة او مستلزمة لها کالتّاجر فی المحرّم والآبق والنّاشز والسّاعی علی ضرر

محترم وسالک طریق یغلب فیه العطب ولو علی المال والمحتج به تارک کل واجب بحیث ینافیه وهی مانعة ابتداء

واستدامة فلو عرض قصدها فی اثنائه انقطع الترخّص وبالعکس ویشترط کون الباقی مسافة ولو بالعود لا بضمّ

باقی الذهاب الیسیر وان یتواری عن جدران بلده بالقرب فی الارض لا مطلق المواراة او یخفی علیه اذانه ولو

تقدیرا کالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والصّوت لا الشبح والکلام والاکتفاء باحدهما مذهب جماعة والاقوی اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعلیه المص فی سایر کتبه ومع اجتماع الشّرایط فیتعیّن

القصر بحذف اخیرتی الرّباعیة الّا فی اربعة مواطن مسجدی مکّة والمدینة المعهودین ومسجد الکوفة والحایر

الحسینی علی مشرّفه السّلام وهو ما دار علیه سور حضرته الشریفة فیتخیر فیها بین الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند

الحکم اخبار کثیرة وفی بعضها انّه من مخزون علم الله ومنعه ای التّخییر ابو جعفر محمد بن بابویه وحتّم القصر فیها کغیرها

والاخبار الصّحیحة حجّة علیه وطرد المرتضی وابن الجنید الحکم فی مشاهد الائمة عم ولم نقف علی ماخذه وطرد آخرون

الحکم فی البلدان الاربع وثالث فی بلدی المسجدین الحرمین دون الآخرین ورابع فی البلدان الثلثة غیر الحایر

ومال الیه المص فی ری والاقتصار علیها موضع الیقین فیما خالف الاصل ولو دخل علیه الوقت حاضرا بحیث

مضی منه قدر الصّلوة بشرایطها المفقودة قبل مجاوزة الحدّین او ادرکه بعد انتهاء سفره بحیث ادرک منه

رکعة فصاعدا اتمّ الصلوة فیهما فی الاقوی عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار علیه والقول الآخر القصر فیهما وفی

ثالث التخییر ورابع القصر فی الاوّل والاتمام فی الثّانی والاخبار متعارضة والمحصل ما اخترناه ویستحب جبر

ای لا یلزم خفاء الشبح ولا یکفی خفاء الکلام تحت الصوت والشبح فوق الصورة ولم یذکر طرف التحت فی الصوت وطرف الفوق فی الکلام اختصارا فی العبارة فالعبارة لیست بنسق واحد فلا تغفل سلطان

كل مقصورة وقيل كل صلوة يصلي سفراً بالتسبيحات الأربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب

فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها

وجهان اجودهما الأول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مط

متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمساً او سبعاً وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفاً

ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائتا الف

وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه

الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مط الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة

والغدير في قول لم يجزم المص الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيدين وانه عيد

والاعادة من الامام والمأموم او هما وان ترتبت على الاقوى يدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا

في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فسيأتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد

الاجزاء لم يحتسب ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة

عند المص في س وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي

الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي الاقدام بالواجبات وترك

المنهيات الكبيرة مط والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب

مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار

المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به

في الصلوة بحيث يعلم كونهما تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عنده المأموم وكان

عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في ري فلا يصح امامة ولد الزنا وان

كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الألسن من غير تحقق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة

مثلها

مثلها ولا تؤم ذكراً ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال أنوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح
مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط
منهم ولو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله
التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في بعض بما لا يتخطى وقيل
بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى العلو المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم
المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم
خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة الا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهو الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في
الجهرية قرأ المأموم الحمد استحبابا هذا احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن
على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها ولو همهمة فالمشهور
الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها بها وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو
اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا
واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين يقول من قرأ خلف امام
يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو
اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه
نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول نعم تستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلاته نواها بقلبه مستحبا وقطع
النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع
وقيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلاة وهو قوي واختاره المص في غير
الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا
اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول

لا يخفى انه ليس فيه دلالة على [illegible] القراءة من غير [illegible] الامام لعدم سماع القرآن [illegible] الا ان يقال انه [illegible] بالاولوية [illegible] سلطان ره

لا النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو
ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحرم في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه
ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد التسليم للامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادركه
بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويسكت ان كان التسليم ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة
في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها
من اولها فغير معلوم ويستمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد بعض من غير استيناف
والضابط انه يدخل معه في ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان
احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال
اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت
الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بشموله وعدم
الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه
ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه
المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا اثم واستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات
الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم
والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى
العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا التكبيرة
الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر
بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل المساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة
وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه عما قبل في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته

للنهي لكر

[Margin:] هو اي من غير استيناف لانه لا يستلزم زيادة ركن او نقصانه بخلاف قبل السجود فانه لو عد ركعة يستلزم ركعة ناقصة الركوع ولو لم يعد ركعة يستلزم سجدات زائدة سلطان ره

[Margin:] اختيارا اي لا يجوز لمن لم يدرك الركوع قطع الصلوة بسبب غير متابعة الامام في شيء يلزم على المأموم ... المذكور زيادة الركن كما ذكر فهم لم يدرك الركوع ولم يسجد مع الامام اصلا لا يجوز له القطع اختيارا اذا استيناف النية وان اذا تابع الامام في شيء من افعاله يوجب زيادة الركن يجوز له قطع الصلوة كما اذا سجد السجدتين معا او وقع الخلاف في هذه الصورة فيجوز قطع الصلوة اختيارا منحصر في المتابعة المخصوصة وبدونه لا يجوز

للنهي لذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني
المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد
من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف
وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه ح يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء
للنهي ونقصه عن المبدل وان استناب المسبوق بركعة او مط اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد
الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللماموميين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام
بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة فيكون بحكمه ثم ان
حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء
باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم
ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في
القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مط للامتثال وقيل في الوقت لفوات الشرط وهو مم مع
عدم قضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرجه من الاهلية كالحدث استناب حيث وكذا لو تبين
كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن
لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه ومط فان تعذر الاذان لخوف
فوت واجب القراءة اقتصر على قول قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء
فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الركوع وسقط عنه ما بقي وان
سبق الامام سبح تسبيحا استحبابا الا ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روي

ذلك عن الصادق ع ولا يؤمّ القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء

انفرد المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الأمّي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او بعضهما ولو حرفا او تشديدا

او صفة واجبة بالقارئ وهو من يحسن ذلك كلّه ويجوز بمثله مع تساويهما في الشخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم

لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او تمّ منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي حامل

الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ينعكس ولا المؤوف اللسان

كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبيّن الكلام والتمتام والفأفاء وهو

شكسته زبان وانكه سين را ثا گويد در سخن ورا را لام گويد يا عين كند

الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن

ای التاء والفاء

خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها

ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا

فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال

في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل

وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق

الفاضلة والكمالات النفسانية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف

المضاف وقيل تقديم اولاد من تقدم هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده

في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما

يجري الله تع لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في البيان بعد الافقه وزاد بعضهم

في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند

لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة

في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا تتوقف اولويته

الراتب
اولوية

التمتام الذي يتمتم وهو الذي يتردد في التاء ص
الفأفاء هو الذي يتردد في الفاء ص

قال الهروي نقلا عن ابي عمرو الفدادين مخففة [illegible] واحدها فداد مشددة وهي البقر التي تحرث بها [illegible] قال الاصمعي هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم [illegible] اذا اشتد صوته

الراتب على حضور من ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك

للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني اولى وتكره امامة الأبرص

والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم **كتاب الزكوة**

وفيه فصول اربعة **الأول** تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا

ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب

على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر

وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر شيء منه اما من تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف

في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا

وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الأصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق

والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو

بوكيله في الأنعام الجار متعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الأنعام الثلثة الإبل والبقر والغنم بانواعها

من عراب وبخاتي وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالإبل للبداءة بهما في الحديث ولأن الإبل اكثر اموال العرب والغلات

الأربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما

تنبت الأرض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على

بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة بالضم والسكون اي البقل والقثاء والخيار والباذنجان ونحوها مما يسرع اليه الفساد من شرح

الأشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما

دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد

مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار

عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الأم وهو الهجين ام طرف الأب وهو

المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يحول للواحد رأس كامل

[illegible] بعدم الوجوب للرواية الكثيرة من اصحاب الائمة رحمهم الله ومن مستندهم صحيحة يونس بن يعقوب انه ارسل الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصغار فقال [illegible] اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة والمفرد المحلى باللام للعموم [illegible] العام كان من على [illegible] الى [illegible] ووقت [illegible] تعلق الزكوة [illegible] وجوب [illegible] في غلاتهما ومواشيهما [illegible] صحيحة زرارة عن [illegible] في الغلاة [illegible] وفارق العلامة [illegible] الطفل والمجنون ملخص من شرح الارشاد

قال صاحب الصحاح العلس ضرب من الحنطة حبتان في كمام وهو طعام اهل صنعاء والسلت ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة من شرح الا[رشاد]

ولو بالشركة كنصف الاثنين وفيها خلاف للشيخ والمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في

الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها

فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب في ما دون خمس

فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا تجب شيء في الزائد الى ان تبلغ

خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا

للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت

ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي

بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى الثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى

اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها

تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى

وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون

ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها

ثلث بنت لبون وان لم ترد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في البيان اقوالا نادرة وليس

من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف

فيما زاد عنه والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها

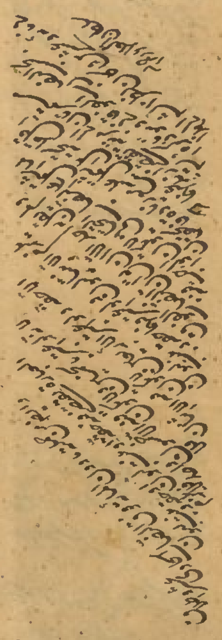
ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في كون الواحدة الزائدة جزءا

او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا

وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين

والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق

هذا لاجل دخول النصب التي بعد النصاب الاول في التعريف فانه يصدق عليها ان وجوب الزكوة مشروط ببلوغها بل يجب قبلها ببلوغ النصاب الاول لكن وجوب القدر المخصوص مشروط ببلوغ كل واحد منها كما سيذكره سلطان



اصها

احدهما التحري اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير وذلك

سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث والى الجزي المسن وهكذا ابدا

يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة

وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون شاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث شياه ثم ثلث مائة

وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه آخر النصب وان في كل مائة ح شاة بالغا ما بلغ ومنشأ الخلاف اختلاف

الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربع مائة فصاعدا

ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربع مائة فانه

يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا عمل بالوسط وكلما نقص عن النصاب الثلثة

وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والغنم ومعنى

كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب من غير تفريط فانه

يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد الا نقص

يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فلو تلف واحدة من الثلثمائة وواحدة

ای سقط الواحدة

جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا

السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في

الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها

ای علفا مملوكا

او دفع الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك

لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم

لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان

كان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر

فتبين ظهور الفائدة في القولين

ذو واحدة فهذا الفائدة في زيادة

العدد والنصاب

على القولين

الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه قولان أجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الأول فله استرجاع العين لو اختل أحد الشرائط

فيه مع بقائها أو علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل أو معجل أو غير مصاحب للنية وللسخال وهي الأولاد حول

بانفرادها إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً أو أربعون من البقر أربعين

أو ثلاثين أما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقاً أو مع إكماله النصاب الذي بعده أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول

فيجزي الثاني لهما أوجه أجودها الأخير فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء وعلى الأول

فشاة عند تمام حولها أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأولى

وإنما اعتبر اثنين وأربعين مع أنه بإحدى وأربعين يتم النصاب الذي بعد النصاب الأول

وعلى الأولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية ويبتدئ حول السخال بعد غنائها بالرعي لأنها زمن الرضاع معلوفة من

مال المالك وإن رعت معه وقيده المص ره في أن يكون اللبن عن معلوفة والأقوى من حين النتاج نظراً إلى الحكمة

في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج

مطلقاً وهو المروي صحيحاً والعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة

رواه زرارة عن الباقر ع بالصحيح بطريق الكافي والضعيف بطريق الكتابين للشيخ ورده في المخ بضعفها وهو مردود بأن ...

على الأقوى وما فاته به من الخير أعظم مما أحرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع

من الضأن وهو ما كمل سنه سبعة أشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق أن ولد الضأن ينزو و[لد] المعز

لا ينزو إلا بعد سنة وقيل إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين وإلا لم يجذع إلى ثمانية ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد

الباء وهي الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء فلا تجزي إلا أن يرضى المالك نعم لو كانت جميع ربى

لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفاً

ولا تعد الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل وتؤخذ مع بذل المالك لها بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية

عادة فلو زاد كان كغيره في العد أما الإخراج فلا مطلقاً وفي البيان أوجب عدها مع تعدد الذكور والإناث أو زيادة الذكور

دون ما نقص وأطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقاً والإخراج من العين أفضل وإن كانت القيمة أنفع ولو كانت

أي لم يقيد بعدم الاحتياج

الغنم أو غيرها من النعم مرضاً جمع فيها مع تعدد نوع المرض وإلا لم يجز الأدون ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط يقتضيه

التقسيط

او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالمريضة والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان
كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق
بين مجتمع فيه اى في الملك وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي
النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجر فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به
والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت
المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الأول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة
اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الاربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة
ابدا ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي
ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنها والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف
مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده
من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة
كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اى انتقال الزرع او الثمرة مع
الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد
الحب في الزرع فتجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا
الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه وان كان الحكم
بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره
من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو
صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان يصير احد الاربعة حقيقة
وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه ويكتفى من اعتبار

شرطها بذكر مقداره تجوزا الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه
ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب العشر وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض
سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى
بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او
نموا ولو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما اعتبر التقسيط فيه فالواجب ثلاثة ارباع
العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب
الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب
المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله تع محتجا عليه بالاجماع عليه منا ومن العامة لكن
الش بعد الشيخ استثناها وعليه المتأخرون في ساير كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة
السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة
من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر
النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو
اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره
لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

الفصل الثاني

انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بنقيصة ولو قل
في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بهما يبلغ ان كان اصله عرضا والا فنصاب اصله وان نقص
بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في س وان كان المش خلافه وهو خيرة
البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها

اي شرا من المؤن التي غرمها البايع للزراعة فان الثمن بازائها وقد يعلم انه من المؤن

علیه

عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في
اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلناه و
وقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور وقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة
ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تأخيره عن اول
وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من
المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في س تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي ك
زاد تأخيرها المعتاد القليل مما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي
ان يستحق اعتاد طلب الزكوة من صاحب المال ط
ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة
للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال
الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح
على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة س العدم لصحيحة
هشام عن الصادق ع وتجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع
عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل
قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في س صحة العزل بالنية
مطلقا وعليه تتفرع المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار
في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث

في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة
فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة

مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث تفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا

فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عم ان المسكين اسوء حالا لانه

قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم من اللائقان بحاله كما

وكيفية من المؤنة ومثلها ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة

او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله

والضيعة ونحوها من العقارات اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها على المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور

ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم

لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا تنهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد على مؤنته دفعة

دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق وتحقيقه في ... وظاهر اطلاقهما التردد في ... ومن يجب نفقته على غيره غني

مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة

وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال

والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والمسلمون المفيده

والفاضلان والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام

وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول

او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف

الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط وتجعل الآية

لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا

للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في

الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون

مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من تسلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون
بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على
الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا
وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل
الله والمروي عن الرضا عم مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه
جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه ويأخذها مقاصة
من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون
مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته واخذه منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال
التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من
تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا
يجوز له الدفع اليه ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على
اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى
ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون
فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير
بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله
من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود
منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ
السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن السبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره
فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل

بان يكون للدافع على المديون واجب النفقة بان يجوز اعطائه
غير دينه مما لا يجب على الدافع بذله لواجب النفقة
كنفقة زوجة ابيه او ابنه سلطان

وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة

والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعي

الاجماع عليه ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها

بل يعطى للطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني اشتراط العدالة او بعدها تجنب

الكباير دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكباير ولم يدل

على منع الفاسق والحق به غيره من الكباير للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت

بالكباير والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط

تجنب الكباير اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع مم والمص لم يرجح اعتبار العدالة الا في

هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تأمل

ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مط ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده

والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها

عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر فقد مر

على المعصية بذلك والمخالف مستند بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون

واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يؤدي

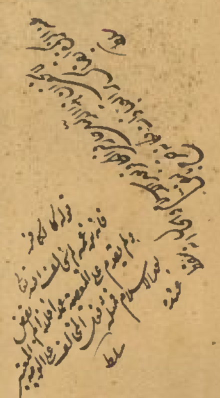
دينه والزايد على نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا

هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها

ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله

قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لم يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة

فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مط



وقيل

قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك
وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء على التقديرين افضل
من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع
الغيبة الى الفقيه المأمون والحق التقي بها الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب
كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها
من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال ونقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه
في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء
جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا تجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد
الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة
لاستحقاقه حال الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى
المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد
سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما
مع الامكان بهما وجهان مع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه سقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع
امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم
والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في س ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع ولدلالة الامر
وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل تتعين لفظ الصلاة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه
فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من
نصب الساعي على وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه
على الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة

النقدين والغلات وغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين

عند الناس وايصالها الى المستحيي منها على وجه الهدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع**

في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين

والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم

ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق او مقوة فتجب عليه بحسابه وفي جزئه

الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ان لم يعله غيره المالك قوت سنته فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو

من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت سنته ان تفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله

من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان

لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة

والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة

وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت

قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات

والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو

تجدد السبب الموجب ما بين الهلال والغروب وليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة

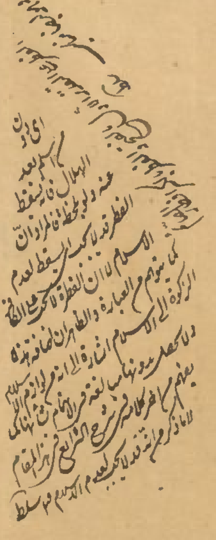
او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان

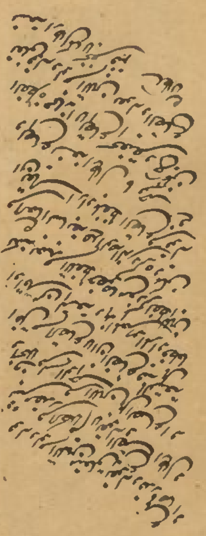
لم تكن قوتا غالبا واما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة

ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع

تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى اذ غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة

لان الصاع منه قدر خبز ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تحصيل في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد





منها مقدراً منزلاً على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله
فينوي القابض عند دفعها اليه عموماً كالامام ع او نائبه عاماً او خاصاً او خصوصاً كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير
المستحق و وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر
مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا
لعذر ضمن مط ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل مع انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع و
كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور
ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه المص في س ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع
المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان استحب مع
عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في
ساير المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عيناً او بدلاً مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن
حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان عمل على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع
اليه عبده فلا تجزي مط لانه لم يخرج عن ملك المالك في الاستثناء نظراً الى ان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض
مع عدم استحقاقه لا يملك مط وان برئ الدافع بل يبقى المال مضموناً عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء ا الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي ص او الامام ع من اموال اهل
الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في س وخالف في
البيان وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم
فيه الخمس ايضاً لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام ع خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح
اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها
وكذا يقدم عليه الجعل على الاقوى و ب المعدن بكسر الدال وهي ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على

خصوصية بعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها و ج

الغوص اي ما اخرج من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ

شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمحقق في س وخلافا للبيان وحينئذ لحق به يكون من المكاسب ويظهر الفائدة

في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته و د ارباح المكاسب من تجارة

وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قيمة ولم نماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في

الارتفاع و ه الحلال المختلط بالحرام ولا تميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز

كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم صاحبه ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بالصلح ولا ان خمس فان

ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او غلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب

اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع

صدقة ولو علم نقصانه عنه فيقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه هو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد

ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك و ز الكنز وهو المال المذخور تحت

الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو

في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف

والا فمن قبله ممن يكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي

التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا فالجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة

ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها لعدم علمه

كما لو كان في ما حيز ومملوك للبايع بحيث تكون منشاؤها فيه فيكون كالدر المعلوفة ط

وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره

وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في س مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان

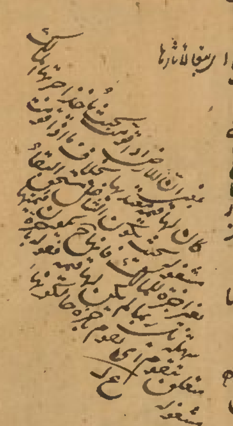
صحيح البزنطي عن الرضا ع تضمن ان ما تجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس وقيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا

الكنز القدر

دفينة

ونسبته الى القول به تدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغها عشرين دينارا كما هو عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في ف لا نصاب له بل يجب فيه مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة ثم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة الغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مط في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعضها الى البعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص وعهد العلامة ره عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا بعد مؤنته و ن ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين او الارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المص في س والاول في ن ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب لاكتساب النفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني

ارضها لا اثارها



ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف ره لم يرجّح القول الآ هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف وعبّر المعدن

في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا

يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه

لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان

دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكور الفقد شرطه ولو النقصان عن النصاب

ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اى

متوسطا بحسب اللايق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتّر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة

اللايقان بحاله عادة وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة

ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات الباقية على عام الاستطاعة

والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر

التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في سن ولو كان له

مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط

قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس الاصل في صله سوى اخرج الخمس اولا من العين

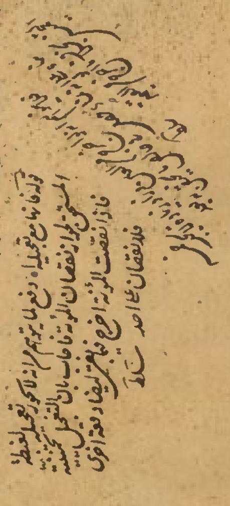
ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر

الى تمام الحول لا ان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول

تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا كما
هنا
لا يعتبر الحول لا يعتبر النصاب بل يخمس الفضل وان قل وكذا غيرها ذكر له نصاب اما الحول فمنتفي عن الجميع والوجوب في

غير الارباح مضيق وتقسيم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام ع وهي سهم

الله ورسوله وذي القربى وهذه السهم هو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا والا نوابه وهم الفقهاء العدول



الاميون

الا الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة
كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فان ادركته الوفاة
اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى
الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وظاهر من اطلاقه صرف حقه الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور
بين الاصحاب منهم المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة
المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس
ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ
المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم ما يشمل الفقراء كما في كل موضع
يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى
المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وخالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن
الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار وضعف ما استدل به القائل منها وقصوره
عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل في
الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه
ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظ واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير بعض
على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى
النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو
سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في س ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد
التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم
الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف

كما لو كان من الثالث ما يشترى من الغنايم المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام فما ذكر من الثاني والثالث ليس تمام افراد المراد ولا اظهر افرادهما بل انما ذكر الفرد الخفي منهما على تقدير عطفهما على قوله من الاول كما هو الظ ويمكن ان يكون كلاما مستانفا ويكون الظرف خبرا لما هو مذكور بعده وهذا اقرب بحسب المعنى
سلطـ

مع وجوده ولا رحمة وموادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي

والامام عم بعده على قسمتهما وقد كانت لرسول الله صلى في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام عم القائم مقامه وقد اشار اليها

بقوله ونفل الامام عم الذي يزيده عن قبيله ومنه سمى نفلا ارض انجلا عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال

كبلاد البحرين او باد اهلها اى هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر

الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال

وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض عم المختصة به وصوافي ملوك

الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم

وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عم وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا

على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة

بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص

وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص

وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون

المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره وعن الجماع

كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين وعن الاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلقا طلبه وان كان

محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخييل المعتاد معه الامناء وعن ايصال

الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنهم من

لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم

جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر من

لم يكفر

لا يخفى ما في ذلك من الامساك الانائم وقت النوم عن ادعاء النية وصلاحها بالعناية حكم منه فيه عصرية

نعم اختلفوا في ان حقيقة الصوم شرعا على اختلاف مذاهبهم فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وهما دوريان الاول بتكلف مع انتقاض طرده والثاني بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص واعترض ... وعرفه بعضهم بكف المكلف ...

لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او بصوم شهر رمضان بحرمه مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي مع الكفارة

لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهوري وسنده غير صالح ودخل في تعمد

الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا

كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام

اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات او كلها

في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال

الوخز العيب والريبة وكذلك الوخز بالتحريك ص

اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة

لو عاد المجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم

يكن من عادته ذلك فحينئذ كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه وحقن

بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتيل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في

الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من غير افساد له وفي س اوجب به القضاء

والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة مع التعمد

من للفجر او لليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء

على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ

فانه يقتضي اعتقاده واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من

يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي س

القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما بمعاضدة ظنه بالاصل في الاول بخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ ره

والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة لاستناده الى مجرد الظلمة لسابق

المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل وافقه حكما

وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن به صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع

امكان المراعات والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا والكف

يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي

عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار ولا اثم ولكن لا كفارة عليه

لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لا مكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على

القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتأملها وعبارة المص

هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع

ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن

لم يفطر اي صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد بالوهم في كلامهم الظن

الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهر

المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايض لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث

حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا

المعنى صرح بعضهم في بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن

الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن للافطار المجوز لا يفرق فيه بين الامارة

المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسير القولهم واعلم ان قوله سواء كان استصحب الليل

او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت ام قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغلاط

وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء اكان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء علينا اجزعنا

ام صبرنا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره

في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى الحلق اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا وتحرز

بالتعمد

بالتّعمّد علماً أو سبقه بغير اختياره فانّه لا قضاء مع تحفّظه كما (أو أخبر بدخول اللّيل فأفطر) تعويلاً على قوله ويشكل بأنّه ان كان قادراً على المراعاة

ينبغي وجوب الكفّارة كما سبق لتقصيره وإفطاره حيث ينهى عنه وإن كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء أيضاً ان كان ممّن يسوغ تقليده كالعدل

وإلّا فكالأوّل والّذي صرّح به جماعة انّ المراد هو الأوّل (أو أخبر ببقائه) أي بقاء اللّيل (فتناول) تعويلاً على الخبر (ويظهر الخلاف) حال كون

الأمرين في وجوب القضاء خاصّة هنا متّجه مطلقاً استناداً إلى الأصل بخلاف السّابق وربّما فرّق في الثّاني بين كون المخبر بعدم الطّلوع حجّة

شرعيّة كعدلين وغيره فلا يجب القضاء مع الحجّة (معها) قوله شرعاً ويفهم من القيد أنّه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتمّ في الثّاني دون

الأوّل للنّهي والّذي بنى سبب الأصل في وجوب القضاء والكفّارة ما لم يظهر الموافقة وإلّا فالإثم خاصّة نعم لو كان في هذه الصّور جاهلاً

بجواز التّعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر (أو نظر إلى امرأة محرّمة بغريزة) قوله أو غلام فأمنى مع عدم

قصده الإمناء ولا اعتياده ولو قصده فالأقرب الكفّارة خصوصاً مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته أو ما قرب منه حسن لكن

يفهم منه انّ اعتياده بغير قصد الإمناء غير كاف والأقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في س وإنّما وجب القضاء مع النّظر إلى المحرّم مع

عدم الوصفين للنّهي عنه فأقلّ مراتبه الفساد كغيره من المنهيّات في الصّوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والأقوى عدم القضاء

بدونهما كغيره من المنهيّات وإن أثم إذ لا دلالة للتّحريم على الفساد لأنّه أعمّ فلا يفسد إلّا مع النّصّ عليه كالتّناول والجماع ونظائرهما

ولا فرق بين المحلّلة والمحرّمة إلّا في الإثم وعدمه (وتتكرّر الكفّارة مع فعل موجبها بتكرّر الوطء) مطلقاً ولو في اليوم الواحد وتحقّق

تكرّره بالعود بعد النّزع (أو تغاير الجنس) بأن وطئ وأكل والأكل والشّرب غيران (وتخلّل التّكفير بين الفعلين وإن اتّحد الجنس) في الوقت

أو اختلاف الأيّام وإن اتّحد الجنس لبعض والأقوى تكرّرها بتكرّر الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلّل التّكفير فواحدة على المشهور في

س قطعاً وفي المهذّب إجماعاً وقيل تتكرّر مطلقاً وهو متّجه إن لم يثبت الإجماع على خلافه لتعدّد السّبب الموجب لتعدّد المسبّب إلّا أن يثبت فيه

على التّداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصّوم بفساده بالسّبب الأوّل لزم عدم تكرّرها في اليوم الواحد مطلقاً وله وجه والواسطة

ضعيفة ويتحقّق تعدّد الأكل والشّرب بالازدراد (فرو بردن) وإن قلّ ويتّجه في الشّرب اتّحاده مع اتّصاله وإن طال عرفاً ويتحمّل عن الزّوجة

المكرهة على الجماع الكفّارة والتّعزير المقدّر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطاً فيعزّر خمسين ولا تحمّل في غير ذلك كإكراه الأمة والأجنبيّة

والأجنبي لهما والزّوجة له والإكراه على غير الجماع ولو للزّوجة وقوفاً مع كون الحكم في الأجنبي أفحش لا يفيد أولويّة التّحمّل لأنّ
النقص

فلا يكفي عدم ظهور المخالفة بل لابدّ من ظهور الموافقة حتّى لا يجب القضاء والكفّارة فإنّه على ما حقّقه الشّارح سبب للقضاء والكفّارة ما لم يظهر الموافقة وإلّا فالإثم خاصّة منه

الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمداً نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد تجتمع في حالة واحدة

الإكراه والمطاوعة ابتداءً واستدامةً فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الإكراه بين المجبورة والمضروبة ضرباً مضراً حتى مكّنت

على الأقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقاً ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول** في شروطه أي

شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه وأما السكران فبحكم

العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما وناوي الإقامة عشراً

ومن مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وإن لم يكن مكلفاً ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً

وبه صرح في س ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والأولى كونه تمرينياً لا شرعياً ويمكن معه الوصف بالصحة

كما ذكرناه خلافاً لبعضهم حيث نفى الأمرين أما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين

لوجود التمييز فيهم والخلو منهما أي من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه أن يذكره إذ

الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب إذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وإن لم تغتسل ومن الكفر

فإن الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه ويصح من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وإن كان واحداً

بالنسبة إلى الصوم الحاضر أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل ويمكن أن يريد كونه مط شرطاً فيه مط نظراً إلى إطلاق النص والأول

أجود لأن غسل العشائين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون في صحته شرطاً نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو جمعا

ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر

المقيد به أي بالسفر إما بأن نذره سفراً أو سفراً وحضراً وإن كان النذر في حال السفر لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق متناولاً

السفر إلا أنه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضماً خلافاً للمرتضى ره حيث اكتفى بالإطلاق لذلك وللمفيد حيث جوّز صوم الواجب

مط عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم صلاحية التخفيف ويمرن الصبي وكذا

الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعدها مشدداً وقال

ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والأول أجود ولكن يشدد للتسع ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب

والندب

المستمتع بها ط

نبّه بالإطلاق على خلاف الشيخ ره حيث أوجب القضاء على المضروبة دون المجبورة منه ره

۲ في المنتهى

والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما
يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن
ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم
للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى وتجب فيه النية وهي القصد الى الفعل المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة
في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة
بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى اذا اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفر هنا للعسر وظاهر جماعة
تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها
وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف
في س في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا
للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها
عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان وفي الصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجدد بها قبل الزوال
وان تركها قبله عمدا بل لو نوى الافطار واما صوم النفل فالمشهور انه كذلك وقيل يمتد لها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة
المصنف في س والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة لشهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا
ادعاه الشيخ ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاولى هو ايقاعها لكل
ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح بعض في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي الاولوية
تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف
فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من
فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية
لانها تناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في غسل الاموات حيث

أجزأ في المشتبه بنيّة لو أراد الاحتياط بتعدّدها لكلّ غسل فإنّه لا يتمّ إلّا بجمعها ابتداءً ثمّ النيّة للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان

التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الأصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعيينه شرعاً للصوم فلا اشتراك فيه حتّى تتميّز بتعيينه

ويشمل ما عداه النذر المعيّن ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيينه بحسب الأصل والأقوى إلحاقه بشهر رمضان إلحاقاً للتعيين العرضي

بالأصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجّح في ن وألحق به الندب المعيّن كأيّام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعيينه شرعاً

في جميع الأيّام إلّا ما استثني فيكفي نيّة القربة وهو حسن وإنّما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط أن لا يعيّن غيره وإلّا بطل فيهما

على الأقوى لعدم نيّة المطلوب شرعاً وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم أمّا مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنيّة الندب أو النسيان

فيقع عن شهر رمضان ويعلم رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وإن لم يثبت في حقّ غيره أو شهادة عدلين بها أو تواتر

مطلقاً أو شياع برؤيته وهو إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظنّ المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد

سواء اشتاع أو لم يشتع وسواء كان عدم الشيوع لعلّة كالغيم أو لا وسواء كان الشاهدان من خارج البلد أو لا وبين لا بدّ من خمسين من البلد مع الصحو والشاهدان إلّا بكفي

نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسلم والكافر ولا بين

هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حقّ من علم أو سمع الشاهدين أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان لا بالواحد

في أوّله خلافاً للسلّار رحمه الله حيث اكتفى به بالنسبة إلى الصوم خاصّة فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين أو عدّة أو مدّة ظهار

نعم يثبت هلال شوّال بمضيّ ثلاثين منه تبعاً وإن لم يثبت أصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب إليه بعضهم استناداً

إلى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقّف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لأنّ الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة

غالباً ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالتامّ من

المحرّم لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع لأهل الحساب أيضاً لاحتياج تعديله بغير السنة الكبيسة إليها فيكون ذو الحجّة

تامّاً والعدد وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً أبداً وبه فسّره في س ويطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس

أوّل الحاضر وعلى عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً مطلقاً وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين والكلّ لا عبرة به

نعم اعتبره المحقّق الثاني في جماعة منهم المص في س مع غمّة الشهور كلّها مقيّداً بعدد سنة الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات

ولا بأس به أمّا لو غمّ شهر وشهران خاصّة فعدّها ثلاثين أقوى وفيما زاد نظر من تعارض الأصل والظاهر وظاهر الأصول ترجيح الأوّل

إلّا من خارج البلد

والعلو وان تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى اى بسببه قبل الزوال او رأى رأس الظل فيه ليلة رؤيته

والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية وبالخفاء ليلتين في الحكم به بعد في خلافا لما روي

في شواذ اخبار عن بعض ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا نعلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه

فان وافق وظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في

كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر

ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة ولاحقة قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية

الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبلها اما لو نوى بعد فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال

ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر

والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر

في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا

او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي

كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض

الى رمضان فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان في رواية عمار عن الصادق ع

يتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة

لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل

الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من

حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا ولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار

فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرها ويقتضي الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وحكم

الغمام السحاب الابيض تسمى بذلك لانه يغم السماء اي يسترها والغمامة واحدة الغمام وقد غمت السماء اي تغيمت وغمه الشيء ربما ستر غطاه ومنه للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وفي حديث الهلال فان غم عليكم وكذا ان غم علينا الهلال اذا حال دون رؤيته غيم مجمع مجمع

ذكره الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام لندرته واشتهار القرض ولا يخرجه ذكري

الجنابة والحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم

قضاء النائم فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على

النوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد الشقين لتصريح ذاك بالنوم

عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا

بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة ادراما بشعوره

بدون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره وتتخير في قضاء شهر رمضان بين البقاء عليه

والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي تتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه

بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك نية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة المعنى اي

تخيير ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله

كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجب الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان

عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة

الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس

حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي

فيه مع فساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كالاصل **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال

فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر

على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة

الرأس اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة مجتمعة على الاقوى

للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغير طريق الجمع **الثالثة**

لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في اشهر الاقوال

وقيل

وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية
مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا لكل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير
لا للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق
الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه
قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني
سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف
الرابعة اذا امكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد دون
مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على
الاقوى فيتقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم
البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة
ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في س ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء
سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثنائه
السفر كالمريض يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل
وقيل
اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا
لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح في المرأة اولى وفي العبد اقوى والاول فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اخترناه لا تقضي
لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد
في المشهور وهذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقط التصدق حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة
عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء شهر ومستند التخيير رواية في سندها ما

لوجوب قضائه الشهرين أقوى وعلى القول به فالقصد عن الشهر الأول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين

كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخيير الكفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به **الخامسة**

لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع

التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة

بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه

وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق

بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله

والاثم وان قصرت الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان

متعلق باصل المسألة اي مسألة الصوم فان فيها ثلثة اقوال احدها ما اختاره المصنف والثاني اعتبار

ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب

من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب الفدية معه قطع

في س والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا تتحمل مثلها عادة فعليهما

الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في س من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح

والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء

وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه

القضاء وتجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف

الهرم وهل تجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية

كما هو مذهب المرتضى واحترزنا بالمأيوس من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية

والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا وتجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة

القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع

بوجوبه لظهور حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل تفديان وفيه تصريح بالقضاء
والاخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران
وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب ا
والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او آخذا مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالها
وان كان لها زوج والولد له والحكم بالافطار بها خبر معناه الامر لدفعه الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب
والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها
عن الايجاب سندا وان صرحت به متنا الا لمن دعي الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه روي انه افضل من الصيام
بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث
الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة
يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقد يظن الوفاة
او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان
كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد ان كان
بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيهما المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما اخل التتابع
حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة
اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا اي لا لعذر
يستأنف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر
الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجب في الحج بدلا من
الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث
الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطاير ومضغ الطعام

ظاهره انه لا ينقطع وان كان يعلم ان الثالث عيد ويظهر من بعض الاصحاب ان البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنه خلافه والا يستأنف سلطان

وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا من لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم

المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه

للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما وهو نادر

والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان

تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله من تلاوة

بيهوده گفتن — كذا في نسخة [illegible]

قرآن او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول الاربعاء من العشر الاوسط

يثلث بالزيادة

فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وتخفف استحباب قضائها لمن فاتته فان من قضاها في مثلها

احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت

بذلك لبياض لياليها جميع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلعم ان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه

الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر في المشهور

كذا خط في نسخة الاصل

ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة على المشهور

لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية وسقاما منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم

مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع

وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل

صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون مطابقا بعشرة اشهر والستة بشهرين فذلك

تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل صوم دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بينها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل

ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو ما يخفف للتمرين السابق للعبادة او عود الالف

للرغبة ودفع احتمال السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية عشرة**

يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض يزول عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان

قبل

قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختيار كما تخير بين

نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مط كذات الدم

والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله

مط عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايض لكن قيل من ذكره و لا المرأة و لا العبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك

ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا وتحتمل اختصاصه بالادنى فلو صام احدهم بدون اذن كره او لا لعدم انعقاده مع

النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي شرح المستقبح

اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك تستضعف المستند الشرطية

وماخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين ولا بين الضعيف عن

حق مولاه وعدمه **الثالثة عشرة** يحرم صوم العيدين مط وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده

بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مط فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا

وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في س فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان

اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى لانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم ثلثين من

شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان

وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في س ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مط بين الوجوب

ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخرى غير قادحة

لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المط ووجه العدم اشتراط

الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب

فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد في النية ليس للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتبار امر اخر ولانه

مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول و

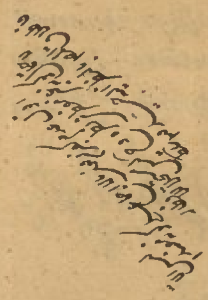
المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي

الا لو نواه وجاء عن غيره كالقضاء والنذر لم يجزئ

واما بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله صح

شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو
الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوى الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوى صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه
سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة
الهدى بدل البدنة من جزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية
وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد

الرابعة عشرة يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية
النقد التحقيق ق
قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاشتباه وقضاء رمضان على ما يتأدى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بعد التعزير
عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بها قتل ونسب في س قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما
يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار قتل بالمرة
ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان
ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع عليه فساده
الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة



في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشرة** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج
المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا وبلوغ اي اكمال خمس عشرة
سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور قال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي
المرأة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع لا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما
واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية على الخشن بالعانة قول قوي ويعلم
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه ان علمنا

والاحتلام

والاحتلام بها وبقوله في قبول قول الأبوين او الأب في السن قصد **ويلحق بذلك** الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به وهو مستحب

مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الأواخر من شهر

رمضان تأسيا بالنبي ص فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فرشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل

وكان يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لأجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم

في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وتقدم ما يدل على صحة صومه وفي

من صرح بشرعيته فليكن اعتكافه كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع

الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع هو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة

ملكا الأول الليلة المسدية على اليوم بعد تحققه فيكون النية او في ضمنه الأفعال المستغرقة للوقت فيكون

والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمداين بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف

لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الأكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل مأكول

ومشروب وفعل الأول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله

الغضاضة الذلة ق مس

في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مط وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر

معتكفا ح

بطل او طاعة كعيادة مريض مط ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا او اقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت

عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس

لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الأخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد

طريقين احديهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ولو اتفقا قدرا فالأقرب والموجود في النصوص

هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الأقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي

غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في

مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة

في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة لتحقق النهي الا في مكة فيصليها اين خرج لضرورة

بها حيث شاء، ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبنيابة عن الأب إن وجبت وبالاستيجار عليه ويشترط
في النذر وأخويه إطلاقه فيحمل على ثلثة أو تقييده بثلاثة فصاعداً أو بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا أزيد فيتمّ الآخرين فيجب بالملازم
فإن قصر عنها اشترط كما لها في صحته ولو عن نفسه ومضى يومين ولو مندوباً فيجب الثالث على الأشهر لدلالة الأخبار عليه وفي ط
يجب بالشروع مط وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص
بالأول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال إليه المص في بعض تحقيقاته والفرق أن اليومين
في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ولما كان أقلّه ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فإن الخمسة فعل واحد
واجب متصل شرعاً وإنما نسب الحكم إلى الشهرة لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مط
ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وإن مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع
فيه مط فيرجع متى شاء وإن لم يكن لعارض واختاره في س والأجود الأول وظاهر العبارة يرشد إليه لأن المحرم يختص شرطه
بالعارض إلا أن يحمل التشبيه في أصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر
وأخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه يجوز الرجوع وإبطال الواجب مط
فإن شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مط وكذا الواجب المعين أما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في س
والاستمتاع بالنساء تقبيلاً وغيره قطع المحقق بالقضاء وهو جيد ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب أتم الثالث وجوباً
وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس ويحرم كالمحرم يحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم حيث يكون عن اعتكاف واجب وإلا
فلا ولهم فسد في بعضها وليلاً ونهاراً الجماع قبلاً ودبراً وشمّ الطيب والرياحين على الأقوى لورودها معه في الخبر وهو مختاره
في س والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث
فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم إن أفسد الثالث مط أو كان واجباً
وإن لم يكن ثالثاً ويجب بالجماع في الواجب نهاراً الكفارتان إن كان في شهر رمضان إحداهما عن الصوم والأخرى عن الاعتكاف
وقيل تجب الكفارتان بالجماع في الواجب مط وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بإفساده كفارة سببه وهو أمر آخر

او الكفارة فقضاها مخالفة
الاعتكاف اثم لزمه

اخر وفي الدروس الحق المعين بر مضان مط وفي الجماع ليلا واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فتجب كفارة بعض
لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم نهارا غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر
وشبهه فتجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في
واجب متعين بنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف
رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني صح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان
مع وجوب الاعتكاف فاربع كفارات اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في س انه لا يعلم فيه مخالفا سوى
صاحب المعتبر وفي المخ ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص
عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للصوم والاعتكاف وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا
فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول **الاول** في شرائطه واسبابه يجب الحج
على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية
وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع امكانه والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور
بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا
كان كمؤخر عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار والافساد
فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه وجوبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط
عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط
وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع
المسافة وان سهل المشي او كان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته
وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته
الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن

الاستثناء متعلق بوجوب الكفارة نهارا لا بقوله ولا شيء ليلا كما لا يخفى

ككفارة صح

الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي او محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما

فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي

الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه

امره بالطواف وحمله على ذلك ولو بالمشي والى صلاته لا يكفي

ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه

وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل

التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه ندبا

على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المص في س وهو حسن ان لم يستلزم النص المشتمل على الخطر والا اشترط

اذنهما احسن ولو عتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح

واجزأ عن حجة الاسلام على المش ويجدد ان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فلتلبسه ينوي الوجوب بباقي فعله

اذا العبد الا اذن له المولى وتلبس يجب عليه الاتمام

فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرايط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد بمجرد التلبس

بخلاف الصبي

ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب والمجنون بلا

على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء

وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجايز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط

كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع عن السير ونحوه من الامور الجايزه المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س

التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد

والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول توقفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب

بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول

فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب

وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها مجرد الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج

[illegible] الولي [illegible]

بقية

بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله

الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة

الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره

ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو وهم وموضع الخلاف ما اذا

عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجب قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان

لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر س الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو

زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم

لو وقع قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة

او ضيعة او بضاعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي

وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤونة ذهابا وعائدا ومؤنة عياله كك ولا شبهة فيه وكذا يشترط في المرأة

مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل

المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع والعرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص

ووفاقا للمص في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا تجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها

فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة

ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه

والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزئه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف

ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا

قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه

وهو اعلم بسنة جده ص من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي فقد حج راكبا قلنا

فقد طاف الكبار ولا نقولون بافضلية ذلك فينبغي ان نفعله وقد يبان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف
عن العبادة من الدعاء والقراءة ونحوهما من الخشوع ونحوه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة
الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج
سواء مات في الحل ام في الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في حج اي في الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث
اجزأه لا تجب الاستنابة في اكماله وقبله تجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج
قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج
من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لا في ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي ظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج عنه فمن اين يحج عنه قال على قدر ماله ان
وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية
لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث
اي بشرط خروج ما زاد عن اجرته من الميقات عن ثلث ماله
اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة
لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفها على
مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهنا كذلك من ثم لو سافر الى الحج
لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى ميقات الحج اجزأه وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او حج
نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا دون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة
للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة عن افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار
على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر الخبر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في هذا الخبر بين الثقة
والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم نقف
على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتدبر ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله

المعاد اليه

ح

المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع

ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في س وعلى القول به فان ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق

ولو من الميقات ان لم تحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فان وفى بالتعيين

من تعيين ما يسعه منه ومثله ما لو دلت القرينة على ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد

ابتداء والا فمن الاصل وحيث تعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث تعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب

لا الوجوب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والآية والخبر وقيل يعيد

لآية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للآية

المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده

ولو حج مخالف ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في س مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها

صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال

بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة تفضل او لعبادته في نفسها بناء على عدم اشتراط

الايمان فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل

تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع القول في حج الاسباب

بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني

ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى

به حجة الاسلام او النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر

اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره

بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة

مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا وهذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا

اى في صورة تعيين المنذور بنفسه على حجة الاسلام كما سيأتي ... بالنذور يجب حجة الاسلام ... حتى ... يجب تأخيرها عن المنذورة ... عند

كان مراعياً للاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضاً ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر

ولو قيد غيرها اى غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعاً ثم ان كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر

عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم

القدرة على المنذور شرعاً وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان

كان النذر مطلقاً او مقيداً بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعى فى وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة

الى الثانية واعتبر المصنف فى س فى حج النذر الاستطاعة الشرعية فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان

والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت

مطلقاً ويراعى فى وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو

اهمل حجة النذر فى العام الاول قال المصنف فيما تفرع على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضاً ويشكل بصيرورته كالدين فيكون

من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشياً وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا

لو نذره راكباً وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملاً بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول

الافعال لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة وهو رمى الجمار لان المشى وصف فى الحج المركب من الافعال الواجبة

فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذى قطع به المصنف فى س ان آخره طواف النساء ويقوم فى المعبر لو اضطر الى العبور وجوباً على

ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استناداً الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفى س جعله اولى وهو اولى خروجاً عن خلاف

من اوجبه وتساهلاً فى ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشى يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته

بقى الآخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشياً للاخلال بالصفة

فلم تجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزم مع ذلك كفارة سببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى

الفعل ثانياً ولا كفارة وفى س لو ركب بعضه قضى ملفقاً فيمشى ما ركب فيه ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشى

فى كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشى ركب مع تعين السنة او الاطلاق واليأس

من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبراً للوصف الفائت وجوباً

ش ظاهر

ونحوه وهذا هو الاظهر فيكون الجبر الصحيح ولدلالته على ما اخترناه منه

على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الأقوى جمعا بين الأدلة وتردد في س هذا كله مع إطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما
لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايض مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج
البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج
الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطـ ولا المشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام
بعده كمن نذره كذلك او استؤجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام
للعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة لحج الاسلام بعده
فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والايمان ان اعتبر
ليض وهو الاقوى وفي س حكم بصحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطـ الا ان يكون اب النائب او ابن على الاب لا الام فيصح وان كان ناصبيا واقتصر
في س اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطـ وفي
الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم
من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايض بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية
على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما
يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان ابن فلان
واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة
المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم
بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايض كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت
في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعده منه حالته
ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قبل احرام ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد

باقيا عادة فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ كما لو تجددت الاستطاعة صح

لغب لغبا ولغوبا كمنع وسمع وكرم اعيا اشد الاعياء. النصب والنصب بضمتين الداء والبلاء ق

صدهر امره ... كفرح

جواب سؤال مقدر تقريره انه اذا ظهر برائة الذمة بالموت حالة الاحرام ظهر برائة الذمة بعد الاحرام بطريق اولى لان مدة اشتغاله ...

من الاجرة بالنسبة اى بنسبة ما بقى من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام
استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقى وان كان عليهما
وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففى الاولين لا يستحق شيئا وفى الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة
الى ما بقى من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود
كما ذهب اليه جماعة ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله المخصوصة دون الذهاب اليه وان جعل
مقدمة للواجب والعود الذى لا يدخل فى الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع
الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض قيد فى تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين الا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقة
وبعده حيث يكون فى اخلاء الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب الوفاء
بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كنذر
مطلقا او تساوى اجزاء منزل المنوب فى الاقامة فانه يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى
التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول
الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك فى الطريق والنوع بالنص ولما انتفى فى الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل فيه متوجها
اطلق ط ل
ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق
بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة
الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم يستحق فى الاول اجرة
وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه والوصى لا الوكيل الا مع اذن
الموكل له فى ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه فانه يقتضى المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق
مطلقا م
ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج
عنه فان هذا الاطلاق يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا

ولا ليحج

ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا

على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك

بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة

مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فان سبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق

وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح

من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان

الا مع فورية المتأخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل وتجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف

وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو

عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر

اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه

او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على

الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي

كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقوى

عدم ~~الاجزاء في المعينة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق~~ ايضا

عدم الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وتملك الاجرة لعدم الاخلال

بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا

في المطلق على ما اختاره المص في س من ان تأخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان

الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في

حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها في فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة

عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله لم يقع ص ره

كما في المنذور في فرادى سنوات الامكان وكذا حجة الاسلام على القول بوجوب فورية الاستنابة على تقدير عدم الامكان ذهابا واياها سلطان

ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصّل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة

قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة

هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا

جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فتجب الثالثة فعلى هذا

ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب

ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او الوصي

مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المصنف في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة

على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها

على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم

الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النص لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو

النهي

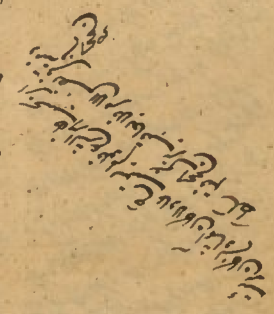
حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عيّن فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستؤجر على المباشرة

لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته

حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استأجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر

العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان

وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية



والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة

في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر

ذلك عن البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرره حسب ما دل

عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عيّن

القدر

القدر والنايب تعيينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع
عدم اجازة الوارث ولا يجب على النايب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة
تخصيصه والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه ولو علم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة
فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه
او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان
وقصر كمل من الثانية وان لم يسع الثاني فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده
ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر
وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين
لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الارث
ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد
من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف
الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع
الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية
حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر بها معناه
الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي بحيث
يحصل الغرض وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب
المستند الى القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما
اذ الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذور من الثلث استنادا الى رواية
محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصر الحصة عن اخراج الحجة باقل ما

ان لم يعلم ارادته النايب خاصة حتى يجع استحال الغير بالتفصيل
الذي ذكره والا اي وان علم ارادته خاصة فحكمه ما فرع عليه
بقوله فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا فقوله او يعلم ارادته
خاصة فرع فلعله لا يستاجر غيره الا اخره فحينئذ سقط

الظاهر ان مراده ان البعض يؤدي تبرعا اذ
لا يلزم على بعض الورثة اداء ما على مورثه
الا بقدر نصيبه لو وزع على الكل ولا يجب اداء
الكل عليه
سلط

ما يمكن ولو وسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالعود الى التفصيل الآتي فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعددوا امين عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى المخالفة حيث يتعذر

الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجته حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحد اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي

والمشهور

المراد بقوله ولو وسع الحج خاصة او العمرة ان وسعت احديهما من كل منهما وقوله فان قصر عنهما اي قصر عنهما اي حجة وعمرة حاصلة من التقاص عن اخراج حجة وعمرة لكل منهما ولكن وسع المجموع لاخراج حجة كاملة مشتملة على العمرة لاحدهما خاصة ففيه الاوجه وقوله ولو وسع الحج خاصة او العمرة اي وسع المجموع لاحد الحجين او احدى العمرتين خاصة ففيه الاوجه منه ره

ج

والمشهور الأول وهو اي كل واحد منها فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيّراً بين النوعين والقران افضل وللنائي
الناذر وشبهه للحج التخيير في الثلثة مكياً كان او افقياً وكذا يتخير من حج ندباً والتمتع افضل مط وان حج الفا والفا ليس
لمن تعيّن عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر
جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقاً الا لضرورة استثناء
من عدم جواز العدول مط وتتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة
قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي
بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع
وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك
باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختياراً
بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختيارياً ومن جعلها الثلثة
نظر الى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل اشهر الحج بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان
النزاع لفظي ووقت العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخّر الحج
عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافاً للشيخ
في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل
منه المقام او تحت الميزاب مخيّراً بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي س الاقرب ان فعله في المقام افضل من
الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها
ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسياناً او جهلاً لا عمداً ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو
تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع من الاكمال
بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانياً على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد

هذا لفظ الرواية عن الباقر عليه السلام قال لو حججت الفا والفا لتمتعت منه ره

الكمال الحج واجزاء عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة واما اختيارا
فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادة الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها
نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغناء عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه
الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك
المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا تعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب
وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المص في س الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الآتية
وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال
به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب
فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى
مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة
يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها
المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد
المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق
الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير
البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز **مسائل**

الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي
بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية
فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الص
ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف وحكم

بذلك

النسك مثلثة النون وبضمتين العبادة لله ـ قاموس

اي لا تعتبر استدامة التوطين اي فعل التوطين الى آخر الوقت المعين للاحرام بل يكفي التوطين امرا خارجا عن النية بناء على انه لا تعتبر في النية استدامتها فعلا ـ سلطان
فتدبر

يريد انه يجوز عقد احرامه بسياق الهدي لا انه واجب عليه كما توهمه العبارة سيما عبارة الشرائع حيث زاد بشرطه وذلك لان سياق الهدي غير واجب على القارن والمفرد كما سيجيء واشار اليه سابقا في تمييز الاقسام ـ سلطان

بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس ره لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية
وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث
بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص العد جواز العدول بالافراد المندوب
بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي
المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز بما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون
المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين حتما
وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا
لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو
اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق او التردد لمنع بعضهم
من تقديم الواجب والاول مختاره في س وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة
لخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب
صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا
بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف
من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا
بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له
تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار لخوف الحيض المتأخر وح فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز
طوافه ندبا وجهان وان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه
وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله

ولو كان له منزلان بمكة وما في حكمها وبالآفاق الموجب للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او فرد
ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الآفاقي ثلث
سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه حج يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سيأتي
ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية
والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه
لاطلاق النص في ذلك كله ومتى سافر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبر الاستطاعة منه ولو
اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في
الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم
ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من
بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة بمكة كما
ان لم يسبق الاستطاعة بمكة مجاور كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في
الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق
ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد
الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف
والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه
جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من
الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك
اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع
وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور

بان يكون بمنزلة المكي في اواخر المسافة اي ثمانية
واربعين ميلا وبمنزلة الآفاقي في قريب منه
بحيث لا يكون عنهما مسافة القصر ويمكن
فرض كون منزله المكي قرب نقض بمكة على
ذلك من حدود المسافة ثمانية عشر ميلا اذا
كان بمنزلة الآفاقي في اوائل حد الآفاق
كك

فيبطل

فيبطل كلّ منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحجّ خاصة وللحسن حيث جوّز

ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال

تحلّله من الأوّل وهو الفراغ منه لا مطلق التحلّل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتّى لو اوقعها قبل المبيت

بمنى ليالي التّشريق او كان الدّاخل حجّا على العمرة قبل السّعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمّد ذلك فالمروي

صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انّه يبقى على حجّة مفردة بمعنى بطلان عمرة التّمتع وصيرورتها بالاحرام

قبل اكمالها حجّة مفرده فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقّفه في حكمه من حيث

النّهي عن الاحرام الثّاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حجّ التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل

غيره فبطلان الاحرام انسب مع انّ الرّواية ليست صريحة في ذلك لانّه قال المتمتّع اذا طاف وسعى ثمّ

لبّى قبل ان يقصّر فليس له ان يقصّر وليس له متعة قال المص في س يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبّى

بعد السّعي لانّه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة

انّ من دخل في الحجّ قبل التّقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي

عن فرضه لانّه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صحّ

احرامه الثّاني وحجّه ولا يلزمه قضاء التّقصير لانّه ليس جزءا بل محلّلا ويستحبّ جبره بشاة للرّواية المحمولة على

الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السّعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انّه لا يحتاج الى

استثناء من تعذّر عليه اتمام نسكه فانّه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لانّ ذلك لا يسمّى ادخالا

بل انتقالا وان كان المص قد استثناه في س الفصل الثّالث في المواقيت واحدها ميقات

وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعيّن له والمراد هنا الثاني لا يصحّ الاحرام قبل الميقات

الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحجّ هذا شرط لما يشترط وقوعه

فيها وهو الحجّ مط وعمرة التّمتّع ولو كانت عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق

قيد للمستثنى اى الصحة حال النذر وشبهه بعض يصح بالنذر وشبهه
اذا حصل فيه ما هو شرط الصحة في الامر نفسه وهو ما اذا كان
الاحرام في اشهر الحج والمراد احرام الحج او عمرة
التمتع دون غيره ... فانها غير مشروطة بكون
الاحرام قبل الميقات ... قيد للمستثنى منه
... انه عدم الصحة الا بالنذر ... فيما اذا
كان في اشهر الحج فقيل بمفهومه المخالف على انه اذا لم
في اشهر الحج يصح قبل الميقات بالنذر وشبهه سلطان

السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر وشبهه والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار

بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف بد الاعتمار في شهر رجب تقضيه جاز له الاحرام

قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل ما لاهلال فيه وان وقعت الافعال

في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا تجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين

للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير

احرام عدا ما استثنى من المتكرر ومن دخلها للقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه

غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام

عالما بوجوبه ووجب عليه قضائه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور

نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا

مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى

الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه

بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان

الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد مجاوزة الميقات فكمن لا يريد النسك

والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة

ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات

المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة

والمراد الموضع الذي فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير

ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث
ار اذهب بها ح

مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل مصر ويلملم ويقال الململم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح

الجحفة بالضم قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا
من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم
اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم
سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة قاموس

القاف

80

القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويساً منها وخطأه فيهما فان اويساً يمني منسوب الى قرن بالتحريك

بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطايف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله

المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه

وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم

يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان

مرحلة منزل كذا

قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات

قاصد نزدیک و آسان گذر

من الميقات مطلقاً لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلاً وهي مسافة

حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله

بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات

كالشامي يمر على ذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي

الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض

يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة فلو عدل عنه جاز التأخير

الى الاخر اختياراً ولو اخر الى الاخر عمداً اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي

مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهي

قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علماً او ظناً في بر وبحر والعبارة اعم مما اعتبرناه

لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو

تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع

في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة

تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول

منها او كان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرنا في سن الحاق الواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز
فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام
حجه المرتبط بها **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج متمتعا او غيره من اول ذي القعدة
واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال
التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به
ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزء في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد
والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل
بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه
فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل مأخذه وصلوة سنة الاحرام
وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة
ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة وتكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة
وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل وتجب فيه النية المشتملة على مشخصاته
من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذورا وغيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد
به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب
المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة
بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة من الاجزاء لان افعال
الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة
افعال الحج وهي منفصلة حسا وشرعا فلابد لكل واحد من نيته وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام
وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بينهما

لبس بعضم جامه نو شدن كنز

وهو

فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما بل بعضها صرح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة
او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيدا اي اقامة بعد اقامة او اخلاصا
بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله تع به ابراهيم عم بان
يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان
اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل
لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مط ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر
كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كك والمعقود واكتفى المص عن هذا الشرط بمفهوم
جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة
عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته ولو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن
يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين مع بايهما بدا استحب الآخر ومعنى عقده بهما
على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى المش يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما
ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء
او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاولى اوفق للدروس
والجمع الحمل وانما يجوز لبس القباء كك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه
فكلبس المخيط وكذا تجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق
الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مط بغيرها واذا علت راحلته البيداء
راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز لهما الجهر حيث لا يسمع
الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها والظاهر الاجزاء ويجدد
عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار

الصلوة ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها
عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من سفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم
ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون
ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق
الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في س بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض
من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهها من الالوان والوسخة
اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة
على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة
الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ
كقوله يا سعد او يا سعديك **واما التروك المحرمة** فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة
ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام
وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص
التحريم بمباشرة قتلها بل تحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من
الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول
عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر
تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما

وان لازم الماء

وان لازم آلمًا كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعًا فهو صيد الحق

باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلًا او كان

العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع

المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى

منه الهميان فيعفو عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالبًا غير الرياحين

كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي كالقرنفل

والدارچيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد

شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه لبعض وعليه المص في س وظاهره

هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامي والاذخر والقيصوم وان سميت ريحانًا ونبه بالاطلاق على

خلاف الشيخ ره حيث خصه باربعة المسك والزعفران والعنبر والورس وفي قول له بستة باضافة

العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريهة الرائحة

ولكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني

من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارًا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن

غير المطيب اجماعًا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة س وانما يحرم مع

عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب

مطلقًا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره لكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه

سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارًا ولو بحك

الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة

وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعًا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصًا

نبات كالسمسم لبس الا بالنيم بزرع فينبغي غير سنة ق

جواز العطر في السعي رداه اهتمام به ... الحكم في الصحيح ولم يذكره كثير منه

مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر مطلق ازالته او بعضه

اختيارا فلو انكسر فله ازالته والأقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار

فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان يتأذى بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن تجب الفداء

لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة

ولا شيء عليه وجوب الفدية كما صرح به في الدروس بقوله وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا المؤذي اي لو كان مؤذيا كالنابت في العين

وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحنا والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى

عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة

سربند خيك

بجوازه وفي مس جعل تركه اولى والأقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر

حقيقة او حكما فالأذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرئة ولا يتحقق باليد كالرأس ولا

بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة ويجوز لها سدل القناع

الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المش والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل تجوز

نسب في الدروس عدم الاصابة الى المش واعترف بخلو النص عنه مسلكه

الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرئة

وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل

والمرئة والمرجع فيهما القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمش فيه الكراهة وان كان التحريم اولى

والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايض ولبس المرئة ما لم تعتده من الحلى واظهار المعتاد منه للزوج وغيره

من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مط والقول بالتحريم كك هو المش ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس

الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظ ان بعض الظهر كجميعه الا ما يتوقف عليه لبس النعلين

والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان

فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرئة والصبي فيجوز لهما الظل

اتفاقا وبالصحيح من العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل ولكن تجب الفدية

ولبس السلاح

سدل الشعر سيدله وسدله ارخاه وارسله ق

الفدية

ولبس السلاح اختيارا و الم‍ش وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه مباح قطعا ولا فدية فيه مط وقطع شجر الحرم وحشيشه

الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري

وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على

المحل ايض ولذا لم يذكره في س من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد

وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من

مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي

ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم

صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي س ان

الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم

اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايض يقتضي عدم الفرق

بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة

ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر س القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مط

وفيه بحث اذ لا يلزم من تجويز المص ادخال غير الملوثة في المسجد تجويزه في الطواف

والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة

عدم اشتراطه في حقه واعتباره اقوى لعموم النص الا ما اخرجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا

كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة

وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر

والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول

جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب

النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا

[Margin note:] ... الصلوة ... [illegible] ... سلمه

[Margin note:] فان عبادة برأسه كالصلوة فربما اغتفر فيه ما لا يغتفر في الصلوة ولا يلزم ان يكون وجه المنع من لوث النجاسة في المسجد ولئن كان اشارة استبعد زيادة الاعتبار في الطواف من الصلوة سلمه

جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ او لا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل

البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين

المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة

الحجر من خارجه ان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد من المقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء

ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت

بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه

بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا

بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط

وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمد ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان

زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة

على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما

خلفه تبعا للبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية

وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام وغيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر فيهما

قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء

من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة

او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة

ونافلة يخاف فوت وقتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود

حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما في النافلة فيبني

لعذر مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف

وجه البطلان ان الشاذروان من اساس البيت فهو من البيت فاذا ادخل يده او يده في هواء الشاذروان حالة الطواف لم يكن خارجا بجميع بدنه من البيت سلمه

لضرورة وغيرها ولا يفيد ازيد منها في المتن

١٤ انما

ج

في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفها
وان كان بعده بنى عليها وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك
في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة
كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في
الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين
محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك
في النقصان واما نفل الطواف فيبني على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ
الركن ام لا وهذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل
دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر لتطهير الفم
والنجاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله
بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول
من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين
بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا
رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقرائة القدر وذكر الله والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه
مطلقا في المشي والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا جمع خطوة دون الوثوب والعدو ثلثا
وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في ط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه
وهو اول طواف ياتي به القادم
لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤدي
غيره ولا ياتي ذي به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في
الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر

منه
سيما لو شك بين الثلثة والاربعة او فوقه الى السبعة فيبني على الاكثر اما لو استلزم البناء على الاكثر الحكم بزيادة الاشواط على السبعة كما لو شك بين السبعة والثمانية او فوقه فيبني على الاقل اي السبعة فيحكم بصحة طوافه بخلاف ما لو بنى على الثمانية او فوقه فان البناء عليه لا يجتمع مع الصحة فالبناء على الاكثر ح غير جائز اي غير ممكن مع ممكن الطواف المذكور مستحبا شرعا وصحته ح مشروطة باعتبار البناء على الاقل لتعذر البناء على الاكثر ح لا يفعل بعد ذلك فعلا لطف

الى مكة وحاكان اومندوبا كطواف العمرة وطواف القارن والمفرد اذا دخلا مكة ولا رمل في طواف النساء ولا في طواف الوداع اجماعا مرع لد عد

في الحجارة بمعنى مسّ السلام او من السّلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي الدرع كانه اتخذه جنة

وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبّلها او الاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل

شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلّما مرّ بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلها

للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني تقليل والصاق

البطن بشرته به في هذا الطواف لامكانه وتتأدى السنة في غيره من طواف محرم مع لبس المخيط ولو من داخل

الثياب والصاق بشرة الخد به والدعاء وعدّ ذنوبه عنده مفصّلة فليس من مؤمن دعا موقنا بتقريره

بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معاوية ابن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه

فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا

فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون

الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء

والصلوة على النبي ص وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا

كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا

مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا لس ويحتمل ارادة العجز عنه

مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا

وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه

اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة

فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع

الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد

كما مرّ ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء

الثانية

الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد ان التلبية
عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه
تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك
حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله
كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كك الا ان اطلاق الوجوب على غير
المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو
متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة
بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي
من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في س يختص التحريم بموضع
تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد
التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا
للمخيط **الرابعة** روي عن علي عم بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها
طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم المذكور على المرأة وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل
والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند
منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مط
وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف وهو ضعيف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر
بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مط وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان
فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها

جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط ملحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة
القران في العبادة مع صحتها واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب
وهو حسن وان استحب الامران **السادسة** القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على
الزيادة عن العدد وهو مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل وتنبيه بافضلية
تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الا جود
الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب
في الجملة وان قل **القول** في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند
ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر وافضل الاستقاء بنفسه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة
من الحدث على اصح القولين وقيل تشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل
في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي س الظاهر استحباب الخروج من
الباب الموازي لها ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة
والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة
وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي واله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة
للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل
الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة
بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالات فيه او كان
دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى

اكمل الثامن

تتميم لكلام بعض الاصحاب وغرضه ان استحباب زيادة ذلك اى العدد المذكور لا ينافي زيادة ... الا ان يتجه عليه كما قال فلا يتوجه انه يمكن لا استحباب العدد المذكور لان الغرض منه وكذا العدد المذكور عدم النقصان عنه فما فائدة لا يتوهم انه لما كان آخر ليس صحيحا استحباب الزيادة فظهر ان المعنى لا ينافي استحباب الزيادة الزيادة سلطان

والا من غيره صح

الحل الثامن والاتعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في س الحكم وجماعة
والأقوى تقييده بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولم يشرع ابتداء
مط وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب
كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او
قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المش استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن
اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي
في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الأظفار ووجوبها بالجماع مط ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها
بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا
ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على
المروة تقصير بل تفريط لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مط فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة
وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المش وقيل كالطواف
والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان
ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرهما بعده اي بعد السعي بمسماه وهو
ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير
بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما او الظفر من
اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الرأس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل
من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي
عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد ناسيا او جاهلا
لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة

اظفاره ل

بدون التفصيل بالموسر والمتوسط والمعسر فانه خلاف ما
سيأتي من انه على المتوسط البقرة ودون قيمته سلط

واضح م

اي العمرة المتمتع بها اما العمرة المفردة فيجوز
فيها الحلق والتقصير والحلق افضل كما صرح بذلك
صاحب الشرائع وغيره ويدل على ذلك
روايات سلطره

للعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه ويستحب التشبه
بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي س اقتصر
على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين
واخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك
منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثة
الاول والطواف الاول والسعي **القول** في الاحرام والوقوفين تجب بعد التقصير الاحرام
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب
ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة
من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعضهم ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي س
بعد الظهرين المتعقبتين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع
الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن
من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن
عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح
الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة
قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة
في اصح القولين وفي س اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب
فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب

العود

العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل سفله بالسفح
وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده
عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي
التشريق وان لا يقطع محسر الجبل السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى
قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليها بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام
بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد
خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه
وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت ع خصوصا
دعاء الحسين ع وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون
روى الكليني عن علي ابن ابرهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله ابن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان
احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الارض فلما صرف الناس
قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن
موسى ابن جعفر ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله ابن جندب قال كنت في الموقف
فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها
علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق خائف على الاخرى فلو قصرت عن البكاء قليلا لكان
حسنا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا
عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا
ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

ينصرف وصله الا الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من الاندفاع الجمع الكثير منه كاندفاع
الماء وهو متعد لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان او نائما ام
غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركنى
منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والباقى واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء
تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء
الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او ببعيره قال المصنف فى س والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود
على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه
وذكر الله عليه وجمع اعم منه مسئلة كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج
بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين
واضطرارى
وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختيارى فاختيارى عرفة ما بين الزوال
والغروب واختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطرارى عرفة ليلة النحر من الغروب
الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطرارى آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختيارى
وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المراة به اختيارا والمضطر والمتقدم مطلقا مع جبره بشاة
والاضطرارى المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى الكل
من الاختيارى واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل
واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة

مع

مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لامطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين

الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله

ابن مسكان عن الكاظم ع واما اضطراريه السابق فمجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من

قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض

اي السابق عليه اي على طلوع الفجر وهو الليلة النحر التي قلنا انه من المشهور بالاختياري وانما جعله للسابق لان اضطراريه الاخر متأخر عن طلوع الفجر فانه من طلوع الشمس الى الزوال ويمكن ان يراد بالسابق ما ذكره في الكتاب
قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا

في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض

والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجابه

النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة وهو

الطريق الضيق بين الجبلين و وادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى

ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند

قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط

ازيد منها احتياطا جاز حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع

فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع

او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم

وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي القول في مناسك

منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك

كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان

المخصوص لقول جبرئيل فيه لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي

جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلثة الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا

كما ذكر فلو عكس عمداً أثم وأجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الإسلام أو غيره
والقربة والمقارنة لأوله والأولى التعرض للأداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء و
إكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف إن أخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الأربع
ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الإتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله
مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المص في س وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الأرض
ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الإصابة أعاد لأصالة العدم ويعتبر كون الإصابة بفعله فلا تجزي
الاستعانة فيه اختياراً وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة غيره ولو حصاة أخرى ولو وثبت حصاة
بها فأصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية إن أصابت ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت
كفى وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ثم وثبت إليها بواسطة صدم الأرض وشبهها واشتراط كون
الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي س عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع
ذلك باليد وهو أجود بما يسمى رمياً فلو وضعها أو طرحها من غير رمي لم يجز لأن الواجب صدق
اسمه وفي س نسب ذلك إلى قول وهو مشعر بتمريضه بما يسمى حجراً فلا يجزي الرمي بغيره ولو خرج
عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص
الخاتم لو كان حجراً حرمياً وغيره حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً لتحريم
إخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمى بها بغير نية
أو لم تصب لم تخرج عن كونه بكراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وإن تلاحقت
الإصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الإصابة ويستحب البرش المشتملة على ألوان مختلفة فيها
وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة لا كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين
أراد بالبرش المعنى الأول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بأن تكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض

الأرض

من الأرض منفصلة واحترز بها عن المكسّرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا بقدر الأنملة
بفتح الهمزة وضم الميم رأس الأصبع والطّهارة من الحدث حالة الرمي في المشـ جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم
الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصـ وغيره وفيه نظر لان
المجوّزة مجهولة الراوي فكيف يأوّل الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد والمرتضى
الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضـ على المشـ وقيل بوجوبه وانما
كان الأول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطّاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد
الاعم منها كان اولى والدّعاء حالة الرّمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون
الظرف للتكبير والدعا معا وتباعد الرّامي عن الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعا الى عشرة ورميها خذفا
والمشـ في تفسيره انّ يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة
منهم ابن ادريس وهذا المعنى ذكره المرتضى لكنه جعل الدّفع بظفر الوسطى وفي الصّحاح الخذف بالحصى
الرّمي بها بالأصابع وهو غير مناف للمرويّ الّذي فسّره به بالمعنى الأول لانّه قال في رواية البزنطي
عن الكاظم عـ تخذفهن خذفا وتضعها على الأبهام وتدفعها بظفر السّبابة وظـ العطف انّ ذلك امر زائد
على الخذف فيكون فيه سنّتان احديهما رميها خذفا بالأصابع لا بغيرها وان كان باليد الأخرى والأخرى
جعله بالهيئة المذكورة وحـ فتتأدى سنّة الخذف برميها بالأصابع كيف اتّفق وفيه مناسبة
اخرى للتباعد بالقدر المذكور فانّ الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين بعيد وينبغي مع التّعارض
ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها
كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرّواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
والّا فليس لها وجه خاصّ يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة وفي الجمرتين الأخريين
يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرّمي راكبا تأسيا بالنّبي ص ويضعف بانه

السّابقين ص

رمي ماشيا ايض رواه علي بن جعفر عن اخيه ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان
قد كمل سنة سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في
السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل
ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير
ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين
فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى
نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر
ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر ان المعتبر في ظهور المخالفة فيهما
بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان
لا يخلو من قصور ربما سلك
اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله
لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع
ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على
ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار يتعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد
البعر الروث
اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم
جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة
والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر
ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو
تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقل جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح
سواء كان هو الحاج ام غيره اذ تجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا تكفي نية المالك وحده

جعل يده

قوله وظاهر العبارة آه يعني ان المراد بظهور المخالفة بعد الذبح
لا بعد الاشتراء والا لكان المراد بتمام الخلقة وعدم الهزال كونهما قبل الاشتراء وهو يستلزم عدم الاجزاء
في الصورة المذكورة اذا اشترى بظن النقصان وظهر التمام بعده قبل الذبح والحال ان عبارة المص
يدل على ان التكليف بالتمام وعدم الهزال عند
فعل المص يدل على

جعل يده اى الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الأهدا الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره الأكل

ولا ترتيب بينها ولا تجب التسوية بل يكفي من الأكل مسمّاه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه يصرف وتجب النية للكل

منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة

وبالأكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة ليمتنع من الاضطراب

او يعقل يده اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن

بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن

السمين فالأقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للأمر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله الاجزاء

ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر

انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلّفه عند من يشتريه ويهديه عنه من الثقات ان لم يقم

بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الأكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في

الثلث الآخر بين الأمرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل

الثقة او عن الثمن في محله ولو باستدانته على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات

في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول

ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكماً كمن

لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييده الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم

اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه

وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن

غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئاً والا اتجه وجوب الهدي

مع قدرته عليه والحجر عليه يمنع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة

على اصح الأقوال وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين أولى خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة
على المندوب جمعا كهدى القران قبل تعينه والأضحية فانه يطلق عليها الهدى اما الواجب ولو بالشروع
فى الحج المندوب فلا يجزى الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب
عليه الهدى قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اى من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق
المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولى وقد تقدم بيانه فى الصوم عنه العشرة على قول
لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها فى الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره
من الصوم الواجب ويتحقق التمكن فى الثلثة بامكان فعلها فى الحج وفى السبعة بوصوله الى اهله او مضى
المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر
وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدى التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهى
خارجة عنها الى وادى محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح
هدى القران متى ساقه وعقده به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيرى وان
كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملكه بسياقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط
لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذى يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه فى
وجوهه فى موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله فى دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدى ويجوز التعويل عليها هنا فى الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص
وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا تجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو
انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه فى محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط
والفارق بين عجزه وكسره فى وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه فى محله اجزأ عنه

النفس وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام

ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اى عليه وبقرة للمتوسط وشاة

للمعسر والمرجع فى المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر

عليها فان عجز عنها فالشاة وبه قطع فى س والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة

للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمنى وسيأتى ولو نظر الى زوجته

بشهوة فامنى فبدنة وفى س جزور وهما والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شئ وان امنى

ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شئ

وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفى تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو عبث فعليها

مثله وبغيرها اى بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء اد

بغيره من الاسباب التى تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم

وهو المروى من غير معارض وينبغى تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب

التى عممها ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء وهى كثيرة ولو عقد المحرم او المحل

لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل واحد منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك

مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد

المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن

هنا قطع المص فى س بعدم الوجوب عليها وفى الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب

شئ على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب اى الجملة على الاشهر

والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة

خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد الاشكال

فالبقرة فان عجز عنها

والظاهر ان الزوج المحل لا يجب عليه الاثم مع علمه ... والدخول والعقد والعاقد لا يجب عليه سوى الاثم ... احرام ...

وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل
بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد
وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيأتي ترجيح المص عدم
التحديد وفي لبس المخيط دم في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما
او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته
بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة
في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل الباقي في
المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر ككله الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد
الوقت عرفا فلا تتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق فيها
بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف
والحكم بوجوب شيء للشجرة مط هو المش ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو
لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المش
والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا
ففي كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى
من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او افتى بتقليم
الظفر فادماه المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم
يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء
على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في

غير ذلك

غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير
ضرورة اليه كاثبات حق او رفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم تتخلل التكفير
فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي
الثلث فصاعدا شاة بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن واحدة فالشاة او ثنتين فالبقرة
والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلث
بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المش ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم
سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي
ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مط لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة
الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام
وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات
ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة
ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة الوطء الاتية فيتخير بينها وبين الصيام كما
وفي شعر سقط من لحيته او رأسه قل ام كثر بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا
فلا شيء والحق به المص في س الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا تتعقبه
فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا
اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف
لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن
ابي عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما
بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مط اما لو تعدد في غيره

تكررت وبتكرر اللبس للمخيط فی مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما
دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وبتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا
فلا تكرر وفي س جعل ضابطة تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ابها
عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مط
مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطيه وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع
ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة
على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مط حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على
الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على
المكلف محرما وغيره

الفصل السابع

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد
به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مط كالموقفين او عن النسك
المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال
وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل
كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث
وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون
المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو
فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما الصادق الوصفين الموجب للاخذ
بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن
احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة
متى حصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث

كل منها

كل منهما بما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق

مط هو المش لانه هدى مستيسر والاقوى عدم التداخل اذا كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد

لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدى السياق

ح عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدى محله وهو

منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من

النسا حتى يحج في القابل او يعتمر مط ان كان النسك الذى دخل فيه واجبا مستقرا او

يطاف عنه للنسا مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر

بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدى الذى يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام

الى محله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى

محله وهذه فايده الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط

وقيل انها سقوط الهدى وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه

وفي الشيخ في التهذيب خصب الفائدة سقوط فضاء الحج المستمتع فانه الموقفان

تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذى لك

اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضى

لوقوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامسا

عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق

والامساك تابع له والمش وجوبه لصحيحة معوية ابن عمار يبعث به عن قابل ويمسك ايضا

وفي س اقتصر على المش ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق

تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادركه والا تحلل بعمرة وان

ذبح هديه او نحر على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل

وقال ابنا بابويه لا يجزى هدى السياق عن هدى التحلل وقيل ان اشعره او قلده فلابد من بعث غيره

ابن الجنيد اذا كان قد وجب بنذر او اشعار او غيره ولا اجرا والظاهر انه مراده حالا ايغير لحكم مندورا

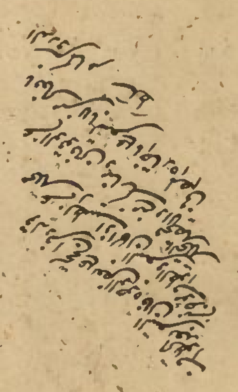
والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه وقيل ايضا فلان اذا لم يكن السوق واجبا بنذر

او كفارة وشبهها واطلق المعظم التداخل وردوه س

قوله او يعتمر مط اى سواء كانت عمرة وجب فيها طواف النسا كعمرة مفردة او لا يجب فيها طواف النسا كعمرة التمتع فانه على التقديرين اذا كانت العمرة واجبة لا تحل النسا للمحصر حتى يعتمر واما اذا كانت العمرة مندوبة فان كان يجب فيها طواف النسا كغير عمرة التمتع فلا تحل النسا للمحصر الا بالطواف النسا كالحج وان لم يجب فيها طواف النسا كعمرة التمتع فلا يتوقف حل النسا للمحصر على طواف النسا ايضا بل يحل بدونه ولهذا قيده المص بقوله او يطاف عنه للنسا في نسك يجب طوافهن فيه لاخراج عمرة التمتع سلطان

ومن صدّ بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له

الحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محلّاً قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ببلوغه ولم يرج
زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق وغيره بكّل تقرر وقصّر او حلق وتحلل
حيث شاء حتى من النساء من غير تربّص ولا انتظار طوافهن ولو حصر عن عمرة التمتع تحلل
فالظ حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق
الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد
والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت
بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي
امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي
والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل
وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا
والاولى بالجواز هنا لو قيل به ثمّ والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة
بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء
الى ان يأتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة
التحلل بالهدي لما في التأخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة
بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها
الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظ انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا
بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي
خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف ويحتمل
نفس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد



لوصد

ح

او صدّ عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلّل وهذه الفروض ممكن في الحصر مطلقا

وفي الصدّ اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود وكما لو حبس

بعض الحاج ولو لحق بعجز عنه او اتفق له في مكث المشاعر من مخافة ولو قيل بجواز الاستنابة في كل

فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما

اتفقوا على تحقق الصدّ والحصر كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها

سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة التمتع فيشترط في وجوبها

الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر

وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وتشترك ايضا في وجوب احدهما

تخيير الدخول بمكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرامه ولما يمض شهر

منذ الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج الاحلال ح

وفي س يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة بالاصالة

بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك

ليس تعيينا للزمان وقد تتعين زمانها بنذر وشبهه وهي تستحب مع قضاء الفريضة في كل شهر

على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار

الدالة بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب

الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة

وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة

للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفها لمكلفها حيث يفتقر الى مؤنة

لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب ح

بالراجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها وجب الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفرد

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد
من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان
قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين
دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام
والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث
في كتاب الحدود وهو يجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية
فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين
بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة
المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية
العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة
عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز
التأخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما
هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره
من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير
اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان
مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان
عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية

قوله الكفاية

ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من
المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الإقعاد أو الموجب لمشقة في السعي لا
تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله
وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وإن كان مبعضا ولا على الأعمى
وإن وجد قائدا ومطية وكذا الأعرج وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على
المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الأول أما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والأنثى والسليم
والأعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعار الإسلام

شعاره

من الأذان والصلاة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لأنه علامة عليه أو من الشعار
الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن
ممن يمكنه إقامتها لقوة أو عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم
وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض أو فقر ونحوه فلا حرج وألحق
المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعار
الإيمان مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها وللأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الأول
مع عدم التعين عليه بأمر الإمام له أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذ عينا
فلا يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي إلحاق الأجداد بهما قول قوي
فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الأقوى وفي اشتراط إسلامهما
قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر إذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة
والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فإن كان
واجبا عينا أو كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم إمكان تحصيله

فی بلدهما وما قاربه مما لا یعد سفرا علی الوجه الذی یحصل مسافرا لم یتوقف علی اذنهما والا توقف
والمدین بصم اوله وهو مستحق الدین منع المدیون الموسر القادر علی الوفاء مع الحلول حال
الخروج الی الجهاد فلو کان معسرا او کان الدین مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم یکن له المنع
مع احتماله فی الاخیر والرباط وهو الارصاد فی اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشرکین علی
نگهبانی کردن کنز
تقدیر هجومهم مستحب استحبابا مؤکدا دائما مع حضور الامام وغیبته ولو وطن ساکن الثغر نفسه علی
الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ایام فلا یستحق ثوابه ولا یدخل فی النذر والوقف والوصیة للمرابطین
باقامته دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بلیلتین بینها کالاعتکاف واکثره اربعون یوما
فان زاد الحق بالجهاد فی الثواب لا انه یخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه وغلامه لینتفع بهما
من یرابط اثیب لاعانته علی البر وهو فی معنی الاباحة لهما علی هذا الوجه ولو نذرها ای نذر
المرابطة التی هی الرباط المذکور فی العبارة او نذر صرف مال الی اهلها وجب الوفاء بالنذر
وان کان الامام غایبا لانها لا تتضمن جهادا فلا یشترط فیها حضوره وقیل یجوز صرف المنذور للمرابطین
فی البر حال الغیبة ان لم یخف الشنعة بترکه بعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعیف وههنا
فصول الفصل الاول فیمن یجب قتاله وکیفیة القتال واحکام الذمة یجب قتال الحربی وهو غیر الکتابی
من اصناف الکفار الذین لا ینتسبون الی الاسلام فالکتابی لا یطلق علیه اسم الحربی وان
کان بحکمه علی بعض الوجوه وکذا فرق المسلمین وان حکم بکفرهم کالخوارج الا ان یبغوا علی
الامام فیقاتلون من حیث البغی وسیأتی حکمه او علی غیره فیدافعون کغیرهم وانما یجب قتال الحربی
بعد الدعاء الی الاسلام باظهار الشهادتین والتزام جمیع احکام الاسلام والداعی هو الامام او نائبه
ویسقط اعتباره فی حق من عرفه بسبق دعائه فی قتال اخر او بغیره ومن ثم غزی النبی صلعم
بنی المصطلق من غیر اعلام واستاصلهم نعم یستحب الدعاء حینئذ کما فعل علی عم بعمرو وغیره مع علمهم

باکال

بالحال والامتناع من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال المرتد حتى يسلم او
يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل
الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض
للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق
عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه
ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير
وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة
ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وصرح في س وقيل لا يخرجون
بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم و
ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت
وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار
امر غير الابهام وقد نبه عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى
ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس
وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في
كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن
ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي ص
بالحارث ابن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد
بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان
العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل

كاطاه برفروآوردن وبرد رپيش افگندن گذر

بلحيته

الماضغان اصول اللحيين عند منبت الاضراس ص

الاشراف على الهلاك

الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد

الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها

له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا هذا كله للمحارب اما المضطر كمن عرض له مرض

او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع

الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي اشجار الطائف وحرق على بني

النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على

الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح

فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلعم عنه والرواية ضعيفة

السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان

تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي

او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ

الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان ينبغي حذفه

عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف

عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا

دية للاذن في قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما

كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد

لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها

على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثيره ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال

قبل الزوال بل ينبغي بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان

يكون

يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الأمرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به

او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما

دابة الكافر فلا كراهة فى قتلها كما فى كل فعل يؤدى الى الضعف والظفر به والمبارزة بين الصفين

من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا

ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها

من غير امر جازم وتجب مواراة المسلم المقتول فى المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فن

فليوار كميش الذكر اى صغيره لما روى من فعل النبى صلى الله عليه وآله ذلك فى قتلى بدر وقال لا يكون ذلك

الا فى كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فتابعة

للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثانى** فى ترك القتال

ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما فى حكمه الدال على سلامة الكافر

نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده

ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد

المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون ومن

الامام او نائبه عاما او فى الجهة التى اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى

وشرطه اى شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد واما من الامام

فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب فى الاسلام

وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم

ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروطه

يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا يعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها

اذم فلانا اجاره

كافية او يقول له لا تذل او لا تخف فيتوهم الامان مثل الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام

او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر

اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقره النبي ص بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد

ابن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي ص لقد حكمت بما حكم الله به من فوق

سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها

وثالثها ورابعها الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مط حتى لو كان بعد الاسر الموجب

للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله

وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من

شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه وخامسها المهادنة

وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض

وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مط كما يجوز اقل من اربعة

اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم

مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة

التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت المصلحة الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال الماخوذ

والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله

عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون

يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ع بين استرقاقهم

والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى

وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم منه لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام

ولان

وهو الاسر الذي اسر في غمر المحاربة او سيأتي انه ان كان الحرب قائمة يقتل حتما وبعدها او ضعفت الحرب فالمراد [illegible] لا في اوزارها لا يجوز قتله فلا تخيير [illegible] فالامام مخير بين قتله وابانه والمن [illegible] اوقات الحرب [illegible] ولا [illegible] والحرب قائمة فانه سقط قتله بالاسلام كما سياتي [illegible] فالاولى [illegible]

انتفت م

ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم تخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع

ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب

اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير

نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا هم كانوا

ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح

واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق

ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى

ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني

المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة

وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو

اتفق العلم بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب

القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع

المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح

كالدليل على طريق وعورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا

العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا

عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب

الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل

وقبل الرضخ وهو اختياره في س وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب

والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا

اجهز اى تمم قتله واسرع ... جهز ومجهز سريع

من الغنيمة لمصلحة لدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن وحصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية

الكفار وما يصطفيه الامام ع لنفسه من فرس فارة وجارية وسيف ونحوها بحسب الاختيار والتقييد بعدم

بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات

الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد

معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسيم

الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين

دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا الموجود

بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال اي حين اذ

يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في الاشهر وقيل ثلثة وللراجل وهو من

ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت

ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم

بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات

الواضحة والقراين اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح

لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان

والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف

وسكون الحاء المهملة وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي

لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء

المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس

رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني

الكافي

الكائن فی الاربعین الجبل وقتل بسهم للجمیع لصدق الاسم ولیس بعید **الفصل الرابع**

فی احکام البغاة من خرج علی المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا کان کابن ملجم لعنه الله تعالی

او اکثر کاهل الجمل والصفین یجب قتاله اذا ندب الیه الامام حتی یفیء ای یرجع الی طاعة

الامام ع او یقتل وقتاله کقتال الکفار فی وجوبه علی الکفایة ووجوب الثبات له وباقی الاحکام

السالفة فذو الفئة کاصحاب الجمل ومعویه یجهز علی جریحهم ویتبع مدبرهم ویقتل اسیرهم وغیرهم

کالخوارج یفرقون من غیر ان یتبع لهم مدبر او یقتل لهم اسیر او یجهز لهم علی جریح ولا تسبی

نساء الفریقین ولا ذراریهم فی الشم ولا تملک اموالهم التی لم یحوها العسکر اجماعا وان

کانت مما ینقل ویحول ولا ما حواه العسکر اذا رجعوا الی طاعة الامام وانما الخلاف فی

قسمة اموالهم التی حواه العسکر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسیرة علی ع فی

اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتی القدر کفاها صاحبها لما عرفها ولم یصبر علی

اربابها والاکثر ومنهم المص فی خمس س علی قسمته کقسمة الغنیمة عملا بسیره علی ع المذکور

فانه قسمها اولا بین المقاتلین ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوی

الاخبار ان ردها علی طریق المن لا الاستحقاق کما من النبی ص علی کثیر من المشرکین بل ذهب بعض

الاصحاب الی جواز استرقاقهم لمفهوم قوله علیه السلام مننت علی اهل البصرة کما من النبی ص علی اهل

مکة وقد کان له ص ان یسبی فکذا الامام ع وهو شاذ **الفصل الخامس** فی الامر بالمعروف

وهو الحمل علی الطاعة قولا او فعلا والنهی عن المنکر وهو المنع من فعل المعاصی قولا

او فعلا وهما واجبان عقلا فی اصح القولین ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف

وهو واجب علی مقتضی قواعد العدل ولا یلزم من ذلک وجوبهما علی الله اللازم منه خلاف

الواقع ان قام به تعالی او الاخلال بحکمته تعالی ان لم یقم لاستلزام القیام به علی هذا الالجاء
الوجه

البغی لغة یطلق علی مجاوزة الحد وعلی الظلم وعلی الاستعلاء وعلی طلب الشیء یقال بغیت الشیء اذا طلبته
وفی عرف الشرع الخروج علی الامام علیه السلام علی الوجه الآتی ویمکن اشتقاق الباغی من کل واحد من المعانی السابقة لتجاوزه الحد المرسوم له والظلم لذلک والاستعلاء والاستطالة علی الامام وطلبه ذلک
الامر بالمعروف

کفانه کمنعه صرفه وکبه وقلبه کاکفاه ص

المنع في التكليف ويجوز خلافه الواجب بخلاف محالة حضورها مع ظهور المانع فيكون الواجب في
حقه نعم الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما النقل ففي كثير في الكتاب والسنة كقوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت ع
فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين
للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر
معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف
للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض
بقيام البعض فجاز خطاب الجميع ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد
شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل
حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا
يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين
فلذا افردهما وان امكن بتكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف
زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض واما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف
فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما
يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد
بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه
الاقلاع والندم سقط بل حرم واكتفى المص في س وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم لبعض

يحتمل معرفة قبحه بكونه عقليا ضرورة او نظرا او الاخير وهو قوله او دل عليه لادراج ما لا يعرف قبحه الا بالسمع منه ره

بالشرع خ ل

الوجوب م

فالاولى

على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير عنه ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله
وهذا يقتضي الوجوب مع عدم العلم بالتأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ
لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب
في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان
الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز
بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب
متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان
لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج
في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض
وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز
ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو متجه في الجرح
دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز
التأثير وهما منتفيان معه والاقرب تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار
بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط
ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا تلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل
في قسمي الامر والنهي وانما هو الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم
من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على
انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين و
غيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل

تدريج فيه بخطاب الوعظ والدعاء او دخل والاثر صحاح

وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا

[illegible]

[illegible]

التفصيلي والقدرة على ردّ الفروع الى الاصول من الاحكام والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة
الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل
ان لم نجوّز تجزّي الاجتهاد والاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب
المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف
ويفسق ويجب ذلك عليهم ايض مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى
وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستندين عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك
سواء قلّد في ذلك حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء

الحي م

اما الحكم فيمتنع مطـ للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز
للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيرها حرين ام عبدين ام
بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطـ سواء في ذلك الجلد
والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف
الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف
فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع
يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع
معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره الى حكم يخالف
المشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه
لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

فيجتمع على الامة ذات الاب والمولى وجه ولاية الثلثة م

كتاب الكفارات وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق

والى

والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها

المرتبة خصال كفارة الافطار فى شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اى اطعام

الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهى اطعام عشرة

مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان فى اجود القولين

وكفارة خلف العهد والنذر ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفى

كفارة جزاء الصيد وهى الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر فى الكفارات لا مطلق جزائه

خلاف فى انه مخير او مرتب والمصنف اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر

الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما فى القران باو فهو على التخيير

وعلى ما روى نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتى جمعت الوصفين كفارة اليمين

وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام

ستين مسكينا وقد تقدم مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل

المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم

ان الافطار فى شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقى هنا انواع

اختلف فى كفاراتها ابهمها فقال والحالف بالبراءة من الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام على الاجتماع

والانفراد ياثم صادقا كان ام كاذبا وفى الخبر انه يبرئ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف

فى وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف فيها قولين من غير ترجيح وكذا فى الدروس وهو انه يكفر

كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ فى النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده

وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفى توقيع الحسن العسكرى عليه السلام الى محمد

ابن الحسن الصفار الذى رواه محمد بن يحيى فى الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل

الاول البدنة فى النعامة والبقرة فى البقرة والحمار الوحشى والشاة فى الظبى ومثله والثانى الفقر على البر بالنسبة والثالث صوم ستين يوما بالنسبة دون الرابع وهو صوم ثمانية عشر يوما فانه مرتب على الثلثة اجماعا سلطان

حيثما كان محرمة كالزنا وشرب الخمر وتناول مال الغير بغير اذنه او عارضيا كوطئ زوجته الحائض سلطان

مسكين مدّ ويستغفر الله والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة فنادرة
لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقا لعدم
انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة
مخيرة وذهب اليه الشيخ ره في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي س نسب القول الثاني الى الشيخ ولم
يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن
ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار
الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر و
شعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الاحراق بالجز والحلق من مساواته في المعنى
واختاره في س ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس مع عدم العلم بالحكمة الموجبة
للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي
نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين
على قول الاكثر ومنهم المص في س جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبه
هنا الى القول مشعرا بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق
والمص اعترف بضعفها في س وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون
هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا
او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فرق في الزوجة بين الدائم
والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا تلحق بها الامة وان كانت سرية ام ولد ويعتبر في الخدش
الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط

والمعتبر

والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى
ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا
ولا بين استيعابه بالشق وعدمه والكفارة بشقه على غير الولد والزوج واجازه جماعة على الاب والاخ
لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة ع فيهما ولا في شق المرأة على الميت مط وان حرم وقيل من تزوج
امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في
س ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول
بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا يتجه في لفظ الكفارة ع على اختصاصها
بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفات وغيرها وفي حكمها ذات البعل
وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مط وربما
قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر
وفي س نسب القول به الى الشيخ ره وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق فيه
بين النائم كك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه
من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعيينه على
القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر
فيه مط افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال
سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد
الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب ومنها عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد
المص في س مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند

الحق انها مرسلة لا مقطوعة لان راويها عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام منه ره

نعم [illegible] افطر بالرضاع [illegible] حين افطر [illegible] التشريق [illegible] العيد و ايام التشريق او كان السفر ضروريا سقوطه ايضا اذا [illegible] المكلف بالصوم فقول [illegible] بعدم قابلية [illegible] الشارح [illegible]

الاطلاق ولو قتلا ككفارة غيره وكفارة الايلا كفارة اليمين لانه يمين خاص وتعين العتق في المرتبة لو جدان
الرقبة ملكا او سببا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه
اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم
لو تكلف العادم العتق اجزئه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق
لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مط على الاقوى وهو المراد من الايمان
المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام
الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد
الزنا بها بعد البلوغ وتبعية السابي على القول في تحققه بالولادة من المسلم وجها من انتفائه
شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى وسلامته من العيوب الموجبة للعتق وهي
العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع
انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المش فلا يتصور ايقاع العتق عليه
ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم
ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم
والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان
لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شئ قولان واجزاؤه لا يخ من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل
بعد على قول رجحه المص في س والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن
الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في س بوقوعه وكذا لو قال له
غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا او اعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مط نعم لو امره بعتقه

عن الآثم

عن الآمر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى
لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق
كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على
وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء
تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وقد صرح به في س ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد
مختلفة والمأمور به انما يتحقق بتمييزه عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته
لا اشتراك فتجزي نيته عما في الذمة من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه
منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد
في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك كالمتحد نعم لو اختلفت
اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطه وعلى ما اخترناه لو اطلق
برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال
المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين
كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق
مطه ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة بصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا
ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأه الهلالي في
الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما
ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ومبوعه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري
والواجب ان يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع
لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد فيه واستثنى الحيض للزومه في الطبيعة عادة ولصبر الى

[illegible]

سن الياس تعذر بالوجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها فلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الأقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر ولا في مطلق المرتبة فانه في

فهذا النوع غير محسوب لكن لا يقطع التتابع بل يسقط

كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على علم اشباعا في الكل واحدة او التسليم مدا الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار حسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندرته والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المختلف والمراد بالمساكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتاد والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء لشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو

السوس دود يقع في الصوف وقد ساس الطعام يساس سوسا بالفتح واساس وسوس ق

[illegible]

والجلد

والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين مع لا تكرر
نوع من الكتان ق
على الموجود ولو تعذر العدد مط لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية
عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر مد من الطعام وقيل عن الستين وضعف بسقوط حكمها
قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين
يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري
وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله
ولو مرة بنية الكفارة **كتاب النذر** وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد
نذر الصبي والمجنون مط ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغة عابثا او لاعبا او سكرانا
او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مط لتعذر القربة على وجهها منه ولكن
استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او
بعده على المختار عند المص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه
بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث
لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بالنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا نذر
مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا ولحوقها له قبل الحل
او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال
عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض
المملوك والزوجة
الاخبار على النذر كقول الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان

سببه رفع الايجاب الكلي المحقق في ضمن خبر عجز عن الصوم اصلا لا تعين
لانه لم يكن يقدر على اطعام الستين فتدبر

انما حمل الاجازة على ما يعم سبق الاذن لتدخل
في اطلاقه المنع لو سبق الاذن تامل منه

هكذا وقع في اكثر النسخ والاولى كونه
معرفا باللام سلطان

لا بعينها فقال ف لله بنذر كذا والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام له كتلفظه
به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما
في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليهما
بوجه وهو الانسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه
والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد
من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل
يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى
الله تعالى ولله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى
ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف
بان القربة كافية بقصد الفعل لله وغيره كما اشرنا اليه وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة
متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا لان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون
اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة
النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين والدنيا فلو كان
متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي
المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على
شرط والا فسيأتي كونه طاعة لا غير وفي س ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي
والمشار اليه هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة
فان كان وقته معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة
الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه

يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة

بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فيه فعله بعد الطهارة وغير

ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع

بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله

في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب حاجته الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده

وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه

في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخ الى

عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة الدالة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر

والباء سببية تدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لكونه دالا على الاعلام

بما في الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر وتردد المصنف في س والعلامة في المختلف وجه

في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة

له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف

المصنف في س والصحة اقوى ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد العبادات

المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقوله صلعم في خبر ابي الصباح الكناني ليس

النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به

من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء

تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض

مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد

بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد

لا يخفى ان الخبر السابق ليس نصا في الاجزاء فلا يدل على ان في النذر المشروط يجوز كون المتعلق مباحا نعم يدل على جواز تعلق النذر المتبرع بالمباح كما هو مذهب المصنف هنا فكان الكتاب على توجيه انتهى

الزجر عن فعله الشرط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحية
فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق
القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين
لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان
من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق
الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله
او علي عهد الله تع ان افعل كذا او اتركه كذا او ان فعلت كذا او تركته او ان رزقت كذا
فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقادهما بالضمير مجردا عن الشرط مثله واليمين
هي الحلف بالله اي بذاته تع من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي
نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات
والارض من غير ان يجعل اسما لله تع او الحلف باسمه تع المختص به كقوله والله وبالله وتالله
وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهي سبع عشر صيغة
او اقسم بالله تع او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي
او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق واستضعفه في س بان مرجع القسم
الاول الى اسماء يدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة
على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله تع جل اسمه بل هو الاسم الجامع
وجعل الحلف بالله قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتطعت منها وفيه ان هذه
المسميات المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة
للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها

موضوعة

براء الله الخلق كجعل براء وبرا وا خلقهم ق

مع ضم النون وفتحها
اي ابدال الهمزة لاما مكسورة او مفتوحة وايمن بفتح
الهمزة وحذفها مع فتح الميم وضمها وايمن بفتح
الهمزة وكسرها مع ضم الميم وفتحها ام مع فتح
الميم وام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة و
من بضمها وفتحها وكسرها وم بحركات
الميم الثلث فهذه سبع عشرة مضافة
الى ما ذكر في لغات ايمن الاربع وذلك
احدى وعشرون منه سلمه الله

فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير
اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء
اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها عليه من
الالفاظ الموضوعة وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن
والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي
والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان
نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة
والكعبة والقرآن لقوله ع من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى
لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته المتعلقة كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به
عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند
اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة
على ما لا يعلم مشية الله تع فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه
والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير
يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو
جهل الشرط لم تنعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها
فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء
فيتوقف انتفاؤه على مشيته في الاول وينتفي به ونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته
ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا
او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند

البرّ خلاف الحنث

الساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه خلاف فتواه هنا كما اعترف به في س والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البرّ اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله وانما تجب الكفارة بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الثلاثة وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام عم وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الامام الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تع وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد ص وعصمته وامامة الائمة عم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والآخرة كل

ذلك

للنص ولو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه ولو ضل لعدم

التعين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او

التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في س الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط

الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح

باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة

ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن

منذورا للصدقة وجزم به المص في س ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب

الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما

وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي

استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزاء عنها والجمع بينهما افضل

وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث

القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر

وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم

تقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي

منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة

بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة و خمسين

تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام

بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة

ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا حكم جلالها

جواب عن سؤال مقدر

شتر کش کن

والضابط ان تجمع القيم وتخرج القيمة المختلفة وتصدق بقيمة نسبتها اليها نسبة الواحد الى عددها فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا

يرد على الحكم بالصدقة على مجموع القيمة وانها لو كانت موجودة فالمستحب التصدق بثلثها واهداء ثلث والتصدق باكثرها على قول فكيف يستحب هنا الصدقة بالجميع جوابه انه لا يبعد في قيام مجموع القيمة مقام بعض العين لاختلاف وعلى القول باستحباب الصدقة بالعين باجمع لا اشكال في الصدقة بالقيمة منه ره

وقلائدها تأسّياً بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدّق بها وروي جعله مصلّى ينتفع في البيت واما الحلق
فيتخيّر بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً للملبّد شعره وتلبيده
هو ان يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتّسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار
الدالّة عليه وحملت على الندب جمعاً ويتعيّن على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي
للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلّل من النسك المخصوص متقرّباً ويجزي
مسمّاه كالعمرة ولو تعذّر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوباً وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحباً فيهما
من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تأدّت سنّته خاصة ويمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحباً ان وجد
ما يقصّر منه غيره والا وجوباً ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري
والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب
الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرّم
ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخّرها عنه عامداً فشاة ولا شيء على الناسي
ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقاً والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي
قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدّم السعي
اعاده ايضاً على الاقوى ولو قدّم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدّمه على الذبح او
الرمي ~~ففي الحاقه بتقديمه على التقصير فكذلك ولو قدّمه على الذبح او الرمي~~ ففي الحاقه بتقديمه على
التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقاً من تقديم المتمتع لهما
اضطراراً وقسيميه مطلقاً وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلّل من كل ما حرّمه الاحرام الا من النساء
والطيب والصيد ولو قدّمه عليهما او وسّطه بينهما ففي تحلّله به او توقّفه على الثلاثة قولان اجودهما
الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حلّ الطيب وقيل يحلّ بالطواف خاصة والاول اقوى

للحج

للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما
او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في س باثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا
طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظ انه كك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن
عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان يأتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام
وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه
على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير
معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل
طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايض وكذا يكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف
للنساء **القول** في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى
فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخر بعده في المش
اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد
ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه فهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في س وعلى القول
بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن
دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث
فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام
حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف
النساء ثم ركعتيه **القول** في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود
في النسخ والظ ان يق بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك
منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة س

وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلثا كما
سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها
ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته
ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية
وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض
مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران
فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من
غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة
او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة
الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه
بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا
ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل
ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها
نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى
وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا
كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت بصيرورتها
اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل
الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية ويبني في الناقصة

الناقصة

بقوله ولو الى مكة مع خلاف الشيخ حيث جوز الخروج
بعد الانتصاف واطلق ومنع من الخروج
الا بمكة قبل طلوع الفجر وضعفه ظاهر و
مستنده غير واضح

الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله

مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها وتمامها

ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ولظهر من العبارة عدم الفرق بين

العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين

لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان ولو نسي ثنتين وثلثا حصاة واحدة واشتبه الناقص من

الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا

لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة

من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة

ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه

يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي جمرة الاولى

عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف

عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية تستحب رميها

عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا تقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض

فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى

الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد

باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة

بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت

الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران

الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع

قوله عن يمينه اي يمين الرامي كما يدل عليه قول [illegible]
عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن همام [illegible]
[illegible] جمرة [illegible] الصادق عليه السلام
صحيحة معوية بن عمار [illegible]
ابدا بالجمرة الاولى [illegible]
بطن المسيل [illegible]
الى القبلة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
ويستحب الوقوف عند كل [illegible]
الثالث فقال [illegible]
جمرة [illegible] جمرة العقبة فانه
ولا تقف [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]

غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها
حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شئ نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد
لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت بها قولان اجودهما
ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز
قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله
الفجر وفضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي
الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول
على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية
القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون
الثاني ولو رحل عن منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود
استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة و
يستحب النفر في الاخير لمن لا يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا
عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده
ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا
وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء بما ورد ودخول
الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة
فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بسكينة
والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب
على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعد

آيها

آتيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلعم
واستلامها اي التزامها والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذا
في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه
الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس
عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او
لتوبة الله فيه على آدم ع فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن
زين العابدين وولده ع وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم
الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء
فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم
لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله تع والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه
والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن
الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان
ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف
الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات
وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى
العزم سؤال الله تع ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد
(نسخة: كمسغه اخره كان ائه)
روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة

الحطيم الكسرى

انما قال بالمعجمة لئلا يتوهم كونها بالصاد المهملة لان القبصة بالمهملة ما يتناول باطراف الاصابع فانه في ص القبص تقبض اخذ بالمهملة ... باطراف الاصابع ومنه قرأ الحسن فقبضت قبصة من اثر الرسول وقال في ق القبصة ... بالضم ... ما تناولته ... وذلك التناول بالقبص بالقبض و اصابعه ... والمراد هنا الكف المفاد من المعجمة فانه في ص القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح وفي ق القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء ١٢

بالحج

الخيف بالسكون المكان المرتفع كخيف منى او الذي اختلف الوانه حجارته مغرب الخيف ما ارتفع عن سيل الماء ومنه مسجد الخيف بمنى ص

كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت
خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمّي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمّي
خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن
يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك
مسجد رسول الله وانه صلّى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها
ويسارها كذلك فلا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة وحرم
اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه
نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله
زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانه لم ير للحرم
الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع و هو ضعيف المستند
محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار

الفصل الثالث في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول

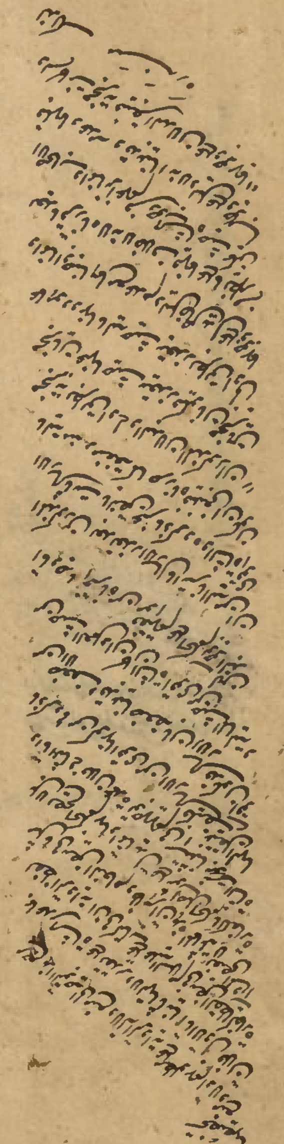
في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في
ذلك كبير النعامة وصغيرها وذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض
ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا
يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان
قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين
بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي س نسب ذلك الى قول مشعر بتمريضه
والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه
يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم

ازيد

ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز
عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه
ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر
اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة ح لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع
الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المش وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة
على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم
ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذر الشاة وسدس
ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت
عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما به
جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام
عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي س نسب مشاركتهما الى الثلثة وهو
مشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني
والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها
بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتية والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة
وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل
ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت
فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء عليه ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين

اي على الثاني لمد دون الاول فانه على الاول يجب لكل مسكين نصف صاع على الخلاف كما مر آنفا سلطان

صرف فی مصالح الکعبة ومؤنة الحاج کغیره من مال الکعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البیضة الصحیحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد وانما اطلق لان ذلک ضابطه حیث لا نص علی الزاید عن الله ومصرف الشاة والصدقة کغیرها لا کالمبدل ثم صیام ثلثة ایام لو عجز عن الاطعام وفی کسر کل بیضة من القطا والقبج بسکون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرک الفرخ فی البیضة کذا اطلق المص هنا وجماعة وفی س حمل فی الاولین مخاض من الغنم ای من شانها الحمل ولم یذکر الثالث والنصوص خالیة عن ذکر الصغر والموجود فی الصحیح منها ان فی بیض القطا بکارة من الغنم واما المخاض فمذکور فی مقطوعة والعمل علی الصحیح وقد تقدم ان المراد بالبکر الفتی وسیاتی ان فی قتل القطا بکارة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتی اعظم منه فیلزم وجوب الفداء للبیض ازید مما یجب فی الاصل الا ان یحمل الفتی علی الحمل فصاعدا وغایته ح تساویهما فی الفداء وهو سهل واما بیض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فیها ففی بعضها اختصاص موضع النص وهو بیض القطا وفی بعض ومنها س الحاق القبج وفی ثالث الحاق الدراج بها ویمکن الحاق القبج بالحمام فی البیض لانه صنف منه والا یتحرک الفرخ ارسل فی الغنم بالعدد کما تقدم فی النعام فان عجز عن الارسال فکبیض النعام کذا اطلق الشیخ تبعا لظاهر الروایة وتبعه الجماعة وظاهره ان فی کل بیضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساکین فان عجز صام ثلثة ایام ویشکل بان الشاة لا تجب فی البیضة ابتداء بل انما یجب نتاجها حین یولد علی تقدیر حصوله وهذا اقل من الشاة بکثیر فکیف تجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرین منهم المص بان المراد وجوب الامرین الاخیرین دون الشاة وهذا الحکم اجود لما ذکره ولمنع کون الشاة اشق من الارسال بل هی اسهل علی اکثر الناس لتوقفه علی تحصیل الاناث والذکور وتحری زمن الحمل ومراجعتها الی حین النتاج وصرفه هدیا للکعبة وهذه تعسر علی



الحاج

الجاني لما اضعاف الشاة بل لان الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة
واكثر منفعة من التيتي فتكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله
وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصور عن الدلالة لان بدليتهما
عن الشاة بعضه بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب
الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد
لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اعتبار كل منهما والمص في س اختار الاول خاصة واختار
المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل
المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة
معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام اي
مضى اكبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المش وروى ان عليه فيه القيمة
وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب
للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مط في غير الحمام المملوكة وفيه
الامران معا الدرهم لله تعالى والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه
وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في
الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك
من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في
الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم نظير
ما تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما

العب من باب طلب ان يشرب الماء بمرة من غير ان يقطع الجرع فانه اعسر والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطير فانها تشرب شيئا فشيئا مغرب

وفي بعض النسخ احديهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب بهم على المحرم في الحل وربع
على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده
الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ
من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق
ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته
الشامله للفداء علفا لحمامه ولكن فيجب للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك وكونه
المتلف والا وجب ما ذكر بقيمته والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة (بفتح القاف لا غير) والحجل
والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها
ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي
اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء
الامرين وكذا مما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات
فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على
تقدير اجزاء صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الغني كما اخترناه وحمله على
الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ (خارپشت) والضب (سوسمار) واليربوع (موش صحرائي) جدي على المش وقيل حمل
فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي
وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي
عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل
الاخرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به
في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب

القمح البرمق دق

وبينهما

وشبهها وفي الجراد تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما
جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون
الثلثة كثيرا وتجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه
بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها
عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما
ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في
الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع
والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم
ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة
الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة
ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة
وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال
في العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد
الفداء عليهم واشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في
الحاق غير الحمام به حيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد
ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود
على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال

او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم
الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على المحرم من جمع الوصفين ولا فرق في
بين حمام الحرم وغيره الا في الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او
باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد
امورا متعددة يجب بكل منها الفداء كما لو صاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على
الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على
المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه ويديه او رجليه القيمة
والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا
هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي س جزم بالحكم في العينين
ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث
على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة
ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر له هذا اذا كان عنده اما النائي
فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام
والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية
وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية
وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت
الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية
ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده
وجهان اختار ثانيهما المص في س وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن

ان اوجب

ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش
ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزائه اي جزاء
الصيد مط يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب
فيهما ايض كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة
كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل

البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا
او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي من قابل فورا
ان كان الاصل كك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين
الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى
فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر
الفائدة في الاجير لتلك السنة او مط وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي
المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء
واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج
الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فآثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة مصاحبا ثالث
محترم في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايض من موضع الخطيئة الى
تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق
فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق
منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل
عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته

فان جعلنا الاولى عقوبة وصد عن اكمالها فتحلل سقطت عنه
العقوبة فان زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب
اخراج فرضه وهو حج بعض السنة وان لم يتمكن منه ففي قضاه في
القابل وسقطت العقوبة ايضا وان جعلنا الاولى
فرضه وصد عن الاكمال لم يسقط الفرض بل يجب قضاؤه
في تلك السنة او بعدها ثم يحج للعقوبة بعد ذلك
نعم اذا قلنا ان حج العقوبة اذا صد عنه لا تقضى
كما هو الظ ولو قلنا تقضى فلا فرق بين القولين في
وجوب حجة اخرى لكن هنا يجب تقديم حجة
الاسلام على العقوبة وان قلنا ان الاولى
عقوبة حيث لعدم عنها وان امكن القضاء في
سنة الصد فيقدم حجة الاسلام

وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الأجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للأصل ولو تكرر الجماع بعد

الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الأول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه

اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد

بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والأولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام

الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها

وفي س قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة

في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان

قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة

او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او

شاة وفي س اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة

والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مش في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها

الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان

عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب

وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها تجب عليها الكفارة ايضا بدنة

وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار الموجب

للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت

فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كا

السابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه

عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم

الجزور البعير الذي كمل له خمس سنين ودخل في السادسة

النفق

ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من الحجج الباهرة والاعراض عن
وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى
ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين
ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما
يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه ع بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة
في ذلك ومن شرايط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها
ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع العمر وترجية
للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة
جميع ما اشتمل على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عدل بسند متصل الى النبي ص والائمة ع ويعرف الصحيح منها
والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت
في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل
في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف
ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما لوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة
لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا
ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل
يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط

[illegible]

الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان
يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك
المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة
بيد الله يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس
الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على العموم بقوله ع انظروا الى رجل منكم قد روى
حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به
حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك
كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من
الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدي حاكم بل يثبت
بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير
مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الايمان والاهلية للافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي
صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط
لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط المعتبرة
التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في
شرائط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في س ومن الحسن خروج الثاني في الكمال اولى من دخول البصر

والكتابة

والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مط الا في
قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال
حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد
انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة
مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص ممن قطع بان شروط قاضي التحكيم
هي شروط قاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في يع والعلامة في كتبه وولده
فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرايط الحكم سوى نص
من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط
كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي اه ثم ذكر باقي
الشرايط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون
التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان
لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه
ضبطها لانه قاضي تراضى به الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد ضبط ما يحتاج اليه منها اشهد عليه مع ان
في الشرطين خلافا في مط القاضي فعدمه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام لكثرة الوقايع وعسر
الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا وبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها
وان كان محتملا ولا يخرج بناء على استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم
لا يتصور في حال الغيبة مط لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مط اجماعا وانما
يتحقق مع جمعه للشرايط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط
في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين

الا بدل قوله الاستثناء المستثنى منه
او بدل قوله هو المجموع من المجموع
منه سلمه

به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق

لعدم المال له او لوصوله اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع

تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع من اجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم

لانه في معنى الرشاء والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام لضبط بيت المال او الحجج ونحوها

من المصالح ومعلم القرآن والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط

القضاة والجند وارزاقهم من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس

الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على

القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من

انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل

منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما

مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما

والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي

او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل

يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام

ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم

اطلاعهما ولا عجزهما عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا

تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الخصومة

ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن

مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس

ونحوها

الانصات السكوت [illegible]

الغضاضة الذلة والمنقصة ق وهو يدل بعنوان ارتبنی موی

المستفون

والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤوا معاً قرع بينهم ولو

ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء

فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي

اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما

على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين

وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته

على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها

ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجة او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم

لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان

دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف

ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجاه حتى يتبين

وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى

او يتخذ حاجباً وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم

او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم المدعي الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى

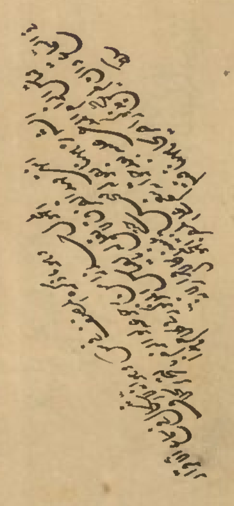
وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا

كما اذا طالب زيد عمرواً بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل

لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة

عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف

كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لو ترك
لو سكت زعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر و
الاصل عدمه وعلى الثالث الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث
يحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر
ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول
كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء
او ثوب او فرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في س العدم لعدم فائدتها
وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لابد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها
ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى
اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر
لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان
يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما لا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع
مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طلب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود
داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او
[illegible]
الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات
وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا
والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى
عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت



جوابا

جواباً مجاز شايع في الاستعمال فكثيراً ما يقال ترك الجواب جواب المقال فان اقر ومضى على المقر مع الكمال اي
كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مط ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس
المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره
كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره به وان صادقه المدعي
حذراً من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء
الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له
ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره
على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قراين الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو
ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى
بغير مال بل جناية اوجبت مالاً او اتلافاً فانه ح يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان
اصل الدعوى مالاً فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين
البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين ولو
شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالاً و حلف
على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المش وان وجب عليه السعي على وفاء الدين
والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مط ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالاً حبس
وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو
ببيع ماله ان كان مخالفاً للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف
الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالماً بالحق قضى بعلمه مط على اصح القولين ولا فرق بين علمه
في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعاً ولا مع وجودها

[illegible] خفوف الاولين [illegible]
[illegible]

رد على بعض [illegible] بالحق في مكان الولاية [illegible]

الظن صح

على الأقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم
لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر
فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف
شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته
لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع
المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اى طلب احلافه
حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان
ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او احلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغا وكذا لا يستقل به
الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره
لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته
وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك
وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اى بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما
استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا
وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد
اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر
وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف
فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه
سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل للحلف

بخلاف

بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف
المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة
في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا
ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان
يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف
المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وجماعة يقضي على المنكر بالحق
بنكوله لصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعي عليه
فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت
الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب
الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام
ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه
الحاكم ان له احضارها ولم يقل احضرها ان تثبت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف
الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب
احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضرها وليس له
الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها
وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول
لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكرها عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق
طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك
ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان

زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ونزلها ثبتها ثم سأل الخصم عن الجرح فان
اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان حضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من
تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافات فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد
المدة حكم عليه بعد الالتماس اى التماس المدعى الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم
عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب
له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اى يدخل عليهم العنت
وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اى يتعتعه
فى الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله فى الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه فى التردد او الغلط بان
يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او فى المكان الفلانى او يريد ان يتلفظ بشئ ينفع فيداخله
بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف
عنه حتى ينتهى ما عنده وان لم يفد او يردد ثم ترتب عليه ما يلزمه او يرغبه فى الاقامة اذا وجده مترددا او
يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا فى حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحده تعالى بالكف عنه
والتأويل لقضية ماعز ابن مالك عند النبى ص حين اقر عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبى ص يردده
ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال ص افنكتها لا تكنى قال
نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر
قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه
وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله
قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبى ص لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص ذكر
اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه فى قسم الانكار على تقدير النكول

من ابطاله

لان المج

لان مرجع حكم السكوت على المختار الا تحليف المدعى بعد اعلام الساكت وفى بعض نسخ الكتاب نقل ان المص الحق الحظ

ولو واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين

ولو بترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ فى يه لان الجواب حق واجب عليه

فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك

ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعى حلف بعده ويظهر

من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفى س اقتصر على حكايتهما قولين

ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول** فى اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعى او المسقطة

للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب

المنزلة والانبياء والائمة عم لقول الصادق عم لا يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا

بالله وفى تحريمه بغير الله تعالى فى غير الدعوى نظر من ظاهر النهى فى الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق

والعتاق والكفر والبرائة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شئ فى المجوسى كان حسنا اماتة

لتاويله ويظهر من س تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع

الذمى بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روى

ان عليا عم استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون

له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس فى حلفهم به عليهم كلفة الا ان

النص ورد بذلك ويبنغى التغليظ بالقول مثل والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب

الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلم من علانية والزمان كالجمعة والعيد

وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة

والمساجد فى المحراب واستحباب التغليظ ثابت فى الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع

بالحال

للحاكم

[illegible]

دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجائت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابت جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله تعالى عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر **القول** في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء

اي يمين حق ... الحالف به يصبر عليها

فكفاه قوله

قوله ... الفاوت ... [illegible]

وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح نفقة وهي شرط فيه

لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه

يتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة

فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في س في الطلاق المجرد عن المال وهو واضح والزوجية

لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق

على قول مشه لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال من حيث ان العبد مال

للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان

البحث آت فيها وفي س ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه

وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية

اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح

قولان احدهما وهو المشه عدم الثبوت مط لان المقصد الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف

النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مط نظرا الى تضمنه المال

ولا نعلم قائلا في ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة

والاقوى المشه ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت

حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ويحلف بعدهما ثم الحكم

يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب اتلاف المال على المدعى عليه والمدعي

لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم

رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين

ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعدام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم

على الأقوى لعموم الأدلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فإن ادعى بعد القضاء
أداء أو إبراء أقام به البينة وإلا أحلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لأن القضاء على الغائب احتياط
وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع وتجب اليمين على
بقاء الحق إن كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله وللمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل إلى
أن يحضر المالك أو يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على
الميت والطفل والمجنون أما على الميت فموضع وفاق وأما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم
له في العلة المومى إليها في النص وهو أنه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها إذ يحتمل لو حضر كاملا أن
يجيب بالإيفاء أو الإبراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه
نظر للفرق مع فقد النص وهو أن الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته إذا
حضر أو كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان أقوى في إيجاب اليمين فلا يتحد الطريق وإطلاق
يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة
لاحتمال الإبراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فإن ملكها إذا ثبت استصحب ويضعف بأن
احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما **القول**

في التعارض أي تعارض الدعوى في الأموال لو تداعيا ما في أيديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة
حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسما بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف أحدهما ونكل
الآخر فهي للحالف فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والإثبات وإلا
افتقر إلى يمين أخرى للإثبات وكذا يقتسمانه إن أقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح
بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد
من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فإن امتنع حلف الآخر وغرم له لحيلولته بينه

وبينها

وبينهما باقرار الاول ولو صدقتهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما

قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا

فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان

نكل احلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة

عدم اليمين فيهما والاول مختاره في س في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو ثبتت احدهما اي تعلق

بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته

عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ

فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم

بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا ع قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد

وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض بان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل

لموضع النزاع وقيل يقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب او بينته خاصة بالسبب ولو

انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا وفي س مقتصرا

على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين يجمع من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول

الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف

مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه

على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع متعينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت

لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح

بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما

بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فمدعي الكل

خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا
رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد
فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمنسوب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل
فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة
ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في
اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس
وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينتين او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان
تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق
او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك
لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في س مقتصرا على نقلهما

القول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان
فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع
ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها
بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع
حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض
فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه
القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المص
في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان
ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد

الجانبين

الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء صوري او معنوي من مقابله وهو غير لازم وكذا لا يجبر
الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات بمكن اعتبار
بجميع المنافع عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة
وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا
وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما وفسخ الآخر او هو كان
عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كان في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا
او عدا بعد الانضباء او بالقيمة ان اختلفت كالحيوان والارض واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم
لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجب لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا
على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على
الصورة باخراج احديها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو
اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسمائهم لا اسماء
السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم
يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا
ولو ظهر غلط في القسمة عمدا او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف
الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول
ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان
فائدة القسمة باقية وهو افراز كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان
ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا
لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضاء جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقا

بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدّوا

الشهادة والمراد ح ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان

في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روى هنا الاخذ

باوّل قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظ انها غير

متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة

الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون

حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادة مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله

والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود

عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل

شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على

مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادة

على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فيقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد

اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب

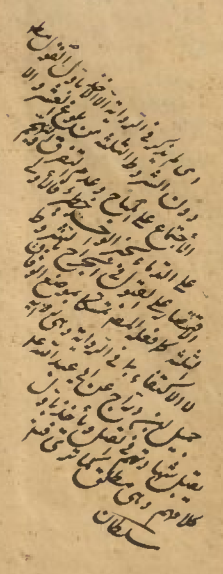
وهو قول العلامة ره في التذكرة ويضعف باستلزامه تعميم الحكم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان

اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة ره عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به

فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة

الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا

كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة



وتزول

وتزول بالكبيرة مط وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين
او سبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف
والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والأمن من مكر الله تعالى واليأس من روح
الله تعالى والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل
لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها
كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مط نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية
بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة
الى النظر وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة
على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح
ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب او مخالف المروة كل
محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق
والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية
والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو
ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان
استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا
وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحققه
شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي

ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث تقتضي

الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة

من لا تثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس

والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما بدفع الضرر

فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر

المزاحمة ويمكن عدم اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة

الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه

مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة

رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط

المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط

ذكر في المبارك وحكم كالظاهر الافراطلاق

استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في س ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة

الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بمساءته وبالعكس او بالتقاذف ولو

كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة

العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا

لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة

المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به

وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل رجو شفاعة من لا يقبل شهادته ولا شهادة

المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على

الاداء ولا يصير بالتبرع مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس

دجهان

اما على تقدير عدم التملك فعدم قبول ملكه له شهادته في غاية الظهور لانه شهادة لنفسه فلا تقبل سلطان

الظاهر لفظه منهم بدل لهم الا ان يتعلق بالشهادة ولا يخفى بعده والظن لفظة ويتعرضوا عند للماخوذين او الى النفي دخل على المجموع من حيث هو مجموع فيكفي للقبول انتفاء احد الامرين مامل سلطان

وجهان والشرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر

عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله تعالى امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك

الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان

اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة

على حكمه بان يثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ويستند

الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل

والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا

في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف

الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له

لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد

عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور

والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد

بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل

وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق

وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم

اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى

لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية

والذكورة لامكان استفادته من نقيضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت

السبب به بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل

ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو

منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب

التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء

اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاداء فياثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة

فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية

اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وبيانا

فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا

سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز

بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به وينشا من شهادته المطالبة

فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام

من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما

وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع

عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منها كفاية ولو لم يكن الا

واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد

وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي

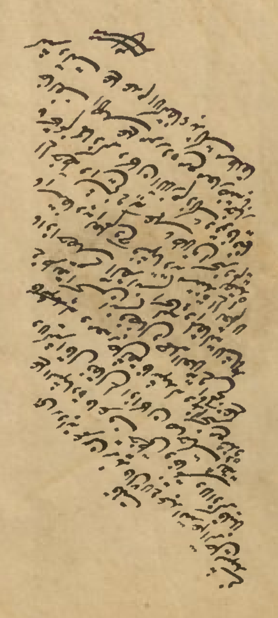
الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلعم لمن اراه

الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه

وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الدين

معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد ابن علي

الشهاد



الشلمغانی العزاقری نسبة الی العزاقر بالعین المهملة والزاء والقاف والراء حیث ان من الغلاة لعنه الله
ووجه الشبهة علی من نسب ذلک الی الشیعة ان هذا الرجل الملعون کان منهم اولا وصنف کتابا سماه کتاب
التکلیف وذکر فیه هذه المسئلة ثم غلا فظهر منه مقالات منکرة فتبرأت الشیعة منه وخرج فیه توقیعات
کثیرة من الناحیة المقدسة علی ید ابی القاسم ابن روح وکیل الناحیة فاخذه السلطان وقتله فمن رای
هذا الکتاب وهو علی اسالیب الشیعة واصولهم توهم انه منهم وهم بریئون منه وذکر الشیخ المفید رحمه الله انه
لیس فی الکتاب ما یخالف سوی هذه المسئلة **الفصل الثانی** فی تفصیل الحقوق بالنسبة الی الشهود
وهی علی ما ذکره فی الکتاب خمسة اقسام فمنها ما یثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق والحق
فی الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذین عن
القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه کما فعل فی س کان انسب لاختلاف حاله بالنظر الی الاول فان
الاولین لا یثبتان الا باربعة رجال والزنا یثبت بهم وبمن ذکر ومنها ما یثبت برجلین خاصة
وهی الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما فی معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة
فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتین وبشاهد ویمین بالنسبة الی ثبوت المال خاصة والزکوة والخمس
والنذر والکفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالی وان کان للآدمی فیه حظ بل هو
المقصود منها لعدم تعین المستحق علی الخصوص وضابط هذا القسم علی ما ذکره بعض الاصحاب
ما کان من حقوق الآدمی لیس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا یدخل تلک الحقوق
الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعدیل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع وان تضمن المال لکنه لیس نفس حقیقته والوکالة والوصیة الیه احترز به عن الوصیة له
بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا یظهر ان الهلال من حق الآدمی فیثبت
فیه الشهادة علی الشهادة کما سیأتی ومنها ما یثبت برجلین ورجل وامرأتین وشاهد ویمین وهو کلما

[illegible] ظهر ... من انه لو کان لمحض الحقوق الآدمی ... عنده ویثبت بشاهد ویمین ... ما کان من حقوق ... وامرأتین لان ... الآدمی ما لا یثبت ... وهذه الاربعة فیما یثبت ... بحقوق الله تعالی وان کان ... للآدمی فیه حظ ... ساقط [illegible]

[illegible] ... الاصحاب المذکور ... القسم ... الاربعة ... ساقط [illegible]

[illegible] ... من حقوق الله تعالی ... الناس ... القسم من حقوق ... فیه الشهادة علی الشهادة ... ان کان ... حقوق الناس ... الهلال ... من حقوق الله ... ساقط [illegible]

كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة

للدية كقتل الخطا والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة ومالا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم

الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين مع انه قوي

في س ثبوته بها للرواية ومساواتهما الرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام

امور تجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره وان تبعه

اسمه ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع

الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت

الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن

والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية

له اي بالمال احتراز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في س كان

حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها

بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلثة الارباع من غير يمين وباليمين مع

امراتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه

من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المراة والاوسط الوسط ويشكل منه الخنثى

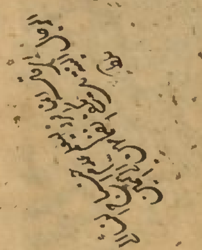
والحاقه بالمراة قوي وليس للمراة تضعيف المال لتصير اربعا او مئة بربع ما شهدت به لكذبها لكن لو فعلت

استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء

منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث

قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يتحقق مع اليمين وفي

الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان بدله بعض ما شرنا



اليه

اليه من الاقسام السابقة التي ادرجها وادراجه هو اولى كما فعل في س **الفصل الثالث** في الشهادة
على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على
الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا لانها مشوبة
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا
كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح
هنا شيئا وكذا في س والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على
الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة
فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه
عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة لتصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره
بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره
باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد
على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة
جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته
مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا
لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد
الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم
انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم
ان اشهدهما قالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاهما يشهد ان جازت شهادتهما عليهما وان

الاقرار اشارة الى انه لا يشترط في الشهادة على الشهادة كون المشهود به من حقوق الناس بل يشترط عدم كونه عقوبة وان كان من حقوق الله تعالى كالزكوة والخمس واشباههما عند من يجعلهما من حقوق الله تعالى

الفرع م

لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتياد

التسامح عند غير الحاكم به وانما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شهادة

هذا الفرع فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة** اذا رجعا اي الشاهدان

فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه

لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض

الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على

اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد

وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو

في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض

وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع بدون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة

تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد

في نفسه لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله تعالى او للناس لقيام

الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة ليس بجيد بخلاف الشرع ولو كان بعد

استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد

على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد

الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ

فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه

من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني

وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال

المعذون بالقتل انما يلزمه الدية والاداء للصلح
فانها قالا بالبرد والعلاج بكم

فى الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر فى ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت
والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج من ثلث ماله ولانه لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت
نكاحها برضاع وهى زوجة النافذ لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذى
غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب
بخلافه بعد الدخول لاستقراره مط وهذا هو الاقوى وبه قطع فى د ونقله هنا قولا كالآخر يدل على تردده فيه ولعله
لمعارضته الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم فى الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعى ووجهه حصول السبب
المزيل للنكاح فى الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعى فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق
واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعى لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة
ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم
فى الطلاق مط بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما
رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع
ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر
اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات
شئ ام لا وشهروا فى بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او
ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا فى نفس الامر فلم يحصل منه
بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اى جعله على حالة لا يجوز التصرف
فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثنى واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شئ من خصائصه
او تعريف لفظى موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض
بالسكنى واختيها والحبس وهى خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفى س عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا

لما ورد عنه صـ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذى لا يفتقر فى
دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر الى القرينة
كالتأبيد ونفى البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف
باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة
محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه
او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثانى فهو اصح القولين لعدم دليل صالح على
اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه
ازالة ملك فيكفى فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن فى حقه القبول وهو اجود وبذلك
دخل فى باب العقود لان ادخال شيء فى ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك فى تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى
هذا يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة
عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذى قطع به فى س وربما قيل باشتراط
قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثانى ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع
ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان
فى جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن
الواقف كغيره لامتناع التصرف فى مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات
الواقف قبله اى قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر ان لا عبرة بفوريته
والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان
العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر فى س انه شرط الصحة
ويظهر الفائدة فى النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان

لو مات

لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة س ح ل واحتمل ارادته من كلام

بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنها

كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين

الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة

وشرطه مضافا الا ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف

عالم بوقوعه كقولك وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او

جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى

الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولد ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف

الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل

الاول او الاخير ويصح اول الآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير

الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على

نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه ح منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء

او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي

والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في الحاجة قصور ماله عن مؤنة سنته فتعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان

قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي ص بوقفه وكذلك فاطمة ع ولا يقدح كونهم واجبي النفقة

فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد

فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف

ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده

خارجا والمقبوض والمعين بعد غيره مملوكة ان اريد بالمملوكة صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز

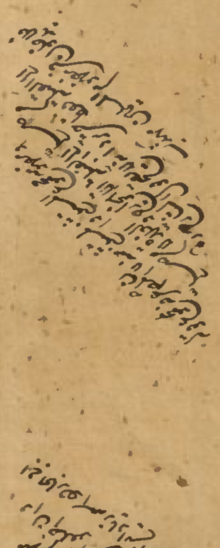
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك
وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح
وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي
المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق
العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها
للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في س ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر
ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو
وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف
عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة
قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر
لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في س
لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب
قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو
تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى
ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير
وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره
في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف
على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء
الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له

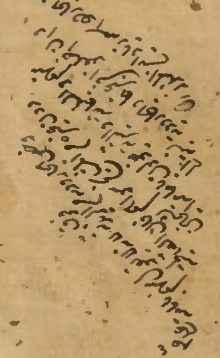
القبول

130

القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل حيث بطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر
مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين
واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط
النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن
عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة
تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف
على من تجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من تجدد من ولده وانما يصح
تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مط فان ابتدأ به بطل
الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه لا موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى
ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة
والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد
المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايض لانه كالوقف على
تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة
كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيانه وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك
تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع
والكنايس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم
للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح

المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة
لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من
حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية
فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس
مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف
على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم
والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف
صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل
لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون
في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة
كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة
من شرح الارشاد وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى
خروجه الا ان يكون الواقف من احد الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا
من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا صلوات الله وسلامه عليه اي اتبعه
وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلم بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية
من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص
كالكيسانية فقابن ابن ادريس
بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله
وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة
الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في س اعتقاد عصمتهم ع ايض لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر





اتفاقا

اتفاقاً وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في من ورود الخلاف هنا ايضاً وليس كك ودليل القائل يرشد الى

اختصاص الخلاف بالمؤمنين و الهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب دون الام و يستوي فيه الذكور

والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء

الاطلاق الاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملاً بمقتضى الشرط وهنا

مسائل **الاولى** نفقة العبد الموقوف و الحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين

لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر

الكسب ففي بيت المال ان كان و الا وجب كفايته على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة

تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقاراً فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت

لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد

انعتق كما لو لم يكن موقوفاً وبطل الوقف بالعتق و سقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا

زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى

اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد و اصلاح الطرقات

وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد وقيل باضافة الحج و العمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير و سبيل

الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا

لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك

اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالاً شايعاً لغة وشرعاً كقوله تعالى يا بني ادم

يا بني اسرائيل و يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكراً او انثى من قوله تعالى وحلائل

ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة

وهذا الاستعمال كما دل على دخول ولد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضاً وهذا احد القولين

على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام صح

قيد الحيثية للتنبيه على ان نفقة العبد مع عجزه
كما هو الغالب بالنسبة الى غيره من المضطرين يجب على المسلمين
كفاية مع عدم بيت المال فتجب عليهم
والموقوف عليهم من الجملة فيجب
من هذه الحيثية وان سقطت من حيث
الملك

ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين صح

في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد
ليس ولدي بل ولد ولدي اجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان
اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة
على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا
المسئلة فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده فانه صرح بدخول اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم
بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او
بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة
اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف
وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا
على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن
الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لانه وقف على وجه فك
الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على
الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان
يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب
استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه
بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون
الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم
لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم واستيعابهم لا
واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص

نعم لو كان في الارض المفتوحة عنوة اتجه خروجه بالخراب عن الوقف لان صحة الوقف تابعة لآثار المتصرف

فی من اعتبار بلد الوقف لا الواقف فی موجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف ثم
انقرضوا تبينا بطلان الاجارة فی المدة الباقية لانتقال الحق الی غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند
الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة فی جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتی لو آجروها مدة
يقطع بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما
يباح فی المحتمل استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل فی بعض المدة فيرجع المستأجر
علی ورثة الموجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة كلها وخلف تركة فلو لم يخلف مالا
لم يجب علی الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا
فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر فی الوقف
مع كونه غير مستحق وهی ای العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول**
الصدقة وهی عقد يفتقر الی ايجاب وقبول اطلاق العقد علی نفس العطية لا يخلو من تساهل بل
فی اطلاقه علی جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر فی ايجاب الصدقة
وقبولها ما يعتبر فی غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل فی
الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول
والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض
وهو القربة كما لا يصح الرجوع فی الهبة بعد التعويض وفی تفريعه بالفاء اشارة الی ان القربة عوض
بل العوض الاخروی اقوی من العوض الدنيوی ومفروضها محرم علی بنی هاشم من غيرهم
الا مع قصور خمسهم لان الله تعالی جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس
والاقوی اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل
بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة علی الذمی رحما كان ام غيره وعلی المخالف للحق لا الحربی

والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص
عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل وفعل الجعل عرضة للتهم فان ذلك امر
مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها
لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثانية** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو
كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك
وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا
بيده من قبل ولو وهب ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه
لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا
وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك في الوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض وغيره وهو باذن م
حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول
من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال
مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في
الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله
على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا ثواب عليها
بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي ص قال لمن اعطى بعض اولاده
شيئا أكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية
وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب

الى التحريم وفى المخ خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا ويستثنى من ذلك
ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زايدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة
ونحو ذلك ويصح الرجوع فى الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك
او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى
فى الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفى تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم
وقوعه منه فعلا ولان الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله
بفعله وهو اقوى وخيره فى س والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق
او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم
يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلط على اتلافها مجانا فابعاضها
اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة
كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث فى ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة
ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهى للواهب
ولو وهب او وقف او تصدق فى مرض موته فهى من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث
ومثله ما لو فعل ذلك فى حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط فى الهبة عوضا يساوى الموهوب
نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث** السكنى وتوابعها وكان
الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل فى س ولا بد فيها من ايجاب وقبول
كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا فى جواز
التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم
اشتراط التقرب به صرح فى س وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته

فان اقتت بامد مضبوطة او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا
توقتت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما
هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى
ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم
منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من
اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلثة
حيث يتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم
والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة
بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المالك وقيل يجوز ان
مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى
في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح
لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد
او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق
في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي س ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم
يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على
رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع
فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما
ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان
يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن

سكناه

فرض

فرض سائر الأموال ليستوفى منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار

وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والأمة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه

وغيره من الأملاك ليستوفى منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحهم وكلامهم في تحقيق احكام

هذه الصور قاصر جدا فينبغي تأمله

جمع متجر وهو مفعل من

التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان

المكتسب بها والأول أليق بمقصود العلم فان الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله

وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الأول والى الأول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام

الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر اقسام البيع خاصة غير جيد

وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في س اولى

وفيه فصول **الأول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من

حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا

والثاني المباح والأول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والأول الحرام والثاني

المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها

فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر

والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد

ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة

اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم

قبوله الطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت

الظلال في المش والنصوص مطلقة فجوازه مطلقا متجه واختصاص بالمش تعبدا لا لنجاسة دخانه فان دخان

النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد نعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليم المنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم

والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعمال كل في الميتة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم

وان فرض له نفع حكمي كالصبغ والارواث والابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما ما يؤكل لحمه فيجوز مط لطهارتها ونفعهما وقيل بالمنع مط الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري بان مط الا

كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد

الزرع او سبل الحائط لم يحرم قنيتها لرجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش وآلات اللهو

من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتعبد به النصارى والات

القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء ففتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة

وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة

للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المص انها اربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من

السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق

في حال الحرب او التهيؤ له لا مط ولو اراد به الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد

جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه لتعمل المحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه

وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غيران يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا

فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مط ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح وحرز

بالجيم

بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد بذلك حمل الصفة على

المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء

كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء بالابل واخرون ومنهم المصنف في بعض كتبه فعله

للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال

ولا بأس ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة

وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء

المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء

غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول او ما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به

وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول وفعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا

لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به

فهو اغلظ تحريما واعظم تأثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم

وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع

المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل

المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ

كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها

او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية

وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام

او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء

بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن

الا ما به الضعيف في العزق

صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله
والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعمه كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به
وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في س والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض
الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة بكسر القاف هي الاستناد الى علامات
وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال
العجيبة المرتبة على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس كما عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار
بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف
فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي ولو جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة لتكتسب ثقلا
ونحوه بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست
فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة
فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة
ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس
المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر
قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة
على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي
كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن
دفنه فيه لم يحرم التكسب والاجرة على الافعال الخالية عن غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد
او في ظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلها

بالرجال ح

من غرض ح

والرشا

و رشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين

ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة

والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق

بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع

تمحيض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين

عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة

على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه

في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك

واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربوا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت

والوبا والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر والاقوى

تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في س وقد قال صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر

ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره

اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك

والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها

والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهى عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة

بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء ع والاولياء والحجامة مع شرط

الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب

الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على

جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي

على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلّل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه
من محرّم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسّب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع
الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرّم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون
راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها
ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان
ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع
المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة
والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرّمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد

البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو
تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور ايضا والى
ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون جملة
البيع بيانية ويؤيده انه في س عرّف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول
اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة تخرج
بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال
ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب
وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذا لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في س كبيع الاخرس بالاشارة ونحوه
فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة
اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم
فانه ليس بيعا عند المص والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي

لانه اعم من الايجاب والقبول دون غيرهما سلط

بالمعنى الاخص لو اريد معناه الاعم ... من المرجوحة المانعة من النقيض وذلك لا يقتضيه اللفظ منه

وكذا بيع المكره حيث لا يقع صحيحا ولا يرد على الدروس الا ان يقال ان تعريف لمطلق البيع صحيحا كان او فاسدا فيخرج بشروط الصحة فاسده سلط

المعاطاة

المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك
بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا نعم يباح
بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف
فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز
الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز
فسخها الدال على وقوع امر يوجبه ويظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى
الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين
واحديهما وبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع
احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو
سفيد كردن . بريدن
ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها
للقصورة خ ل
من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا
فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها
ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة
انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة
ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في س على تقدير دفع السلعة
دون الثمن ويشترط وقوعهما الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري
وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت
ويكفي الاشارة الدالة على الرضاء على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة
نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل

بتعيّنه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحّة وظهور كونه عقداً يجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيّن الشكّ في ترتّب الحكم مع تأخّره ومخالفته للأصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتّبه على الايجاب لانّه رضيّ به ومنه يظهر وجه الحسن ومحلّ الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملّكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانّه صريح في البناء على أمر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الّا ان يرضى المكره بعد زوال اكراهه لانّه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانّما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثّر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقّق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثّرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للأصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلاً بخلاف المكره وربّما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلاً مختاراً وانّما تخلّف قصد مدلوله والحق المص بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلاً فلا يؤثّر فيه الرضا المتعقّب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقّق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفاً على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم انّ بيع المكره انّما يقع موقوفاً مع وقوعه بغير حقّ ومن ثمّ جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفي فكّه من الرقّ ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوّغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع المالك من القيام بحقّ نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكلّ من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفاً على اجازة المالك لا باطلاً من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك

الكراهة

المالك

كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة لكن حسنها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها
كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على
امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير عليه فكان كجزء السبب
ويظهر الفائدة في النماء فان جعلناه كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري
ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت
العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما
بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجير الى
المشتري فيصح العقود المتاخرة عنه ويبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن يوجب انتقاله الى ملك المجيز فيبطل
التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها ويصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة
العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود
اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد
على ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة
ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق
بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب
بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه
انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند
عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد
ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به

قوله بل لا يصح سواه اى من العقود التي وقعت على الثمن من العقود السابقة ... وانما صح ... بيع الاول الذي وقع على عين مال المالك ... لانه لو لم ينتقل الثمن المذكور الى ملكه ... الا ان الانتقال ... على صحة العقد الاول ... سلطان

اى وان كان عالما لانه محل التوهم فضلا عن ان يكون جاهلا سلط

... في صحة ... الثوب ... العقد الاول ... العقود المرتبة ... الا ... العقود المترتبة على الثوب ... جارية

فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه باجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له
الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه ح كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء
لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع
نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان
التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان
باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء
لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير
مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم
الرجوع به مطلقا لما ذكرنا من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة
لانه ح لم يبحه مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا
ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه فاما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل
ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه
والواقع خلافه فقد ذهب المحقق ره الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع
المشتري به في حال فانه ح لا محالة غاصب آكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع
فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن
الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة
فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين
مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات
العين الذي قد قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به

وقد حصل له في مقابلته نفع أولى بذا إذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع أما لو تجددت بعده فحكمها حكم

الثمرة فيرجع بها أيضاً كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الأقوى لغروره ودخوله على أن يكون ذلك له بغير عوض أما ما

أنفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابله نفع فيرجع به قطعاً إن كان جاهلاً بكونه مالكاً أو مأذوناً بأن ادعى البائع ملكه

أو الإذن فيه أو سكت ولم يكن المشتري عالماً بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف

فيما لا يملك على إجازة مالكه فإن أجاز صح البيع ولا خيار وإن رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع

غير مملوك للبائع لتبعيض الصفقة أو الشركة فإن فسخ رجع كل مال إلى مالكه وإن رضي صح البيع في المملوك

للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم أحدهما منفرداً ثم نسبة قيمته إلى قيمة

المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فإذا قوما جميعاً بعشرين وأحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف

الثمن كائناً ما كان وإنما أخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها

فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وإنما

يعتبر قيمتهما مجتمعين إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كالثوبين وأما لو استلزم ذلك كمصراعي

باب لم يقوما مجتمعين إذ لا يستحق مالك كل واحد ماله إلا منفرداً وحينئذ فيقوم كل منهما منفرداً وينسب قيمة أحدهما

إلى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد وأجاز في أحدهما دون الآخر أمكن فيه ما أطلقوا

مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فإنه يصح في

المملوك بنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبداً على ما هو عليه من الأوصاف والكيفيات

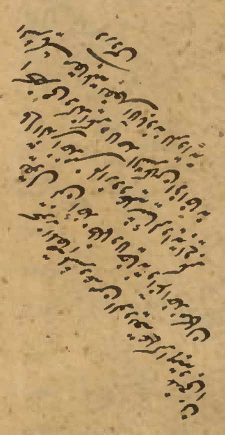
والخنزير عند مستحليه إما بإخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم أو الظن المتاخم

له أو بإخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقاً لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري

بالحال ليتم قصده إلى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الأفراد فيوزع حيث لا يتم له أما مع علمه بفساد البيع

فيشكل صحته لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع لأنه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الألف إذا وزعت

عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله بقصده الى شراء الجميع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار
ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر
هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي
بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم مقامه جمعه باعتبار معنى الموصول
ويجوز توحيده نظرا الى اللفظ ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن
طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة
وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه
مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من
غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو
تعذر الاخذ الا بزيادة جاز وتكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف
اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زائدا على المستثنى
في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة
او بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب
هو قوله ع ان خانك فلا تخنه
من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى
الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه ومن
له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره
في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط
كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال
واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده



الصغير

الصغير والمجنون وسببيّة المنفرد به ان الحقناه به فيه واللقيط المحكوم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا يمنع
لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقرّ بحرّيته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه
حيث يتعقّبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملّكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه
من مسلم على الفور مع الامكان والاجنبي بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجا
ره الواقعة على عينه لا على ذمّته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في
كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من الجزئيّة وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبويّة به وجه

وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع ممّا يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصحّ بيع الحرّ وما لا نفع فيه
غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيّات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواصّ وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان
كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصحّ بيعه والمعاوضة عليه مقدّرا بالمقدار المعلوم او المدّة لعظم الانتفاع
به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيّان وكذا بعد الحيازة
وقبل نيّة التملّك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق
والشام لانّها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرّف فيها من بناء وشجر فيصحّ في
الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح
امّا الموات فيملكها المحيي ويصحّ بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكّة اي دورها
زادها الله شرفا لنقل الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انّها فتحت عنوة لاستواء
الناس فيها ولو قلنا انّها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل
الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لانّ الاجماع ان ثبت لم يتوقّف على امر آخر وان لم يثبت
افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انّه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز

للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه ويكون بها

في حكم المسجد لاية الاسرى مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز

المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في البيع ان يكون مقدورا

على تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقتضي العادة بعوده فيصح لانه ح

يكون كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما

يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق

بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه

لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع

صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على

تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين
في صورة التمام

وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط

الضميمة لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص

وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري

بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم

فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة

صحة افرادها بالبيع لانه ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه

كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه لغير الاباق اقتصارا فيما خالف

الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت

قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري

الثالث

ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة
وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر او غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها
ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي
في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة
للشرائط التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت
ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان
ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير
نبه عليه الش في موضعه **الثالثة** يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام
الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مط كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف
وجذع ينكسر كك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه في
مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او
بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مط ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور
فالمش الجواز اي جواز بيعه ح وفي بعض الكتب في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى
فساد وقل ان يتفق في هذه المسئلة فتوى واحد في كتاب واحد في بابي البيع والوقف فتأمل واطلاع شرح
المص للارشاد وتطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع
من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره
ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن ثم الحديث اختلف افهامهم
في الشرط المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى التعليل بتلف المال

فان الظ ان المراد باتمام الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب
الوقف ولم تكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه
ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف
عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها
في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي في قوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف
بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع
من خواص هذا الكتاب **احدها** في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فموضع
وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها
الوارد عن علماء
زائدا على المستثنيات في وفاء الدين **ثانيها** اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها
ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال **ثالثها** اذا عجز مولاها
عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة
رابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة
مولاها **خامسها** اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب
ولعموم النهي عن بيعها **سادسها** اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس
لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن **سابعها** اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان
لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين
ثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع
لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى
احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه

وللنظر

وللنظر فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر
عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها
الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها
وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في
زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي
هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته
وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد
كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ
قبل ان يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأ
لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء
على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو
كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في
جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان
البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي
ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار
حاله مع جهله بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار
مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع
فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم

بالقيمة فما زاد ولا الثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى
في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا المجهول الصفة كمائة درهم
وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا المجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو
باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد
الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس
فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم
التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين
او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم
الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من
اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا
به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عولا على
ملأ اليد او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح
لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما لانضباط
ورواية وهب عن الصادق ع ورجحه في سلم س ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل موزونا
لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود
لكثرته او لضرورة اعتبر بمكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون
حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل
المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض
الاخبار دلالة عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه

[illegible]

كالجوهر للادهان او تختلف كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل
او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة
بالمشاهدة والوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت
اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار
وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بحصته
اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على القدر المبيع او اخبار البايع به والا
لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ليصح واعلم ان
اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة
المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل
عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث و
هل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني
وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره

الثامنة تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالا
والاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة
والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين
صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا
تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري
مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو
ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول

النسخ هكذا مع وجوده في الموضعين انظر بطلان الافراد هذا وكانه سهو من قلم الناسخ ... سلمه

البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة
وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع
والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى
ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن بادره تعميمه الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه
مط ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان
احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف
على البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصالة عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم
لا يقال ان مقتضى اصالة تاخر الحادث الحكم بتاخره عن البيع لان تاريخه معلوم
حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** يعتبر ما
يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل
وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح
بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه
امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل
بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في
غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار حيث خير الاعمى
بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز
والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه
وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع

تاريخه معلوم ولتعارض الاصلين في صورة جهل تاريخهما واما لو علم تاريخ احدهما فيجري الاصل بالنسبة الى الآخر فقط لمحرره

باطلا ابتداءً او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد بالثاني لحصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد
بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع
لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي س جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر
الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري
لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون
المشتري هنا كجاهل الاستحقاق حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها
مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا
لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا
بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ
البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد
الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر
وفيه ايضا نظر لان الرضى بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة
به ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناءً على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه
معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة رأسا **الحادية عشرة** لا يجوز بيع سمك
الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات
خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم
مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمنع انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية
ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح
اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما

في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى المعلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايض لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان [ای ان وقت جزه] استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشرة** يجوز بيع دود القز [كرم ابريشم] لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان كونه عرضة للفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به العادة زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز على مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الآداب** وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه

ظاهر الأمر بالتفقه بل يكفي التقليد لأن المراد به معرفتها على وجه صحيح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم

في الربوا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف

ارتطم للامر لا يقدر على التخرج عنه ق

والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة فلا بأس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن

او دين

لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله

الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا

من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع في زمن الخيار الاقرب

الاقالة

نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة

ح الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من

ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما

دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره

بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مردود

ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالتين لعدم دلالته على الالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة

تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه

الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا

بأس **الخامس** ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك

من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله

وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ على خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا

والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم

رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب

عثرات الكتب على وجهه

وجه التخصيص بالمشتري غير معلوم والتعميم اولى سلط

ولو بالالتزام صح

اقول

فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيها خصوصاً في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في
القضاء والاقتضاء للخبر الثامن تكبير المشتري ثلثاً وتشهده الشهادتين بعد الشراء ويقول بعدهما اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقاً فاجعل لي فيه رزقاً التاسع ان يقبض ناقصاً ويدفع
راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة
قدم من بيده المكيال والميزان لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطياً وآخذاً العاشر
ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس الحادي عشر
ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله
موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك
مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا بأس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود
بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال
الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به هنا الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق
والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون
على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر
ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاسائة
او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري
رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك رجل مبارك وقد حورف كسب فلان
اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي
عنه في الاخبار معللاً بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللاً بانهم حي من احياء الجن

كشف الله

كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار

للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله **الخامس عشر** ترك التعرض للكيل او الوزن

اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم ح للنهي عنه في الاخبار المقتضي

للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى

يسكت ثم يزيد ان اراد لقوله عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة

النداء ويحللها السكوت **السابع عشر** ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى

طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسألة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء

وعبادة م

فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء

بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما

اتفق هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم

لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو

كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل بنفسه

به لا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة

ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة

وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول

في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم

التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه

وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع

من خواص الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي

وليتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث
والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر
البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء
البلدي له للأصل **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد البيع عليهم او الشراء منهم وحده
اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق
مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد
فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله ص في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق
الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب
بالشرايط ومن ترتبت يده على يده وان ترامى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه
وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري
الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود
البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للأصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى
الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة
الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت
الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما تكره اذا وجد باذل
غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين
في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر
عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في
الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول

عن الاجحاف

عن الجهة وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص **كب** ترك الربا في المعدود على الاقوى

للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا

في النسية في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في

الكراهة اظهر لقوله (ص) اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق **كج** ترك

نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه

ولانه بصورة الربوا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي و ترك نسبته كك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا

او وضيعة **كد** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت

على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في ط مدعيا للاجماع و العلامة

في ره و الارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل الثالث**

في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك و كان تملك

الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كك الا ان الذكر

ما يقبل الملك منه محلا اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم

غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام و حيث

يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من

عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده

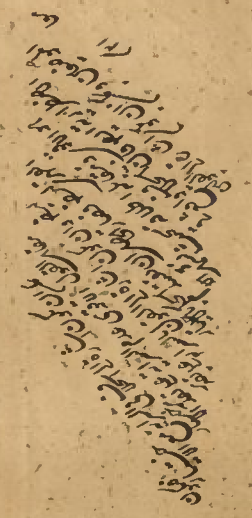
منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق

فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته

شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر

بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان بيع على الكافر

لو كان المقهور مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عم ولا للفرقة وان كان حقه ان يكون للامام خاصة لكونه
مغنوما بغير اذنه الا انهم عم اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم واما غيرنا فيقر بيده عليه ويحكم له بظاهر الملك
للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان
واباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة
والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا
وتستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى
هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورة التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم
والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا
والحاقه بالانثى في الاول والذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار الملك
من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك انا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق
ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين
الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة
بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل
والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ويعضده
اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع
الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كان الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو
موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب باستلزامه اجتماع علتين على
معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحل يدخل في تبع الحل



مع

مع الشرط اى شرط دخوله لا بدونه فى اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مط ينظر الى انه كالجزء من
الأم وفرّع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعيّن من الحيوان وعلى المختار لا تمنع
جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها ولو لم يكن
معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو
للمشترى لاصالة عدم تقدمه ولو اختلفا فى وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البيّنة
للأصل والبيض تابع مط لا كالحمل كساير الأجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشترى
من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان تقوم حاملا ومجهضا اى مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة
الأول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان
كالنصف والثلث لا معيّن كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الأصح لضعف مستند الحكم
بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد
ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهى مواضع الزينة
كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا تجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه
يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له
النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده وفى
الدروس اطراده فى الملك الحادث مط والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا
ويكره وطى الأمة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهى عنه فى الخبر معللا بان ولد الزنا
لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مط على الاقوى عملا بظاهر
الآية والاكثر على انه يملك فى الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروى وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه
معهما وقيل مط لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه فى ذلك بالاذن جمعاً

وعلى الاول لو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا ان يشترط

فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربوا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي

او زايدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة

تصرفه بالحجر او عدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع

استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن

لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة

العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره بالاستبراء

اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص والحق بها العنين والمجبوب

والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شاركت فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة

ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها

لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا

الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في

بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في س ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء

بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهية

جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل الزايد

على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل

يحرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطيها

حايضا وفي سقوط الاستبراء ح وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب

بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد

واستحب

واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللاً بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئاً يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكاً له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء او لو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى ولفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقاً وقبله ان كان مما يقع عليه الذكوة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقاً لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **مسائل الاولى**

لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد او الارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمان الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة مضمونة على البايع ايضاً اما لو كان الخيار مختصاً بالبايع او مشتركاً بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري

وان كان التلف من البايع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ فالرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل
او بالقيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث
في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه
هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا
وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار
بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص
يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغاية ثبوته فيها بسببين
وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط
والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد
في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو مبني على حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان
في الثلثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان
مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش
عوض الجزء الفايت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو
الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وصحّ وعدم المانعية من الرد
وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق
لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق
الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر مهرا ان كانت بكرا او نصفه
ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها
المستوفات وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية



في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من

المص في الحكم او اشارة الى القولين لا التخيير بين الامرين في المسئلة منها الاول او اغرم الاجرة عما استوفاه

من منافعها او فات تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها

اي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد

البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على

مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها

العقر مهر المرأة اذا وطئت على شبهة ص

على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر

اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي س لا يرجع عليه بالمهر الا

مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة لظاهر الاستحقاق

ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت

ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان

اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين ثم العقر عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما

في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم

كان زانيا والولد رق وعليه المهر مط ولو اختلف بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع

بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون

عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق

لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه

اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون اولا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما

في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون

العُقر بالضم دية الفرج المغصوب ومهر المرأة ق

حاله ح

مالا تحجه فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعى فساد البيع ومدعى صحته مقدم وعلى

الثانى خارج لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بينة ايضا

على حجه وعدمه لان ذلك لا مدخل له فى الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل فى هذه المسئلة رواية

على ابن اشيم عن الباقر ع فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقى فاعتق اباه

واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه

بماله فقال ان الحجة تمضى ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله

ومن تبعه ومال اليه فى س والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول

المذهب فى رد العبد لمولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعى الصحة مقدم وهى مشتركة

بين الاخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر فى الدروس عن ذلك بان

المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء

الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين

متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤها مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل

مقدم فتسقط دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعوبين الاخرين لخروج الامر

وورثته عما فى يد المأذون التى هى بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافؤ الداخلة فتقدم

واقرار المأذون بما فى يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضى الحجة

مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده

(المأذون ارجح المأذون بنفسه ولم يعتقد لانه اعتق اباه على ما فى الرواية سابقا)

فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا بينة على دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف

الشيخ ره ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف

العلامة ره حيث حملها على انكار مولاه البيع لا فساده هربا من تقدم مدعى الفساد والتجاء الى

تقدم

تقدم مشتري عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية

الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين

او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني

يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر لرجحان الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين

والمص اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام

على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة **مسئلة** لو تنازعا المأذونان بعد شراء

كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما

ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مط غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ القول

بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل

يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي

فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما

ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الآخر فيصح العقدان

ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة

ما اباحت التصرف المأذون فيه مط والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى

بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة

العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مط لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه

ح واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست بمسلمة الطريق والحكم للسابق

مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق

يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق ينبغي ثلث رقع في احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا

كان شراؤها لمولاها اما لو كان لانفسها كما يظهر من الرواية فان اجلنا ملك العبد بطل وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن والاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد سيده **السادسة** الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول تمريضا له ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي س استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وقد تقدم ان يده لا اثر لها في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارضي ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاولى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ ره على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها الاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري

وان كان الثاني فضوليا والثالث البيع … الملك … لتحققه في جميع … قال وان اعتنا

جاهلا بسرقتها ولا تستسعى الأمة مطـ السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء

كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل

يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة

متساوية الأجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطـ واضح ويجوز شراؤه

اي شراء العبد موصوفا حالا للتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخير اي

ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي

قبضه ليشتريه فيتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشـ ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية

ليست للقبض بالسوم بل لعموم قوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم

ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن

عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمّ لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع

وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض

استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا

له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان

اوضح منه ثمة والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة

لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق

منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض

التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو

مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عيّنهما

للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض

على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه وغيره ايضا لان هذا التخيير بمنزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف
في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وبثبوت المبيع
في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعه الاثنين ليس تشخيصا
وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية
عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا
بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق
والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث
الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد
عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين اداما وقطع في س بثبوت الحكم هنا
بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة في ما
ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو
هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق
اولى ومن بطلان ضعفه بتخيير التنصيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الآبق والاقوى عدم الالحاق وهذا
كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما
حكم الشيخ ره بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل
ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود
ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق ح بين العبدين وغيرهما
من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى **الفصل الرابع في بيع الثمار** ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها
وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجد او قل

سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئ ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد

من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق ره لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع

الدالة على الجواز ولا بخ من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي

جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه

الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاشهر للاكثر المنع وتزول الكراهة

بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه وبيعها

مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا ومن غير كراهة هو احمرار التمر

بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤل اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره

من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة
في القاموس الكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور وجمعه اكمة واكمام

وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور

المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله تناثر الزهر

بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج

في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضها في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد
اي الخيار وبعض نطق القثاء على نوع شبه الخيار قاله في القص

انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة

وما يتجدد في تلك السنة وغيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة

من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه

لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله

فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ

والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء

فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظراً قربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اى
حين اذ يكون الخيار للبايع بسبب التفريط لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع
وقبض المشتري اكمن عدم الخيار للمشتري لان العيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما لو حصل
مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مط لحصول النقص مضموناً على البايع
لما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده
كان قوياً وهذا القول لم يذكره في س غيره جازماً به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط
المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضموناً على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري
بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما
لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد
على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد
هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات
وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضب والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل
الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مط ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط
عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات
معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع
والارطال المعلومة تسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله
بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفرداً فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا
كان التلف بغير تفريط قال المص في س وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة

وقد تقدم

بيع الثمار

وقد تقدم ما يرجح عدمه فعليه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما
والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم
يسقط الذاهب بتلك النسبة **مسائل الاولى** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب
بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمرة
او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب
بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت يابسة وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين
الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا وتسمى
في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين
المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص
عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه
وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه وتسمى محاقلة
ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج
بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه يجوز لانه غير مطعوم الا العرية بها استثناء من تحريم بيع المزابنة
والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتريها مالكهما او مستأجرهما او مستعيرهما
رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز
بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا
فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة
والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله
ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا

أي محصوداً وإن لم يعلم مقدار ما فيه لأنه ح غير مكيل ولا موزون بل تكفي معرفته بالمشاهدة وقصيلاً أي مقطوعاً بالقوة
بأن شرط قطعه قبل أن يحصد لعلف الدواب فإذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله
المشتري فللبائع قصله وتفريغ أرضه منه لأنه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة بأجرة أرضه
عن المدة التي بقي فيها بعد إمكان قصله مع الإطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها
مع التعيين ولو كان شراؤه قبل أوان قصله وجب على البائع الصبر إلى أوانه مع الإطلاق كما
لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الإطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه و
إن قدر على الحاكم وكذا أطلق جماعة والأقوى توقفه على إذنه حيث يمتنع المشتري مع إمكانه
فإن تعذر جاز له ح مباشرة القطع دفعاً للضرر المنفي وله إبقاؤه والمطالبة بأجرة
الأرض عن زمن العدوان وأرش الأرض إن نقصت بسببه إذا كان التأخير بغير رضاه
الثالثة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وإن كان منها
ولا يكون ذلك بيعاً ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي س أنه نوع
من الصلح ويشكل بأنه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحاً للزم مطلقاً وظاهر النص والجماعة أن
صيغته بلفظ القبالة وظاهر الأخبار تأديته بما دل على الاتفاق عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه
لو نقص وأما الحكم بأن قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بأن
المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه أن العوض غير لازم كونه منها
وإن جاز ذلك فالرضا بالقدر لا بالشركة إلا أن ينزل على الإشاعة كما تقدم ولو كان النقصان
لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الأصحاب سد
باب هذه المعاملة لمخالفتها للأصول الشرعية والحق أن أصلها ثابت ولزومها مقتضى
العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الأكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه

والزرع

والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلاً
عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق
قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني
فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر
فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم
عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي
عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو
اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص
الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وبقبح التصرف في مال الغير
وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة وللمنع كثير من العمل بخبر الواحد
فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه

الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة
بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد
او اصطحبا في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة
التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري
كما يدل عليه آخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام
المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته
نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد
في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في
الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو

فی ذمته فاذا جعله وکیلا فی القبض صار کانه قابض لما فی ذمته فیصدق التقابض قبل التفرق
والاصل فی هذه المسئلة ما روی فیمن قال لمن فی ذمته دراهم حولها الی دنانیر ان ذلک یصح
وان لم یتقابضا معللا بان النقدین من واحد والمص عدل عن ظاهر الروایة الی الشرا بدل التحول
والتوکیل صریحا فی القبض والرضا فیه بکونه فی ذمة الوکیل القابض لاحتیاج الروایة الی التکلف ارادة هذه
الشروط بجعل الامر بالتحویل توکیلا فی تولی طرفی العقد وبنائه علی صحته وصحة القبض اذا توقف البیع
علیه بمجرد التوکیل فی البیع نظرا الی ان التوکیل فی شئ اذن فی لوازمه التی یتوقف علیها ولما کان ذلک
امرا خفیا عدل الی التصریح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فیه ای فی ذلک البعض
المقبوض وبطل فی الباقی وتخیرا معا فی اجازة ما صح فیه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم یکن من احدهما
تفریط فی القبض ولو کان تاخیره بتفریطهما فلا خیار لهما ولو اختص احدهما به سقط خیاره دون الاخر
ولا بد من قبض الوکیل فی القبض عنهما او احدهما فی مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدین ولا اعتبار بتفرق
الوکیل واحدهما او هما او الوکیلین وفی حکم مجلس العقد ما تقدم فکان یغنی قوله قبل تفرق المتعاقدین
عنه لشموله الثانی لما فی حکم المجلس هذا اذا کان وکیلا فی القبض دون الصرف ولو کان وکیلا فی الصرف سواء
کان مع ذلک وکیلا فی القبض ام لا فالمعتبر مفارقة من وقع العقد معه دون المالک والضابط ان المعتبر
التقابض قبل تفرق المتعاقدین سواء کانا مالکین ام وکیلین ولا یجوز التفاضل فی الجنس الواحد لانه
ح یجمع حکم الربوا والصرف فیعتبر فیه التقابض فی المجلس نظرا الی الصرف وعدم التفاضل نظرا
الی الربوا سواء اتفقا فی الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان کان احدهما مکسورا او
ردیا والاخر صحیحا او جید الجوهر وتراب معدن احدهما یباع بالاخر وبجنس غیرهما لا بجنسه لاحتمال
زیادة احد العوضین عن الاخر فیدخل الربا ولو علم زیادة الثمن عما فی التراب من جنسه لم یصح هنا وان صح
فی المغشوش بغیره لان التراب لا قیمة له لیصلح فی مقابلة الزاید وترابا هما اذا جمعا وارید بیعهما معا

في تأخيره

اربع الزبين [illegible] وان لم یجمعا بجمل [illegible] ان یکون الزائد [illegible] بباعه [illegible] مع فالعبهما [illegible] فانه [illegible] الا ان هذا الحکم ای [illegible] ثم [illegible] فالعمهان [illegible] الفالک والاول [illegible]

صح

يباعان بهما فيصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل
الآخر والاولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة
في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم تعلم زيادة الثمن عن ذلك
اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على
السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة
في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان
وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم
بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم ابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية
فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم
ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المص
وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناها
على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم
غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره
وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا
وعلى هذا فيصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدراهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع مخالفتها
اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من
احد المتجانسين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في
طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت

وابدل ح

اي ولكن لا يتعدى الى مطلق الدرهم حتى غير المغشوش بدرهم بل يتعدى فيما اذا كان احدهما طازجا والاخر مغشوشا اذ لا مانع منه ح سلطان

باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه ليكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمناله وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر وتكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي س اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاقرب اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وبقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا رضوا به

اي من مجموع النقدين اذ ينصرف كل جنس الى ما يخالفه فلا عبرة لكثرته وقلته ويمكن ان يكون ردا على قول من قال ان تعذر التخليص وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل سلطـ

والاجود ل

وهو صورة ارادة بيع المذكورات بجنسهما وهذا الكلام عذر لعدم تعرض المص لمسئلة انه يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا بانها غير موضع الاشتباه والمص انما خص بالذكر ما هو موضع الاشتباه سلطـ

الجزء الخامس

خرج منه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه التعميم اذن الشارع له في الصدقة وتعقب
الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر
المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا
يجب التخلص من كل غريم بعمله وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم
بالتاخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف
وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرهما فلو ظهر عيب في المعين
مثمنا كان او ثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه
العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر جميع
ذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما
قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر
واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي
الى الربوا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا
كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت
الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه لاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه
مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون
صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة
بغير الاثمان فيكون جملة العقد مركبا من صرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل
بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد
واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفع

بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان
ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر ح قبضه قبل التفرق مراعاة
للصرف وكما يكفى فى لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفى دفع عوضها
لدفع توهم انه لم يحصل ح قبض الثمن قبل التفرق فكما يكفى قبض عوضها ح قبل التفرق سلك
قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت
المعاوضة كانه واقعة به وفيه ان ذلك يقتضى جواز اخذه فى مجلس اختياره من النقدين
ايض ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الان سببه العيب الثابت
حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان عتبرنا فى
ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مط وان عتبرنا
حالة اختياره اذ جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز التعويض اخذه فى مجلسه مط
وان جعلناه ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايض وعلى كل حال فالمعتبر منه
النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان
فيما قابله مط وان رضى بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضى الصرف وانما
هو عوض صفة فائتة فى احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض
فى كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان لان وجوب التقابض انما هو فى عوضى الصرف لا فيما وجب
بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل فى العوضين وقع متزلزلا
اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذى هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض
العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافى ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر
اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسى فى غير صرف بان كان العوض

خ ن ق قدم المعاوضة والقبض قبل ثبوته فلا
دخل له فى العوضين حتى يكون عدم قبضه
قبل التفرق مبطلا سلط

الاخ

الاخر عوضا فلا شك فی جواز الرد والارش اعطاء للمعیب حکمه شرعا ولا مانع منه هنا مط سواء کان

قبل التفرق ام بعده ولو کانا ای العوضان غیر معنیین فله الابدال مع ظهور العیب جنسا کان

ام خارجیا لان العقد وقع علی امر کلی والمقبوض غیره فاذا لم یکن مطابقا لم یتعین لوجوده

فی ضمنه لکن الابدال ما داما فی المجلس فی الصرف اما بعده فلا لانه یقتضی عدم الرضاء بالمقبوض

قبل التفرق وان الامر الکلی باق فی ذمته فیؤدی الی فساد الصرف هذا اذا کان العیب من الجنس

اما غیره فالمقبوض لیس ما وقع علیه العقد مط فیبطل بالتفرق لعدم التقابض فی المجلس ویحتمل قویا مع

کون العیب جنسیا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض فی العوضین قبله والمقبوض محسوب

عوضا وان کان معیبا لکونه من الجنس فلا یخرج عن حقیقة العوض المعین غایته کونه مفوتا لبعض

الاوصاف فاستدراکه ممکن بالخیار ومن ثم لو رضی به استقر ملکه علیه ونماؤه له علی التقدیرین بخلاف

غیر الجنس وح فاذا فسخ رجع الحق الی الذمة فیتعین ح عوضا صحیحا لکن قبض البدل فی مجلس الرد بناء

علی ان الفسخ دفع العوض فاذا لم یقدح فی الصحة سابقا تعین القبض ح لیتحقق التقابض ویحتمل قویا

سقوط اعتباره ایض لصدق التقابض فی العوضین الذی هو شرط الصحة وللحکم بصحة الصرف

بالقبض السابق فیستصحب الی ان یثبت خلافه وما وقع غیر کاف فی الحکم بوجوب التقابض لانه حکم طار

بعد ثبوت البیع وفی غیره ای غیر الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضی له

وهو العیب فی عین لم یتعین عوضا الفصل السادس فی السلف وهو بیع مضمون فی الذمة مضبوط

بمال معلوم مقبوض فی المجلس الی اجل معلوم بصیغة خاصة وینعقد بقوله ای قول المسلم وهو المشتری

اسلمت الیک او اسلفتک او سلفتک بالتضعیف فی سلمک وجه کذا فی کذا الی کذا ویقبل

المخاطب وهو المسلم الیه وهو البایع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الایجاب منه جاز بلفظ البیع والتملیک

واستلمت منک واستلفت وتسلفت ونحوه ویشترط فیه شروط البیع باسرها ویختص بشروط ذکرا الجنس

ای فقطعا بلا اشکال بخلاف ما اذا کان من الجنس فانه وان حکم
فیه ایضا بالبطلان لکن مع التامل کما سیظهر بعید هذا الکلام
سلطان

والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف

اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه

منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين

ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي

جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا

وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع

لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما

الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق

الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله

لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند

الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك

غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح

وتردد المصنف في ... وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز

قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف

الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها والوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم

اوصافها السمك ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير

مخرج عن وصفه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة ويحتمل هنا مشاهدة الحيوان عن

الامعان في الوصف والملثم الممنع مطلقا والجواهر واللآلئ الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع

اختلاف

أي حين يعلم ان المشاهدة متصورة في المسلم فيه وينضبط بها وان لم يذكر الوصف فيكفي في شراء الحيوان مشاهدتها وان لم يذكر الوصف الضابط وهذا خلاف المشهور

سلطان

اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللؤلؤ الصغار
التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك
المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا
كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب
والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة
مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب
زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا
بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية
الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعتبر اجتماعهما
في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار
الجهالة في الحمل لانه تابع وفي س جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة
دون التسري والا جود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء
بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا اشترط
ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما
كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا
للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف
المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود
العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما
جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص

فى س استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع

بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا فى نفس العقد متقابلين فى المعاوضة قضيته

للبأ وهى منتفية لان الثمن هنا امر كلى وتعينه بعد العقد فى شخص لا يقتضى كونه هو الثمن الذى جرى

عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفأ لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم

دفعه فى المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايض وهى ما

لو جعل الدين ثمنا فى العقد نظرا الى ان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اى المسلم فيه او ما يعم

الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا

كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على

مكيال او صنجة مجهولين فيبطل او العدد فى المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز

واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض يلحق بالجوز فى جوازه مع تعيين

الصنف وفى س قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفى مثل الثوب بعتبر ضبطه بالذرع وان جاز

بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايض لخروجه عن الاعتبارات المذكورة

ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفى مشاهدة ما يكفى مشاهدته

فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان

اعتبار ما بالكيل او الوزن او العدد ع

ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه

اى السلم حالا مع عموم الوجود اى وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون

لان فرض المسئلة فيما لو كان المبيع غير معين شخصيه ... معنونا حالا ... الشارح المصحوص حكم ... الشخصيه باطل

مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه فى نقل الملك على الوجه المخصوص

فجاز استعماله فى الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما

ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته

للبيع

فلا يجوز بيعها سلما جزافا لان المشاهدة

حين كون المبيع غير سلم يرفع الغرر فلا

احتياج الى الوزن بخلاف السلم فانه

لا مشاهدة فيه لان المبيع دين سلط

الجوز ... الرمان ... [illegible]

بيع السلف

160

للبيع مل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا فى الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق

غيرها وانما صرفه هنا القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم فى بيع عين شخصية واولى بالجواز

لانها ابعد من الغرر والحلول فى امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيها حيث ان

بناءه على المبيع المؤجل مثمنه الثابت فى الذمة وقد قال النبى صلعم من اسلف فليسلف فى

كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم والى اجل معلوم وجب تسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد

به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقراين اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولابد من

كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل فى البلد الذى شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث

يطلق على رأى المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفى وجوده فيما لا يعتاد نقله

منه اليه الا نادرا لما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة

بلد لم يكف وجوده فى غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به

شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط اخر والمعتبر

هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد فى اول الشهر

ولو وقع فى اثنائه ففى عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان

معه غيره وعده ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه فى س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن

بطل فى الجميع اما فى المؤجل فقط لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافى له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر

الاجل يمنع عن وجه اخر لانه بيع الكالى بالكالى فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما

البطلان فى الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل منه قدرا معلوما كتاجيل خمسين

من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل والنسبة

عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله

به البيع الحال اذا علم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفى س وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ويحمل على الحلول والذى يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد. صح صح

ومال غيره فلم يجز الا مالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر في الاصل باطلا من حين العقد كالمؤجل
ههنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد
كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو
اختيار الشيخ لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه
على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرج
بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه
بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب
من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى
موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا تخيس فيهما غالبا
ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله
صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل و
الموزون وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من
النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلقا
ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة
واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان
الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب
لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر
لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والتراب
والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المتحمل عادة

والمدر

ودرهم

ولو رضي المسلم به اي بالأدون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزايد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو
انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير
المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله
ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع
بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه
بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفي حكم انقطاعه
عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول
على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ
في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الآخر
وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع
من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه

وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس
المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة
وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي س وفي بعض
الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب
احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه من
عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شركه في حصته فهو بالنسبة الى الاول
مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين
وثلثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان

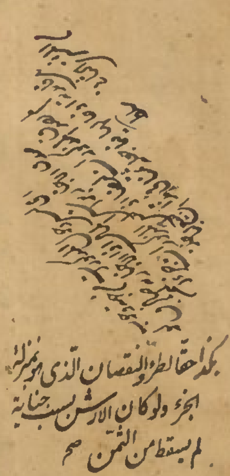
بخيار ان يكون الرجوع الى احد الامرين الفسخ او الصبر الى ان يحصل [illegible] [illegible] لان الغرض [illegible] م ع ه

عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرء من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته بكذا او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته لان الشراء لا يدخل فيه بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما فيه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفا والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فايدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرء عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه مقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته وبعضهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في س وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اجزاء بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلط فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع

عليه م

الا الثمن م

بكذا حقا الطرو النقصان الذي يوجب نقص الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن صح



عليه العقد لغروره وسبيل الاخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة

شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري

على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية

ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد

يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه

من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع

لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه

من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق

منه بيع جاز لانتفاء المانع ح اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه

التاجر على ان يكون له الزايد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم

لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة و

اذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال

ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزايد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها

على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة

في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او

تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم

من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم لان

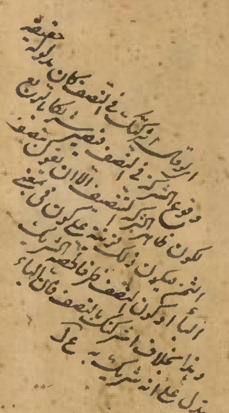
الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل

احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن

اي على ان الزايد للتاجر بان يقول [illegible] التاجر بعه بالف [illegible] فالزايد عن الالف لك [illegible] منه

كقوله ووضيعة عشرة فيحتمل ان يكون [illegible] ووضيعة العشرة [illegible] المحقق ما ذكره

والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا
من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزء
من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا
بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام رابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال
فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة
ولو قال بعتك اكمله بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك
السلعة احتمل في من الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن
بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعدية
بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف
كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال
في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التضعيف وهو اي التشريك
في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل
الثامن في الربا بالقصر الفه بدل من الواو ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا
قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو
من اعظم الكباير والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات
محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص
كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس
واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما
الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما



مورثة

صورة وشكلاً ولوناً وطعماً وادراكاً وحسّاً واسماً غير مسموعة نعم بها في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعاً

اي بلوغها وقت الحصاد

واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي

ابل العرب

جنس ولا ربا في المعدود مطلقاً على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما

اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب ولا يتعدى اليه مع الام ولا مع

خالف فيه ابن الجنيد فعمم الربا بشرط اخذ الوالد الفضل ولئن لا يكون للولد وارث ولا عليه دين

الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصاراً بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي

في الاخيرين لاطلاق الولد عليهما شرعاً ولا بين الزوج وزوجته دواماً ومتعة على الاظهر ولا بين

المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين

كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت

كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه

اياه فحرام قطعاً ولا في القسمة لانها ليست بيعاً ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعاً

مطلقاً او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربوا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي

الزوان مثلثة الزاي ... البرق

وكسرها وبالهمز وعدمه اليسير في احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح

في اطلاق المثلية والمساواة قدراً ولو خرجا عن المعتاد ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره مما

لا ينفك الصنف عنه غالباً كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا

اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلاً بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال

فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين

وامداد ودراهم ويصرف كل الى المخالف وان لم يقصد وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان

هذا الحكم موضع وفاق بين اصحابنا وخالف فيه الشافعي لحصول التفاوت عند المقابلة

تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم ديناراً الى الف درهم ثمناً لالفي درهم جاز للرواية

وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح

لحصول الربح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع فالتقسيط غير معتبر لا مصير اليه نعم لو عرض سبب يوجبه

كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية

الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة

لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة هذا هو الاجود والموافق

لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس

ويتخلص من الربا ايض بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير

شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط ح زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما

صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما لما اقترضه وصيرورة عوضه في الذمة

ومثله مالو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات

مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض

او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية

اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص

اذا جف وكذا كلما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب للعلة المنصوصة الا ما يشاركه فيها وقيل في

الاول من غير تعدية ردا لقياس العلة وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا

الى ما دل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى في

جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا

ونسية على الاقوى للاصل والاخبار والمستند المانع اخبار دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول

بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين

الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين

لاطلاق

لا طلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن فى الحنطة الا ان يظهر ذلك
للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه فى س وغيره ولبقاء
الاسم الذى يترتب عليه تساوى الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان
مذبوحا لانه فى قوة اللحم فلا بد من تحقق المساوات ولو كان حيا فالجواز قوى لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه
به مع الاختلاف قطعا لانتفاع المانع مع وجود المصحح الفصل التاسع فى الخيار وهو اربعة عشر وجمعه فتأمل
بهذا القدر من خواص الكتاب ا خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر فى ثبوته وانما
المعتبر عدم التفرق اما تجوزا فى اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه
ولا يثبت فى غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا
ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق مع
ولا بمفارقة كل واحد منهما مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد واولى بعدم زواله
لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده
بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه
ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما
الخيار فى مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة
اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز
فى كل خيار مشترك لاشتراك الجميع فى العلة التى اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت
فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد
فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا ب خيار الحيوان وهو ثابت

المجلس

المراد بالتخاير اختيار العقد والبقاء عليه بان يقولا تخايرنا او اخترنا البيع
العقد او نحو ... او التزمناه وما ادى هذا المعنى و
تحقق ذلك بمنعهما من الكلام بان يسد فوهما او نحوه ا
على التكلم فانه لا يسقط خيارهما بالتفرق ع ح ع

للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده

لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى

ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه

في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع او لم يكن

كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به

الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان

قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا لم يمنع والا فلا ج خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا

متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه

لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر ومعهما واشتراط الاجنبي

تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتراض له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما

استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر

بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله و

ان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان

الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة

وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المص

فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ

بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره

فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم

ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار لم يعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال

ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ح

فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا ص

الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا
بقرينة قوله ولا يلزم الا بعد الاختيار فان اللزوم المنفي عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار
فان المجعول له الخيار هنا هو الاجنبي المستشار لا المشروط له اذ ليس للمشروط له حظ من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ
وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى ما ذكرنا
فالفرق بين اشتراط المؤامرة للاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له
بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل
من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر
هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج
وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ ره حيث جوز الاطلاق

(د) خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع
ولا شرط التاخير اي تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض
لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او قبضه فلا خيار وان
اي لا تمام الثمن منفردا ولا تمام المثمن منفردا شيئا فقط
عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او
بعضه ولا يسقط مطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري
الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأوهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي
المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه
بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون
التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع (ه) خيار ما
يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع

المستشار ره

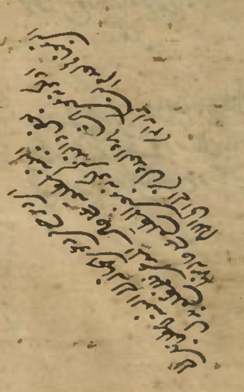
خلافا للشيخ ره حيث جعله مع الاطلاق ثلثة ايام مدعيا فيه النص والاجماع وهما ممنوعان جع

وفي الثلثة قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من البايع وهو الاقوى ورد بكس

مستند ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام او الكاظم عليه السلام فيمن اشترى ما يفسد في يومه فان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له ح بع

الضرر، وإذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر، وإنما يندفع بالفسخ قبل الفساد، وفرضه المصنف في س خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وإن كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار، واستقرب تعديته إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل، واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه، واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق، فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل إلى حين خوفه، وهذا كله متجه وإن خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن إفادة الحكم متناً وسنداً، وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع. و خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير إذا باع أو اشترى بالوصف، ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه، وكذا من طرف البائع، إلا أنه ليس من أفراد هذا القسم بقرينة قوله: ولا بد فيه من ذكر الجنس إلخ، فإنه مقصور على ما لم ير أصلاً، إذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته، وإنما يثبت الخيار فيما لم ير إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري، ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا، وقدم الفاسخ منهما، وهل هو على الفور أو التراخي؟ وجهان أجودهما الأول، وهو خيرته في س. ولا بد فيه أي في بيع يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والإشارة إلى معين، فلو انتفى الوصف بطل، ولو انتفت الإشارة كان المبيع كلياً لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع، بل يجب عليه إبداله، ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة، وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لأنه مبيع واحد. س خيار الغبن بسكون الباء، وأصله الخديعة، والمراد هنا البيع أو الشراء بغير القيمة، وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة إذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة أو البيع بنقصان عنها مما لا يتغابن أي يتسامح به غالباً، والمرجع فيه إلى العادة لعدم تقديره شرعاً، وتعتبر القيمة وقت العقد، ويرجع فيها إلى البينة عند الاختلاف، وفي الجهالة إليها للمطلع على حاله، والأقوى قبول قوله فيها بيمينه مع إمكانها في حقه، ولا يسقط الخيار ببذل

الغابن



الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره
من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك
كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط
خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد كالاستيلاد وان
لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه
على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع جهله بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو
مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه ومن ثم يمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا
او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان
المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال
متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ
ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه
او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة
او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او
النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها
او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع
المانع قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه
جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم
وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد
العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة

شرحه

اي المذكور في المتن تحت قوله وفيه نظر وهو الذي قال
فيه انه لم نقف على قائل به واما المذكور في الشرح
بقوله كما يثبت الخ فقد ذكر في شرحه على الشرائع
انه صرح به جماعة من الاصحاب سلطان رحمه الله

وهو بعد الحكم بالعوض لان حين الحكم بالعوض ليس الخيار
الموجب لاخذ العين ولما كان الخيار الموجب لاخذ
المثل او القيمة ثابتا للبائع المغبون مع تصرف
المشتري بالتصرف المانع من الرد ايضا على القول
المشهور القائل للمشتري المغبون المتصرف كذلك بناء
على الاحتمال الذي ذكره المصنف سلطان رحمه

محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة
وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى بهنا ولو كانت الزيادة
عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه
بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ح ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان
اي حال اختيار المشتري القلع بخلاف الصورة الاولى سلطـ
بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو
او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا تتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق
رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع
استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال
اي سقوط اختيار الموجب لاخذ العين والا فاختيار الموجب لاخذ المثل او القيمة فهو ثابت كما ذكر سلطـ
العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان
من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بالخيار
فلا يرجع / فيرجع
الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز
له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا
كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما
لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان
المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته
واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا
للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها
او آجرها فوجهان من ظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان

وقد

واما فلو رضي بالبيع ولم يذكر هنا احتمال سقوط
الخيار لانه لا مانع من الرد هنا من جانب
المشتري لان الممتزج به اما مساو له او
اردى فالبايع اما ان يرضى بالبيع
الذي وقع او يصير شريكا في المساوي
او الردي بخلاف الامتزاج بالاجود
سلطـ

من قبل الله تعالى فالظاهر أنه كذلك لو تلفت ولو كانت الأرض مغروسة فعليه قلعه من غير أرش إن لم يرض
البائع بالأجرة وفي خلطه بالأردى الأرش وبالأجود إن بذل له بنسبته فقد انصفه وإلا فإشكال ح

خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الأصلية وهي خلقة أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً وصفة أو نقص عنها
عيناً كان الزائد والناقص كالإصبع زائدة على الخمس أو ناقصة منها أو صفة كالحمى ولو يوماً بأن يشتريه فيجده
محموماً أو يحم قبل القبض وإن برأ ليومه فإن وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته أم زادها فضلاً عن المساواة
فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت
بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بأن يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت
ما بين المعيب والصحيح لأنه قد يحيط بالثمن أو يزيد عليه فيلزم أخذه العوض والمعوض كما إذا اشتراه بخمسين وقوم
معيباً بها وصحيحاً بمائة أو أزيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت
القيم إما لاختلاف المقومين أو لاختلاف قيمة أفراد ذلك النوع المساوية للمبيع فإن ذلك قد يتفق نادراً
والأكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع
أي منتزعة منه نسبتها إليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا
وضابطه أخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه
أن تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب إحداهما إلى الأخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين
اختلاف المقومين في قيمته صحيحاً ومعيباً وفي إحداهما وقيل ينسب معيب كل قيمة إلى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ
من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب إلى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الأكثر
تتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت إحدى البينتين إن قيمته اثنا عشر صحيحاً وعشرة معيباً
والأخرى ثمانية صحيحاً وخمسة معيباً فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع
الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الأولى وهو

لاطلاق النص وللاتفاق على أنه عيب مع زيادة المالية

السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع

فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة

ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيح ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني

يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة

كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف

الى الصحيحة او جمع المعيبتين مع تضعيف الصحيح واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني

يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على

ستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعتها واخذت التفاوت وهو الثلث

او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه

وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء

كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد

خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدث عيب بعد القبض مضمون على

المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في

الثلثة من غير جهة المشتري فانه ح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا

بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان

صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت

العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الورثة عن واحد لان التعدد هنا طار

على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب

فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق

ای رد المعيب الذي حدث فيه العيب بعد القبض حيث سقط الرد سقط

بعيد المبيع اذا كان الثمن اثنا عشر سبعة وخمسان لكون ثلثه اثنان وخمسان [illegible] سقط

عليه لانعتاقه بنفس الملك ولا يمكن ردّه الى المتصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او مجانا

ويسقط الرد والارش معا اي الرد والارش معا بالعلم به قبل العقد فان قدومه

خلافا لابن حمزة حيث جعل التصرف بعد العلم مانعا من الارش كما هو مانع من الرد ايضا

عليه عالما به رضى بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع

من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري

بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد

والمتجددة حيث تكون مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون

والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع

الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه

عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف

فهو كما لو وقع عند البايع ويعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل ثبت مضي

مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة

في الزيت وشبهه غير المعتاد واما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا

ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل

ذلك غير قادح مع معرفة الجملة كما تقدم في نظائره ط خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا

وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان

من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لا ذاتيا كتحمير الوجه ووصل

الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع

ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص

حيث طبيعة سرشت مزاج كنز

يحدث على الامة ويوثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل قويا كونها ان

هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلثة لو كانت ثابتة والا فمن حين العلم ورد

وفي الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة التي تفعل بها ذلك

لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على
البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء
كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على
البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان اختباره من زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة
والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط
ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره بين الرد والامساك
بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة
وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة
وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور قيل انه اجماع فان ثبت
فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام وتثبت التصرية
ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيه الحلبات عادة
او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا
خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار
او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو
تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان
اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه
جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو
ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده ويشكل في الدر ايضا لو لم يتلف اللبن لكن
تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا او نحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال

الى البدل

الجاهل صح

فليلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب
الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدمي وفي رس
انه ليس بذلك البعيد للتدليس صح

المبدء او جه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار
بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة المصراة وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان
فيها وفي ثلثة المصراة بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو
اختياره في س ويشكل الفرق ح بما قيل سابقا فائدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ في الثلثة
بدونها وينبغي ح جواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من س تقييد خيار
التصرية بالثلثة مط ونقل عن الشيخ انها كمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار
ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلثة ي
خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا او مشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة
في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ متكلف كما لو شرط
تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي
الامة او شرط وطي البايع اياها بعد المبيع مرة او ازيد او مط هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة
وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ
السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع
في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ويعتبر تعيين مدة
البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد
في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا
من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما
ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط

يبطل ح

سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا
في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن
ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة
وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه
ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط
ولزومه اي البيع عند الاتيان به وهل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله
الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا
من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم
ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمص في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط
الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به
كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب
العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع
لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن
وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مط وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا و خيار
الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج
المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على
الاول تبعض الصفقة ايضا ويسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص
وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط
عليه ليس تاما فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز

لعدم خروجه

لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفة على ذلك
الوجه يب خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا
مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان
المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض
الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء احتمله لان فوات القبض نقص
حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة
البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكره وهو هنا منفي يج
خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيهما
ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل
الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا
به ومنه قول النبي ص لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة
هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع
في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي
يد خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب
بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين في قول مط وكان المناسب
جعله قسما آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره الفصل العاشر في احكام
وهي خمسة الاول النقد والنسية اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا
ولو بالقوة والثاني نسية مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسية اسم وضع
موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول

النقد والثاني مع الكالي بالكالي مالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه

لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيه وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد

ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله

في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير

البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل

بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل

اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك

الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين

وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس

وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما

بذلك قبل العقد فيتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما

به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما

يقتضيه الشرع في ذلك قصدا ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا

واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين

في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين

بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين

استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط

ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احديهما نقد والاخرى نسية وكذا لو اجله او بعضه نجوما معلومة

ولو اشتريه البايع في حالة كون بيعه الاول نسية صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره

بزيادة

كلأ في الحديث انه نهى عن الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة يق كلأ الدين كلوة فهو كالي اذا تاخر ومنه بلغ الله بك كلأ العمر والكلأ الحفظ والحراسة يق كلاته اكلائه فانا كالي وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلأ وتقلب ياء

نهاية

بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز
بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول ونقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية
قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول
صح
سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ويستنده غير واحد
فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول
الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم
لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف
على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح
فهذا منع للمقدمة الثانية وهي ان تملك المشتري يتوقف على بيعه من البائع
ملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتحلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول
القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الفرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه
نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو
لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه
من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد
الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى
البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البائع
بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه
الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بمشقة بالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض
فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذلك كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة
ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه

للبايع تحقيقا للتعيينه وربما قيل بقاؤه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي بس ان للمشتري التصرف فيه
فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذ عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف
لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها
الا ان يؤدي الى السفه من البايع والمشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض بالزيادة والنقصان اما
لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري
اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والاخذ
به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد تجريده عن تاخير شرط
احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من
التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقدم لتساوي الحقين في وجوب
تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك
لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة
معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم
والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه
وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا
اجودها ومنها ما اختاره في س من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده
او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى الصحيحة معوية بن
وهب عن الصادق وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها
الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في س بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة

ابتدأ الكلام والمراد بيان الصورة التي لا تؤدي الى السفه مطلقا مع وجود الزيادة والنقصان لانه حكم بعد تأدي الزيادة والنقصان الى السفه وتفصيل له كما توهم لعبارة ولفظ الارتفاع حتى ينافيه قلتهما فلينا مل
سلطان

بيان الحكم فيهما
فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله
خ خ

غير البيع

عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض
بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في
غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب
على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف
في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب
الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي
بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو
كان الخيار لهما فتلف بعد القبض زمنه منه ايضا اذ كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف
قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان
التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى
اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة
المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من
قبل الله تعالى او من قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي
فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده
بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم
موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام
بالبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما
تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد
البايع والاولى تحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين

مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض

وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير

حق فلو حبسه ليستقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا

وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع امره الى الحاكم

البائع م

ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره ولكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البائع

وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البائع ولو كان فيه

ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي

المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض وبحث التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول

على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار

الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى

المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه

والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط

لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان

في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم

مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه حتى لو فرض اعترافه

فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباضه

الجميع من غير تعرض لحضوره الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق

بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعواه

براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل

في البيع

في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعي فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعي الشرع بطريق
اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركاز المثبتة في داخله
لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه
الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلول لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق
والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في
الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب
المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء
وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون
المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار
لانها كالالات الموضوعة فيها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة
وكذا الرف في حكمها والخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء
للاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل
وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد
منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها
او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لها ونحو ذلك
ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو
ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل
الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع تجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة

جمع ركزة او ركازة من ركزه ركزا اذا دفنه نهاية

فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي فهل يحمل على الاقل او الاكثر او يعتبر التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع النخل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر انه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمتنعا ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع الشرط او العرف

الرابع في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي س نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها

مدعيا

قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف نظر لان اوجههما العدم لصدق القيام
عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء
الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول
البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم
صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير
اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع حلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني
على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى
هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر
المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا
ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف
فقال بل هو والآخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا
فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة

لان حلف كل منهما من حيث الانكار لا من حيث الدعوى فليس منصبه الا النفي لا الاثبات سلطان

بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى
عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية
على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا
انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته
به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته
فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب

فصاعدا ابقاها ان زادت قيمته عنه فهذا لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال السبع والقاضي تحلف

البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث تحالفا يبطل العقد من حينه

اي حين التحالف لا من اصله فيما الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث

لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم

مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة

البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها

وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده

المخالف للاصل وله وجه عن ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف

ثبت بين الورثة قطعا السادس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد

لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما

نظر ويمكن ح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة

فيحكم ببطلان العقد الذي وقع مع عدم التعيين ووقوع الاختلاف سلطان

الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن

او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فالسابق ولو اتى ان

كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف

اي مراد كل من المتعاقدين من وجود الدلال المماكسة معه في نقص القيمة لانها بتلك الصيغة سلطان

سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب

انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره

اي منع تحقق طرفي العقد الواحد سلطان

البايع بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال

ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو

ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه ضمن القيمة حلف على

فان بينهما دلالة كان امران لكن يعمل به احد متعلق بطرفين لا بعملين فلا يستحق الا اجرة واحدة سلطان

مقدار

مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لان له البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان
اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت
بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا
بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة
حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت
له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق
وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة
في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا
شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية
كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل
فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا
او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تفاسخنا
وتقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس
واحتمل المص في س الاكتفاء بالقبول الفعلي كالاخذ والتصرف **كتاب الدين** وهو قسمان **الاول**
القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة
قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم
القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب
يتوقف فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض
بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد

يقع التفضل على كثير من فاعل البر من غير اسباب القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك

او انتفع بها او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من

العقود الجايزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتأدى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا

الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا

بالايجاب ويستقرب في س الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة

التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه مما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع

للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط

الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية

لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله

اقرض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر

في المال واراد كمال المتعاقدين معا باعتبار المصدر الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة

وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان ثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان ثبت قيمته

يوم القبض لانه وقت الملك في بها اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قبل لانه فرع الملك

فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب

وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ يصير كغيرها من

امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين

مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جايزا ومن شأنه

رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد

جايز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق

وكذا

يحق للكرم من الاسا اذا طلعت رباعيته رباعي وللانثى رباعية بالتخفيف وذلك اذا دخل في السنة السابعة وقد تكرر في الحديث نهاية

فيه ان البحث في هذه الصورة المطالبة بمال القرض بعد كونه فسخا للعقد ام لا

ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غايبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته

وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غايبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة

ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده

ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف رحمه الله

ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه

لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوه قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عرفا اذا بيع فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز يقصدون ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله من غير تاجيل

المراد من قسمة ما في الذمم صحيح بان يكون للشريكين فصاعدا قرض مشترك في ذمة مديونين فصاعدا فيقسمان بان ياخذ كل مقرض مديونا مثلا فالحاصل لهما والتالف منهما سلط

بزيادة عن قدره ونقيصه الا ان يكون ربويا فيعتبر المساوات ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري

الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عم وقريب منها رواية ابي حمزة

عن الباقر عم وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه

وفي س لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في

المعاوضة او فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي

لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا

اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير

حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه

دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن اشترط استتاره به كما هو مقتضى

الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم تقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه

ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل قياسا على الميت

وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان تحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا

بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال المسلم والجناية

المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق

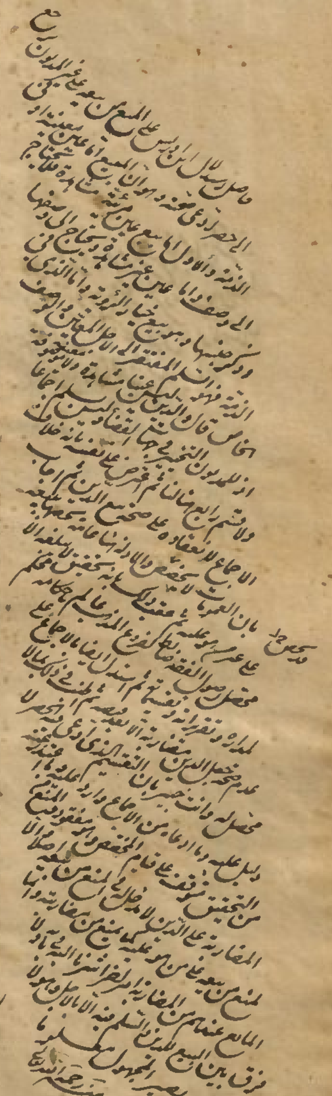
الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه

موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون

وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها

مقدما بها على ساير الديان في الفلس اذا لم يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت

كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها



وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله
فهو احق بها وفی قول ثالث یجوز اخذها لکن یکون المفلس شریکا بمقدار الزیادة ولو کانت الزیادة منفصلة
کالولد وان لم ینفصل والثمرة وان لم تقطف لم یمنع من الانتزاع وکانت الزیادة للمفلس ولو کانت
بفعله کما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة کان شریکا بنسبة الزیادة وغرماء المیت سواء
فی ترکته مع القصور فیقسم علی نسبة الدیون سواء فی ذلک صاحب العین وغیره ومع الوفاء لصاحب العین
اخذها فی المش سواء کانت الترکة بقدر الدین ام ازید وسواء مات محجورا علیه ام لا واستند
المشهور صحیحة ابی ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنید یختص بها وان لم یکن وفاء کالمفلس قیاسا
واستنادا الی روایة مطلقة فی جواز الاختصاص والاول باطل والثانی یجب تقییده بالوفاء جمعا وربما
قیل باختصاص الحکم بمن مات محجورا علیه والا فلا اختصاص مطلقا وصحیح النص یدفعه ولو وجدت العین ناقصة
بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته ای نسبة النقص الی الثمن بان تنسب قیمته
الناقصة الی الصحیحة ویضرب من الثمن الذی باعه به بتلک النسبة کما هو مقتضی قاعدة الارش ولئلا یجمع
بین العوض والمعوض فی بعض الفروض وفی استفادة ذلک من نسبة النقص الی الثمن خفاء ولو کان
النقص بفعل غیره فان وجب ارشه ضرب قطعا ولو کان من قبل الله تع فالاقوی انه کذلک سواء
کان الفائت مما یتقسط علیه الثمن بالنسبة کعبد من عبدین ام لا کید العبد لان مقتضی عقد المعاوضة
عند فسخه رجوع کل عوض الی صاحبه او بدله واعلم ان تخصیص النقص بفعل المفلس لا یظهر له نکتة لانه
اما مساو لما یحدث من الله تعالی او الاجنبی علی تقدیر الفرق او حکم الجمیع سواء علی القول الاقوی ولا یقبل
اقراره فی حال التفلیس بعین لتعلق حق الغرماء باعیان ماله قبله فیکون اقراره بها فی قوة الاقرار بمال
الغیر وللحجر عن التصرف المالی المانع من نفوذ الاقرار ویصح اقراره بدین لانه عاقل مختار فیدخل
فی عموم اقرار العقلاء علی انفسهم جایز والمانع فی العین منتف هنا لانه فی العین مناف لحق الدیان

الظاهر الفرق بین ما یحدث من الله وبین ما یحدث من الاجنبی فان [illegible]
بعض الاصحاب حکم بعدم [illegible] من الاجنبی [illegible]
[illegible] ما یحدث من الله [illegible] النقص [illegible] المفلس [illegible]
[illegible]
حکم ما یحدث من الله [illegible] الفرق [illegible] عدم
[illegible]
حسن التخصیص اظهر فتامل

المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك الغرماء المقرّ له جمعا بين الحقين وقوّى الشيخ ره وتبعه العلامة
في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار
اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع ثبوتها بها لا اشكال في المشاركة
ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر
ومشاركة المقرّ له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا
ممنوع فما اختاره المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده
الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل
ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ
عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب
فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز مطلقا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم
وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص ره بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد
لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على جهة المصلحة
وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه
ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف
في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين
فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل
كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى
نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع

المال

اى ولما كان ممنوعا بعد التصرفات التي قلنا انه جائز له من التصرف فيما حصل له بسبب تصرفه الجائز لانه صار من جملة اعيان امواله سلطه

فان القرض يتعلق بموارد [illegible] لا عام المهر يتعلق بالمال [illegible]

المال وضرب باقي الغرماء بقية ديونهم ويحصر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان
بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن
امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها
على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة
ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار
قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية
والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المص اتكالا على مقام الدين في
الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على
وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة ره والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية
ولاصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا تحرم عليه
الزكوة وح فهو خارج عن الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت
عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي
عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق و طلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم
لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب
لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم

لا لما بينه ... البيان قول المص والاول اقرب مع نقل الاجماع بين
بعد هذه العبارة اي بارد على علي عليه السلام من ابي ...
عليه التكسب ومنع الشيخ وابن ادريس عن ... الكسب لا
هذه العبارة على الاطلاق مع حملها على عدم ... ولا يكون احد
يكون الا قوت ... اولا ولا ...
الاحتمال ... الذكر فتامل

اي او بعض الديون لمن للحاكم عليه ولاية كالمجنون
مثلا مع التماس باقي الغرماء كان للحاكم الحجر
ايضا كما لو كانت كل الديون لمن له عليه
ولاية سلطان

يفي ماله وبزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق
المطالبة نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله
ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج
الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما يليق
به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا تجرى
عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به
عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة وان جرت العادة باختصاص
الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثالث دين العبد خصه بناء على الغالب
من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر به غيره عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين
بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد
سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى ان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق
استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل والانفاق على نفسه
وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق وان كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا
واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق
تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع
وحفظه مع الاحتياج فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره
على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا
الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجاره لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله
والاقوى ان الاستدانة لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم

المولى من غيرما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقرضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير

المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق

واليسار لانه كالغاصب الصائم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت

له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا

لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان المغرور وان رجع المقرض على العبد بعد

عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له

عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل

الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ

والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذ

في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير

ان ياخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز دخول الرهن على غيره وان كان مضمونا

كالغصب لكن فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد

البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليها انما لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل باستحقاق

او تعذر العين وفيه تكلف مع انه فيبقى بحاله ولا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن

امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فهو خذ مقامه عند جحود المديون

الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك

او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه

على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم يحصر

هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي

منه فغلب فيه جانب المجاز مطلقا وجوزه المصنف في من يعرف العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان
عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا مجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر
فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب
والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم
توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول
والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه
للراهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره
والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية
ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب
وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم
الكاتب ارشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط على قبض المرتهن لجواز توكيله
الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه
بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان
كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون الرهن
شرطا في بيع يتضرر بفسخه قبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز
مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثمة ولو قيل به في طرف الراهن
فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن
فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد
الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال

اي على اشتراط القبض في اللزوم اقول وعلى تقدير عدم الاشتراط ايضا لا يقبض بالجبر فان اللزوم بدون الاقباض لا يقتضي الاقباض فتأمل
سلطان

فلو اعاده
والقولان في ان الرهن المشروط في العقد اللازم يستحق المرتهن القبض ام لا والقائل بالاول
الشهيد واستشكل العلامة في عقد
سلطان

فلو اعاده الى الراهن فلا باس و من موضع و فاق و يقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه
كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز و هما بالشام و اقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار
وصول او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار و الاشهاد
عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الا ان تحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة
بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها و انه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا
على نفس الاقباض لم يسمع دعواه و لم يتوجه اليمين و كذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب
للشهود و لو ادعى الغلط في اقراره و اظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا و الا فلا على الاقوى
و لو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا و لا دليل على اعتبار ابتداء بعد العقد
و اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن و غيره كالمغصوب به صرح في س و الوجه واحد
و ان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد و قيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في
اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه و انما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان و لهذا لا يعتد به لو ابتداه
بغير اذن الراهن و على الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض و لا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض
قبله فاعتباره امر اخر تحصيل للحاصل و لا محل و قيل يشترطان في مطلق القبض السابق و قيل في غير الصحيح لان المعتبر
منه ما وقع بعد الرهن و هو لا يتم الا باذن كالمبتدا و الاذن فيه يستدعي تحصيله و من ضروراته مضي
زمان فهو دال عليه بالمطابقة و على الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لاقتضائه الى تحصيل الحاصل و امتناع
الامثال فيبقى الالتزامي و يضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم و هو حاصل و الزمان المدلول عليه التزاما
من توابعه و مقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم
و على تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى و لو كان الرهن مشاعا فلا بد
من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك و هو منهي

لا يخفى ان يتم فى غير صحيح بدون ان اليه حيث ان البحث اذ لا دليل على ذلك
بل المحصول الا ان يحصل قبله
فان التحصيل بعد الاذن غير

عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه

وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشأهما النهي المانع كما

لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص ومن ان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي

هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماع الاذن فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق

الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة ممكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو

الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان

المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها

اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا

فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان

الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه

على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم

اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه

فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط

القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في بعض تحقيقاته في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة

بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال

لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من

الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي

بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في س

ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد

المنوب

وجه النظر ان استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط بل يمنع [illegible]
ان ما ذكر في الاستيفاء مما لو رهن عبدا [illegible]
ادامه عوضه او بيعه فيكفي تمكنه فيها وذلك
بتسارع اليه الفساد وتلفه والمنفعة يمكن منه
بان يوجر العين ويجعل الاجرة رهنا وقريب
القول في القبض لامكانه بتسليم العين ليستوفي
منها المنفعة ويكون عوضها رهنا الا انه يمكن ان
ذلك حسن وح فالمتنازع فيه لا يمكن الاجرة
جائز انما الكلام في المنفعة نفسها والفرق بينها
وبين ما يتسارع اليه الفساد امكان رهنه والمانع
عارض بخلاف المنفعة فانها ممتنعة [illegible]

المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء على الذمي فيصح كما لو باعها واوفاه ثمنها والفرق
واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو
مملوك لغيره وقف على اجازة مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا فان
رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير
كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله
او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع
في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز
له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير
تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله
فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله
المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان تكون
ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء
لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده
كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر
قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل
على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم
لانه ح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد
سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير
جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم

وجوب اقامة بدله ان امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقراً

وان كان الخيار للبايع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان

سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبايع

او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان

وجب قتله لانه حينئذ كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليّاً فالامر اوضح لعدم قتلهما مطلقاً

وقبول توبته والجاني مطلقاً عمداً وخطأ لبقاء المالية وان استحق الجاني القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن

وان فداه مولاه او عفا الولي بقي رهناً ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في

الخطأ التزاماً بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه

بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشاركها ذمة الراهن

ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه

فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهناً فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان تعذر جاز

له البيع دفعاً للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعاً بين الحقين مع كونه حال

الرهن صالحاً له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهناً على الدوام فهو في

قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالاً تاماً وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه فيه صيانة للمال

جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا منع وكذا

لو كان الدين حالاً لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه بأحد الوجوه فان ترك

مع امكانه ضمن الآن بنهاه المالك فيتعين الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجبر بيعه بدون اذنه

ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار

وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة

لنفقته

لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه
منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة
هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زايدا عليه ليمكن استيفائه
منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل
ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة
عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده
كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في
نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب لليسير يقادح على بعض كما عرفته في باب الشهادات
والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا
كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد
الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت
حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطا المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول
لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من يوجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل
لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد دخول كل
حول من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على
الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مالها
لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن
في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جايزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد
خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله

وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فينقضي المدة والاصل عدم الفسخ بعكس الجعالة
ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر
عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر
الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة
ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح
زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن
على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان
تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن
لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها
على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب
الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المص وجماعة نعم انما يفيد اخلال
الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى
وانما يظهر الفائدة فيما لو كان الراهن قد شرطها في عقد لازم كبيع نعم لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن
البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على
المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط
فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول فيلزم حيث يلزمان
ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه
وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيد ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها

لانها

لانها قد صارت لازمة بشرطها فى اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا
فى البيع ويتولى طرفى العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشترى ملغاة حيث لم يتعرض لها
وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به
على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين
ضرب بالباقى مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا
غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع
كالدابة والدار او جر باتفاقهما والا آجره الحاكم وفى كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما فى النماء
المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان فى
يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر
استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه
بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله فى قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع
المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا
ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة فى مقابل الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية
حملت على الاذن فى التصرف والانفاق مع تساوى الحقين ورجح فى بن جواز الانتفاع بما يخاف
فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال
بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع تحليفه
فى عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع فى الخوف الى القرائن الموجبة
للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة
عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم

ح

التصرف بالثمن الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى مسألة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجا
الآخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن
رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا بمعنى كون الثمن
رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان
كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان
فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا
لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق
وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع
الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان
فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها
وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقا
للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فيباع
ويساره فيلزمه القيمة وتكون رهنا جمعا بين الحقين وللمص ره في بعض تحقيقاته تفصيل رابع
وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطي
ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها
المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا
فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمص في بعض حواشيه قول بتخيير
المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض
جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اذهبها صارت ثيبا

البكارة

فينبغ

فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا او فوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما
عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعت فالثاني لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا بملكه
فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى والقول بثبوته
عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة
الراهن حتى يخرج عن الحق باداته ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة
به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والصلح
وابرائه ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة
اوجه ويظهر من العلامة بقاؤه اجمع وبه صرح في س ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين
الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في
يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا
انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان
الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه ح مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده
كذلك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في
ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة يدخل في النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة
في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول
فلا اشكال ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه
للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول
والسمن دخل اجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن

ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف فيقتصر بهما على من اذن له
فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا
بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه
لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده
وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات
الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة
في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة** لا يضمن المرتهن الرهن
اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزمه
قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة
ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم
عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل
لها في ضمان القيمي هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق ونقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد
التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا
ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا
وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن
لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف
بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا في قدر الحق المرهون به
حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن
استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن

حلف

حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك
ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر
ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن
بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا
في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن
من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا
غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى
الوقت المحدود وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادية عشرة لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون
وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدي احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين
الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدهما لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع
دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع
النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته
فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن
الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن
فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثانية عشرة
لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما
ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان
بيع بما شابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى
الحاكم في تعيين يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفيما لو كان احدهما وعنى به المتباينين

اسهل صرفا الى المستحق تعيّن وهو حسن وفي التحرير لو باعه باناه بيع بافرادهما وهو احسن فانه ربما كان عسير التصرف اصلح للمالك
وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة
بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن
في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير
الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس
والسفه والمرض المتصل بالموت ويتحد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح
ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح
فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى
اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور
وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن
ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم
والعقل وانما تعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط
ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي
ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار
فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر
منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر
بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب
على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة
النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات

وبناء

وبناء المساجد واقرا الضيف والاولى انه غير قادح مطلقا ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى
اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتها المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في
يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما يليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون
الاطعمة التي تحت يدها عن مثل الهرة والفار ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا
فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت
الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن
عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال
غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين
ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق
عليه من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان
كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق
والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر
العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام
الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان
لما اسلم على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز
توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويتمد حجر المجنون في التصرفات
المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا
فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا
ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية

في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر
عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم
ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه
على حكمه فيكون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق
فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد على الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تنجز
ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه به في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة
الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه
وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان عليه الحق سفيها حيث
اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر
خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب
ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع
على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان
تلف فلا ضمان لان العامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا
بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل
ثالث الحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة
لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي
ايداعه او اعارته او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع
امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاولى

ولا يرتفع

ضمان

ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة اجماعاً منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه
بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من
الحج الواجب مطلقاً سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه
لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضراً او سفراً
وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف
ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال
ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف في مال هذا مع تعينه اما لو كان
مطلقاً لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالي
وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه **كتاب الضمان** والمراد به الضمان بالمعنى الاخص
قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل
لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة
المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام
وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان باذن
المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل
يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره
بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل ولو شرط من كسبه
فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد
قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال
المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط

معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح
القولين للاصل واطلاق النص وان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به
بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما يقوم به البينة
ان كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد
اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير
وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما ثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم
لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه
وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاسم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب
او وصف بسهولة القضاء وما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما اي
المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن وفاؤه واما المضمون عنه فليمكن
القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير موقوف
على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال آخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد
الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه
من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن
مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي
او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة
ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه اما ضمانه علي فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه
بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة
الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل

لانه

لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين على
ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض
وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه
لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم
اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه
باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط
الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من
قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون
مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو
لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان
لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا
ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا
وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداؤه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت
في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع
يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله
تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران بشرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل
والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ
بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشتري في
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه

لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم
استحقاق المشتري الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه
ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع
مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري
عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما
ونظير ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء
من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ
الارش والموجود من العيب حال العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش
الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب التخييري
ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا بالضمان فشهادته
عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي
فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان يفيده الشهادة فائدة
زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له
باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها
ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب
به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين
ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه
بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون تهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد
عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فيندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف

ما يغرمه الضامن لو لم يثبت اداؤه فايدة
الشهادة معنى انه بسبب الشهادة
تسقط الغرامة مما يغرمه فاحصلت
للضامن بسبب الشهادة ولو قبلت
الشهادة فايدة زايدة على ذلك
عايدة الى المضمون عنه لدفع عود
الحق من الضامن اليه كانت تهمة
سلط

بقوله

بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع
وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان
المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن
الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول
قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا واداه اخيرا لان الاقل ان
كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا
سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق كتاب الحوالة وهي التعهد بالمال من المشغول
بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان
لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على
المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضاء
المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من
جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط
رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل
قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض
واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا
فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى
المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ
جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه فليس هو على حد رضاهما لان الحوالة
عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من

الناس صح

اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فكيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة

على البرى اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل لو تبرع المحال عليه بالوفا فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه

وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل

فيقومان بركن العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا

ويبرى المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبراه المحتال لانه التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها

على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا

وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال

ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس

بان كان موسرا حالها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم

يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرى المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب

على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر

ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع

اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي

الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاداء على مضمونه لا على الاصيل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان

ضمن باذنه واما الكفالة فيصح تراميها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا يصح الحوالة بغير

جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا

بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال

عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا

تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان

على

خلافا للشيخ فانه قال متى لم يبراه فله الرجوع على المحيل لرواية زرارة بن اعين سلط

اي الاختلاف في الفرعية والاصلية اي صيرورة الاصل فرعا وبالعكس فاختلاف هو الفرع والاصل في تعدد المضمونين لا يصلح للمانعية سلط

لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا مع المعاوضة على الدراهم بالدنانير او بالعكس فاحالة الحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا صح

[illegible] سلط

على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك
لانا ان جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت
معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة
وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح
الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة
او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه
جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا
ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة
لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما
يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير ح في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا
من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة
[illegible]
صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو
احاله على املأ منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه
ان الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة عليه فادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين
المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل
ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من
دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ
اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق
بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال

الاولى ههنا بدل المحيل والمحال عليه القائم المضمون
عنه فان الكلام في الاثنين وقد فرض الضمان
بينهما لا الحوالة منه سلطان

لا نسلم ان ذلك يستلزم ارتفاقا اذ ربما كان المطلب من المتكافلين
اسهل واقرب الى الوصول [illegible]
[illegible]
عن كون الضمان ضم الذمة [illegible]
سلطان

عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولان منع وقوع
الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت
يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب

الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى الايجاب
والقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول
فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان
كغيره من الآجال المشترطة ويبرئ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه
في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد
العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا
سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه
من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم
باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان
له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه
المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان
كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق
بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة
لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف

الضامن

بلغ

الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن فى الاداء لانه كاذن البرى للمديون

فى اداء دينه واما اذنه فى الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه فى الاداء فذلك من لوازم الكفالة

والاذن فيها اذن فى لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا

الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان على كذا صحت الكفالة

ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور

ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابى العباس عن الصادق عليه السلام وفى الفرق بين الصيغتين من

حيث التركيب العربى نظر ولكن المصـ والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف

سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغنى من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال

فراجع ما حررناه فى ذلك بشرح الشرايع وغيره وتحصل الكفالة اى حكمها باطلاق الغريم من المستحق قهرا

فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع

على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضى الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه

احضاره او الدية ولا يقتص منه فى العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص

وان تمكن الولى منه فى العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت

وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص

او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذى خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف

موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب

فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شىء عليه لانه

لم يكفل المال ولم يقصر فى الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم فى موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق

ويشكل لو كانا فى برية وبلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع

هذا فيما لم يمكن اداؤه ولا بدله الى تحقق النفع وحقوق الغير
صحيح واما ما يمكن اداؤه او اداء بدله فلا يتمشى فى انه
يكلف بالاداء بلا خلاف منه فقوله لا شىء عليه على
اطلاقه غير صحيح وقوله لانه لم يكفل المال الخ فيه نظر
لان الكفالة مقتضاها انه لو لم يتمكن من احضاره
يؤدى ما عليه ان امكن اداؤه او اداء بدله و
نحن فيه من هذا عدم التمكن من احضاره [illegible]

بالتعيين ولو عيّن غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعيّن او يطلق وحضره في غير ما عين شرعا لا يجب
تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حال الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له
لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان
تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق
واثبته عند الحاكم الزم به كما مرّ ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل
الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اداه فانكر لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل
ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات
الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ
من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول
على اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين
المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه
اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة
لو هرب بعد تسليمه ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه لهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل
لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق
فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول
كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد
والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا يبقى الحيوة بدونه والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن
احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان

الأول

الآخر

ع

على نفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع
الشك في حصولها اصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة
كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا تبقى الحيوة بدونه
مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله
في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان
قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل
بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان
كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار
بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو
النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في
الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل
ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه
او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث
يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى
من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق
نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام
دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد
المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر
وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح

فيه نظر واضح اذ ليس كل جزء يصح اطلاق اسمه على الكل مجازا كما حقق في محله وذلك هو المقتضي للفرق بين الاجزاء الثلثة الاول وبين الاخيرين لا كون الاول حقيقة والاخيرين مجازا واي مانع من استعمال المجاز في مثله مع القرينة فتدبر جدا
منه رحمه الله

الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر
او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع
بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما
ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى
الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين
عن الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر وتصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ
صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته
الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه
على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه
الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض
معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء
اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما لحق به وفيه ان افادة
عقد فائدة اخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار
والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان
اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ
احدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه
بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من
الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب
رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة

المال هو

مطلقا

مطلقا ويمكن ان يكون نظره فى جواز الشرط مطلقا وان كان فى ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ والجماعة
زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره فى بين
ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته
فايدة الاجارة صح على المنفعة والحكم فى المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان
صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة
وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا
رجع ببدله ولو ظهر فى المعين عيب فله الفسخ وفى تخيره بينه وبين الارش وجه قوى ولو ظهر غبن
لا يتسامح بمثله ففى ثبوت الخيار كالبيع وجه قوى دفعا للضرر المنفى الذى يثبت بمثله الخيار فى البيع
ولا يعتبر فى الصلح على النقدين القبض فى المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجئ
على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل
فى كل معاوضة لاطلاق التحريم فى الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوى درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة
لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمى بمثله ليكون الثابت فى الذمة
ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما
بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به
ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه
على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع فى الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول
بفرعيته العارية له الرجوع فى الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيها والعين الخارجة من يد المقر ليست
عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون فى مقابلة المنفعة عوض فيكون
عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين

المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة وذكر فيه احكاما من التنازع
بحسب ما اعتاده المصنف والمشتهر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل **الاولى** لو كان بيدهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما
ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما للاخر على استحقاق ومن نكل منهما قضي به للاخر
ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص في س ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا
فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا
وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه
نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايض فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما
وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب
ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من
احدهما خاصة لامتناع الاشاعة فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر
ويشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص في س ولكنه لم يجسر على مخالفة
الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه
واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانهما من غير
كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث
لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما
بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا
قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء
عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه مورداً له وعوضه امرا اخر كذلك

النصف م

وكذا

وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط او بالسقي
بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم تبعد الصحة وخالف الشيخ ره في محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين
والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبا كثير
وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان
يقدر مجراه طولا وعرضا ليرتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك
قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر
ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى
مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف
صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه
واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا
لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة وكذا قول صاحب
الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار ولو تنازعا
في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع والقرعة
لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما
مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب
البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما
او نكولهما والاختصاص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه
لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان
تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف السقف الذي يمكن احداثه بعد

دائما

اليد م

بنا البيت اما ما لا يمكن كالازج الذى لا يعقل احداثه بعد بنا الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخرج البعض الاجزا عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته فى المسلك والمراد به مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف فى قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزايد لان النزاع وقع على مسلك فى الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له فى الزايد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد فى جملة الصحن واما الزايد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به ومن رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقى وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه فى التصرف فيه وينفرد بالباقى فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك فى العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شى فيها والجلوس قليلا فله يد على الجميع فى الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى فى صدر الصحن تشاركا فى الممر اليه واختص به الاعلى وان كان المرقى فى دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل فى شئ من الصحن اذ لا يد له على شئ منها ولو كان المرقى فى ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا فى الدرجة حلف العلوى لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة فى ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفى الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل من جملة بيوته وكونها هوا للمسلك للاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر فى السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختيار فى س ولا عبرة بوضع الاسفل آلاته تحتها ويشكل ايضا الحكم فى الدرجة مع اختلافهما فى الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغى ان يجرى فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما ياتى على مذهب المص هنا وفى س فانه لا يجامع اختصاص العلوى بها مطلقا

[illegible]

الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة
الى القابض وقيل يستويان فى الدعوى لاشتراكهما فى اليد وقوتها لا مدخل له فى الترجيح ولهذا لم يؤثر
فى ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتى وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه
مرجحا وتعريف المدعى والمنكر منطبق عليهما وهو قوى فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم تكن بينة واما اللجام
فيقضى به لمن هو فى يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا فى يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما فى اليد ولا ترجيح
لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان
احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا
فى العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على
يده اذ لا دخل للبس فى الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية
ولا يرد مثله فى الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعى لا له ويتفرع عليه ما لو كان
لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة لصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل فى دعوى
البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه
عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت فى دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعى
الآخر لانها موضوعة فى ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من البيت
الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء
بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوى لثبوت اليد من الجانبين فى الجملة وعدم تأثير قوة اليد
السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو
تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما
والا فان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضى له به ومثله ما لو كان

يحلف. ع
اللابس م

لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه
جذع فانه يقضى له به بيمينه ولو كان لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان
لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف واما الخوارج من احد الجانبين
او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها
من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شداد الخص من ليف
وخوص وغيرها فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب
ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة
او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد
او يشتري كل واحد منهما جزء مشاعا منها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة
لبعض المباحات دفعة بان اشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل
واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل واحد بنية الوكالة عن صاحبه
في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه
في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا
بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك
فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق
الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد
اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان
الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة

ثم جزء

ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال
نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق
الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان
كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث شاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق
الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل
من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر
لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما ببدنه ويشتركان في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام
اختلفا فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده
كما لو اشتركا في ماليهما وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على
ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلزم كل منهما للاخر مثل ما يلزمه من ارش
جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز
ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى
بها فان الاخر لا يشارك فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق
اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في
الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع
وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال
ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه
مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان
في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط

ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف
الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين
بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان
اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف
الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة
في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى
تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للتملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن
للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل ويبنى تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت
له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة
الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن
الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول
الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على
احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت
الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما
افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا
بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون
له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به
صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه
لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق

فمقبول

مضاربة

فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين يختص به او يصالحه عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهو ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال

وتغليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلّمها الى العامل
او اقتطع له قطعة من الربح فی مقابلة عمله او من المقارضة وهی المساوات ومنه قارض الناس ما قارضوك فان
تركتهم لم يتركوك ووجه التساوی هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح فی مقابلهما فقد تساويا
فی قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا فی كميته وهی جايزة من الطرفين سواء نضّ المال ام كان
به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفی اشتراط وقوع
قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى
انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا فی الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل
يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل
بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل
تساويهما فی الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد
الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن
ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما فی عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا فی امر آخر ويقتصر العامل
من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتری منه ويبيع عليه وغير
ذلك فان خالف ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان
التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح فی كل ما يظن فيه حصول الربح
من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك فی التجارة بنفسه
من عرض القماش على المشتری ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك
حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التی
لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق فی السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه

من مأكول

من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا
فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى
التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع
محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها
حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا
سفر لم ياذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان
قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق
الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق منه سواه ونبه باصل المال
على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد
البلد او بما زيد عن ثمن المثل كان فضوليا فان اجاز المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف
راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا
في الآخرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما
في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره
وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك
في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن
المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال
لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية
وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع
ولو تجاوز ما حدله المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز

اي قيد النفقة بالكمال اي نفقة السفر احمع لئلا
يتوهم ان المراد بالنفقة في السفر القدر الزائد على
الحضر سلطان

بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة
مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط

بضم العين جمع عرض بفتحها وسكون الراء وتحرك وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ق

دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم
اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل
امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة
مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير
عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل
قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم
يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب
المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما لعارض
يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول
العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل عدمه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس
المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا
وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند
شروطهم فان قلنا به فاختلفا فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري
ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح
فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته
وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل
هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه

فلو

فيتلف به وكذا لا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه
بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي رأس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء
ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان
المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا
للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه
القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح فيسري على العامل
مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل
ابا نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق
نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي
وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال
وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت
الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في
الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود
القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي
لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة
فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة
فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والودعي
والودعي لا يتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي مع قبولها وان اكتفينا بالقبول
الفعلي وكأن التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها

من ربّ المال شيئا لان المال له ولا يشتري ماله صح

مطلقا سواء كان احداث سبب العتق باختيار الشريك الذي عتق عليه كشراء حصة من ابيه او بدون اختياره كما ينتقل اليه بالميراث حصة من ابيه وهذا احد القولين في السراية في العتق القهري والقول الآخر تخصيص السراية بالعتق القهري بما اذا كان السبب باختيار الشريك وعلى القولين يسري على العامل مع يسار المالك لان احداث السبب باختيار المالك واما على القول بعدم سراية القهري اصلا فلا سراية ههنا ايضا سلطان

عليه ولأن الاستنابة تستلزم قبولها فإنها لو تجردت عنه لم تؤثر ويفتقر إلى إيجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في
الألفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين بل يكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والإشارة المفهمة
لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لأن الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها أقوى من القول
باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وإن لم يحصل الإيجاب فيه أولى إلا أن فيه خروجا عن
باب العقود التي لا تتم إلا بصيغة من الطرفين ومن ثمة قيل إنها إذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول
للإيجاب قوليا كان أم فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها أو أكره على قبضها لم تصر
وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما وأما الإيجاب فقد يحصل بالطرح بأن ينضم إليه قولا أو ما في حكمه يفيده
وقد لا يحصل بأن يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وإن قبل قولا أو فعلا لكن في الثاني يجب عليه
الحفظ لليد لا للوديعة وفي الأول تتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لأمر
آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه
وأما مع الإكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وإن قبضها به في حضور المالك وغيبته إلا أن يكون
المكره مضطرا إلى الإيداع فيجب إعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة مع
عدم القبول أو القبض وفي الأول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا أو فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا
بعده إلى أن يؤدي إلى المالك أو من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء
على الوديعة من حيث إنها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت أو عابت إلا بالتعدي فيها بأن ركب الدابة
أو لبس الثوب أو فتح الكيس المختوم أو المشدود أو التفريط بأن قصر في الحفظ عادة فلو أخذت منه قهرا
فلا ضمان إن لم يكن سببا في الأخذ القهري بأن سعى بها إلى الظالم أو أظهرها فوصل إليه خبرها مع مظنة
مثله ما لو أخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين أخذ القاهر لها بيده وأمره له بدفعها إليه كرها لانتفاء
التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الأقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وإن

أي وعدم القبض في صورة الاقتصار على الطرح فإنه لو قبلت بدون القبض في هذه الصورة لا أثر له في وجوب الحفظ كما سبق فيكفي في تصحيح الحكم بعدم وجوب الحفظ عدم القبض ولا احتياج إلى عدم القبول المطلق كما في الصورة الأولى
سلطان

استقر

استقرّ الضمان على الظالم ولو تمكّن المستودع من الدّفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤدّ الى تحمّل الضرر الكثير
كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمّله والمرجع فى الكثرة والقلّة الى حال المكره فقد تعدّ الكلمة
اليسيرة من الاذى كثيرا فى حقّه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتدّ بمثله كثيرا وامّا اخذ المال فان كان من مال
المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدّفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك
مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الّا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدّفع عنها
بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيّته ولو امكن حفظها منه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب
عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيورّى بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصّصه بوقت
او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودعه وانّما يجب التورية عليه مع علمه بها والّا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة
ترجيحا لاخفّ القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة
وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى فى يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده
بعد صحّته على تقدير عروضه له امانة شرعية اى مأذونا فى حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك
ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردّها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعى وغيره ممّن هى
فى يده فى ردّها الّا ببيّنة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانّه لا يجب ردّها بدون الطلب او ما فى حكمه كانقضاء
المدّة المأذون فيها وقد يقبل قوله فى ردّها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن
الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من
الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبىّ والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار
كالجوز والبيض وما يؤخذ منهما من الوديعة عند خوف تلفها بايديهما وما يتسلّمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى
من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل فى المبيع واللقطة فى يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطها ما اذن
فى الاستيلاء عليه شرعا ولم يؤذن فيه المالك ولو عيّن المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها

الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض فى ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو
ممنوع وجوز آخرون التخطى الى المساوى وهو قياس باطل ح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها
عنه الى الاحفظ او المساوى مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوى
هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما فى حكمه وهو المساوى او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف
وان وجد المساوى كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك
ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به من مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى
العادة كالثوب والنقد فى الصندوق المقفل او الموضوع فى بيت محرز عن الغير والدابة فى الاصطبل المضبوط بالغلق
والشاة فى المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر
الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق فى وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين
من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع
يده عليها بغير اذن شرعى فيضمن الا ان يخاف تلفها فى ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم
الضمان لكن يجب مراجعة الولى ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا انه لهما فى
الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما
ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة فى اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
فلو كانت فى صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر
الشرعى كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادى كانتظار انقطاع
المطر ونحوه كالعقلى وفى اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر فى السعى القصد وان قدر على الزيادة
والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربى للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد
وروى الفضل عن الرضا ع قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال

رجل

رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى اهلها وان كان مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد
على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره
ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت
في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير في اليد ولو زوجة
وولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في ساير الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير
ضرورة الى استصحابها في السفر فان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا
او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها
في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن
بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا ما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذاهب اليها
السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا
او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان
كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى
للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر
عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه
بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه
لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة
والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان
مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان المستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق

انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه
ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك
له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما ونشر
الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه
فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا تتميز سواء مزجها باجود
ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالك غير
مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته
مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان
الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار
وتنزيلا له ح منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي
لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق
او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك
ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة
ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه
كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا
لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله
ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف في بعض
تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه

التلف ح

بالتفريط

عاريه

بالتفريط عن الأمانة ويضعف بأنه ليس بأخذ القبول وإذا مات المودع سلّمها المستودع إلى وارثه إن اتّحد
أو إلى من يقوم مقامه من وكيل ووليّ فإن تعدّد سلّمها إلى الجميع إن اتّفقوا في الأهلية وإلا فإلى الأهل ووليّ
الناقص ولو سلّمها إلى البعض من دون إذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصّتهم لتعدّيه فيها بتسليمها إلى غير المالك
وتجب المبادرة إلى ردّها إليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها أم لا ولا يبرأ المستودع بإعادتها إلى
الحرز لو تعدّى فأخرجها منه أو فرّط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لأنه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان
إلى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردّه عليه ثم تجدّد له الوديعة أو تجدّد له الاستيمان بغير ردّ كأن يقول
له أودعتكها أو استأمنتك عليها ونحوه على الأقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب
بإيداعه أو يبرئه من الضمان على قول قويّ ويقبل قوله بيمينه في الردّ وإن كان مدّعيا بكل وجه على المشهور لأنه
محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والأصل براءة ذمّته هذا إذا ادّعى ردّها على من ائتمنه أما لو ادّعاه على
غيره كوارثه فكغيره من الأمناء لأصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلّف تصديقه ودعوى ردّها على الوكيل
كدعواه على الموكّل لأن يده كيده.

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفّف نسبة إلى العار
لأن طلبها عار أو إلى العارة مصدر ثان لأعرته إعارة كالجابة للإجابة أو من عار إذا جاء وذهب
لتحوّلها من يد إلى أخرى أو من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين
بالانتفاع مع بقاء الأصل غالبا ولا حصر أيضا أي عودا إلى ما ذكر في الوديعة في ألفاظها إيجابا وقبولا بل كلّما
دلّ على الإذن من طرف المعير فهو إيجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الألفاظ كالكتابة
والإشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع إليه ثوبا حيث وجده عاريا أو محتاجا إلى لبسه أو فرش
لضيفه فراشا أو ألقى إليه وسادة أو مخدّة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه
وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الإذن الوارد في الآية بجواز الأكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديته
إلى من يتناوله من الأرحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل إذ المساوي قياس والأضعف ممتنع بطريق

اولى ويشترط كون المعير كاملا جايز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قراين تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طالبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطي او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما سيستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق والتعميم ومثله لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة

منحة اللبن كالشاة او الناقة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك قال ابو عبيد للعرب اربعة اسماء تضعها مواضع العارية المنيحة والعرية والافقار والاخبال ص

لم يتجاوزها

لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي
والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض
بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين
المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة للمجموع ان فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على
الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط
قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه
او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفي من المنفعة
وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من
التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من
البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا
ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما
فيقسط على ارض مشغول به على وجه الاعارة مستحق للقلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة
مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال
لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو
تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في
الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية
باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه
وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة
وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة

منهما بدون الاتفاق وكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فضمانهما بها وضعف بان الشرط الانتفاع
بهما مع بقائهما وضعف المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير
التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس
ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه
الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز
له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال
بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في
المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد
ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع على من شاء منهما فان رجع على
المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما
استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه لو رجع عليه لغروره ولو شرط
سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه
في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانها
من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب
المالك
اعرتنيها وقال آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع في ملك المستعير وانما يختلفان في
الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك
العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه

المالك

المالك لان مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها
مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفى العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب
تصرف فى ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه
بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعى الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب
ينفيه فلا بد من وجه شرعى يقتضى نفيه وحلفه على نفى الاعارة لم يدل على نفى الاجارة كما لم يدل على اثباتها
واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع فى الزائد من الاجرة على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب
على نفى الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا
منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفى الاعارة والراكب على نفى الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء
الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذى اختاره المصنف فى
بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعى كونها مدة الاجارة اما قبله
فالقول قول الراكب فى نفى الاجارة وترد العين **كتاب المزارعة** وهى لغة مفاعلة من
الزرع وهى تقتضى وقوعه منهما لكنها فى الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم
ونسبة الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة
فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل
وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التى يحصل بها الكشف عن الماهية
وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه
كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضى الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه
الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل
الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه

اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم

ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان

المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله

ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما

تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب

ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب وفضة

او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف

البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك

عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق

للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة وان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك

على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع

لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من

مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى

القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان

الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع

او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن

بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة

وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان

فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره

العى

المقصود كالموعن نحو نهر او مطر لا لكل المقصود نقص النون ص

الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي
ان لا يلزمه شي اخر نعم لو كان قد استاجره للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء
ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق
على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته
على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين
الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين
شيئا من الزرع لم يتجاوزه ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية
ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك
بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود
عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع
بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد
الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع
لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه
والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش
ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على
انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر
البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد
وبعض الاخر وتتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي
من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جايزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي

مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدها ثبت منها فكما سبق
ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد
عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى
حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك
الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض
لانه الخارج بالنظر الى الباذل حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال
هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي منهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره
او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون
على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا
وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته
ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك
بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط
عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع
على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين
منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها
واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة
مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين
ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز
لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه

بيع مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا وصلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف
الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير
المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا
اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ
الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة
في البيع **كتاب المساقاة** وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها
واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها
المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل
فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره
في التعريف غير لازم او يعتبر من قيده جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة
من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه
من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك على كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ
الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة
بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد توقف في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول الرضا
وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ
الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة
الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك
وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة

نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو اتخاذ الحفظ والنقل وقطع
الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح اخرا
ج على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقي عليه نابتا
بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض من
المغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجرة فيتحد المعنيان مما ينتفع مغار النخل
بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر
فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه
خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة فيكون
مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر
بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما
يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة
بما لا يحتمل الزيادة ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم
العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف
حاصله فعل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر بحيث يحتاج اليه وما يتوقف
عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقائها
بالثمرة والاصل ومنه زيادة زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق
الماء واستنقائه وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما
يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع
الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها

والجرار

بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبساً كذلك وهكذا
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه
على المالك صح بعد ان يكون مضبوطاً لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء
فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني
اذا علماها اي الانواع حذراً من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل الغرر ويكره ان
يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهباً او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط
بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لا يلزم لانه ح اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض
عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئاً آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملاً بالشرط كما لا يسقط
من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل
لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالماً بالفساد ولم يكن
الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة
فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم
فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذا
الحصة الا بان يرضى منه من الآخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة
في العقود والقول بالمنع للشيخ ره استناداً الى وجه ضعيف يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا
في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالته وليس للعامل ان يساقي غيره
لان في المساقاة تسليطاً على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً فليس لمن رضي
المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة
المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل هو من مالك الاصول في المساقاة

والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او عنهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف صح

من الزارع في المزارعة فلمالك الأصل تسليط من شاء دون غيره فإنما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة
في كلامهم أعم منه ومع ذلك فإن العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها إلى من شاء وإن لم يكن
البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لأن المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الأرض
والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على
المالك لأنه موضوع على الأرض والشجر فيكون على مالكهما إلا مع الشرط بأن يكون على العامل أو بعضه فيصح
مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فإن العقد اقتضى أن يكون بينهما فمتى تحققت
ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب بها على ملكه
ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بأن بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك
فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وأثبت السيد أبو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على
المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بأن الحصة كالأجرة وهو ضعيف لأن الأجرة
إذا كانت ثمرة أو زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الأجير كما لو ملكها كذلك بأي وجه كان
وإن أراد كالأجرة بعد ذلك فليس محل النزاع إلا أن يذهب إلى أن الحصة لا يملكها العامل بالظهور
بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الإجماع ومعه لا يتم التعليل بالأجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب
والمغارسة باطلة وهي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما ولصاحب الأرض قلعه
وله الأجرة عن الأرض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن أرشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا
في الأرض بالأجرة ولو كان الغرس من مالك الأرض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه
وعليه أجرة الغارس وما عمل فيه من الأعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب
الغارس الأرض بالأجرة على أن يبقى الغرس فيها أو أن يكون له بعوض أو طلب صاحب الأرض الغرس
بقيمته لم يجب على الآخر إجابته لأن كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر

وارش

208

وارش الأرض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الأرض ولم يفرق المصنف كالأكثر في اطلاق كلامه
بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغارس مالك الارض وليس ببعيد
الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن
صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع
للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره
وعدم انتقاله وملك العامل له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة
عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الأول من الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية وقد فرغت من كتابته في
عصر يوم الخميس العشر شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة سبع وستين وثمانين بعد
الالف من الهجرة النبوية وانا
العبد المسيئ المدعو بمحسن ابن
محمد مهدي التويسركاني
وكان ذلك
في ايام اقامتي بلدة النجف الاشرف على مشرفها من الله تعالى في كل آن الف الف تحف فالرجاء من الناظرين
الاستغفار للكاتب ووالديه غفر الله لنا ولجميع المؤمنين وحشرنا مع الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
من الأولين والآخرين الى يوم
الدين ⁂

